تحديد وضع اللاجئ

تحديد من هو اللاجئ
برنامج التعليم الذاتى ٢

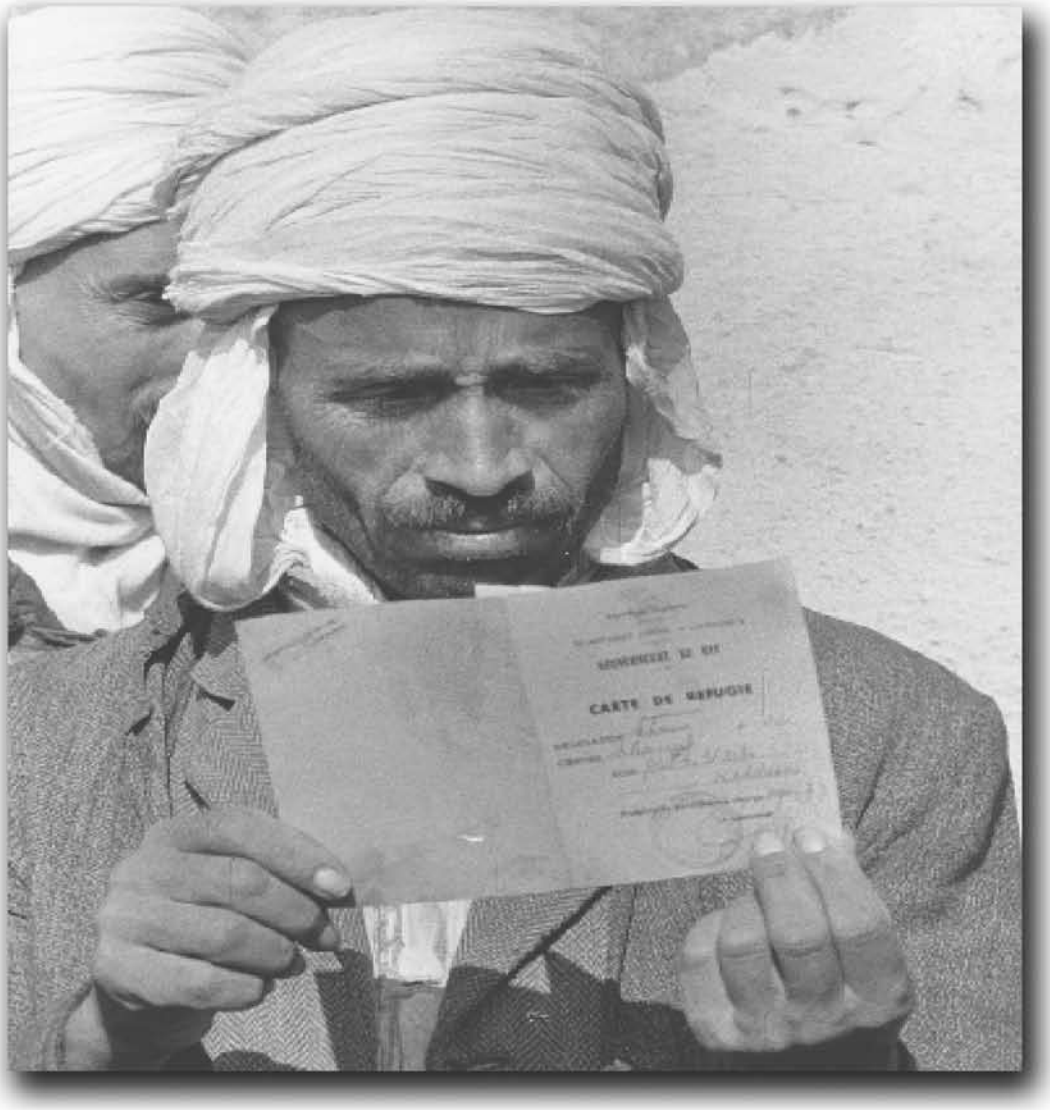

UNHCR
United Nations High Commissioner for Refugees
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين

١ سبتمبر ٢٠٠٥

ملاحظة

صدر هذا البرنامج عن إدارة الحماية الدولية في مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين . يمكن الإطلاع على محتويات هذا البرنامج واستنساخه أو تصويره بدون الحصول على إذن مسبق من المفوضية. وحين يتم استعمال هذه المعلومات أو ذكرها بحرفيتها، ينبغي الإشارة إلى المفوضية كمصدر لهذه المعلومات.

تم طبع هذا الكتاب بتمويل من المفوضية الأوروبية.
لا ينبغي فهم أو الأخذ بأن الآراء المتضمنة طيه تعبر أو تعكـــس – بأي شكل من الأشكال – الرأي الرسمي للمفوضية الأوروبية.

الطبعة العربية

تدقيق الترجمة و الصياغة الى اللغة العربية :

فتنـــة عبدالله رينـــو – سكرتير أول بالقسم الإعلامي والعلاقات الخارجية
المكتب الإقليمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالقاهرة

المراجعة العامة والقانونيـــة :

خالد فنصـــه – المسؤول الإقليمي لتدريب قانون اللجوء الدولي
المكتب الإقليمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالقاهرة

رقم الإيـــــداع : ٢٠٠٩/١٩٥٤١

التـــــرقيم الدولى :977-5944-30-9

Office of the United Nations High Commissioner for Refugees
Case Postale 2500
CH-1211 Geneva 2
Switzerland

Fax: +41 22 739 7354
email: HQPR05@unhcr.org
Website: www.unhcr.org

تاريخ الترجمة الى اللغة العربية : ٢٠٠٩/١/١

تم التنفيذ والطباعة بشركة توشكى للدعاية والإعلان

الفهرس

تحديد وضع اللاجئ

تحديد وضع اللاجئ..... ١
تحديد من هو اللاجئ..... ١
نظرة عامة..... ١
الهدف..... ١
المحتويات..... ١

الفصل الأول: تحديد من هو اللاجئ..... ٣

١-١ ما المقصود بتحديد وضع اللاجئ؟..... ٤
١-٢ من هو اللاجئ؟..... ٤
١-٢-١ تعريف اللاجئ في اتفاقية ١٩٥١..... ٥
١-٢-٢ تعريفات اللاجئ طبقاً لصكوك اللاجئين الإقليمية..... ٥
١-٢-٢-١ اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩..... ٦
١-٢-٢-٢ إعلان قرطاجنة لعام ١٩٨٤..... ٦
١-٢-٣ تعريفات اللاجئ في التشريع الوطني..... ٧
١-٢-٤ تحديد اللاجئ وفقاً لولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للحماية الدولية..... ٧
١-٣ لماذا يعد إجراء تحديد وضع اللاجئ أمراً ضرورياً؟..... ٩
١-٤ من هو المسؤول عن إجراء تحديد وضع اللاجئ؟..... ٩
١-٤-١ الدول..... ٩
١-٤-٢ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين..... ١٠
١-٥ كيف يتم إجراء عملية تحديد وضع اللاجئ؟..... ١١
١-٥-١ تحديد وضع اللاجئ على أساس فردي..... ١١
١-٥-٢ تحديد وضع اللاجئ على أساس جماعي..... ١١
١-٦ ما الذي يترتب على الاعتراف بالفرد كلاجئ؟..... ١٢
١-٦-١ الحماية من الطرد أو الرد..... ١٢
١-٦-٢ الحقوق والمزايا الأخرى..... ١٣
١-٦-٣ الحلول الدائمة..... ١٤
موجز..... ١٦
مراجع أساسية..... ١٨
تمارين على الفصل الأول..... ١٩
مفتاح الإجابة على تمارين الفصل الأول..... ٢٢

الفصل الثاني: معايير الأهلية – الشمول بموجب اتفاقية عام ١٩٥١.....٢٥
٢-١ مقدمة.....٢٦
٢-٢ عناصر تعريف اللاجئ في اتفاقية ١٩٥١.....٢٦
٢-٢-١ التواجد خارج بلد الأصل أو بلد الإقامة المعتادة.....٢٦
٢-٢-٢ الخوف الذي له ما يبرره.....٢٧
٢-٢-٢-١ العامل الشخصي: الخوف.....٢٧
٢-٢-٢-٢ العامل الموضوعي: «وجود مُبرر للخوف».....٢٧
٢-٢-٣ الاضطهاد.....٢٩
٢-٢-٣-١ معنى «الاضطهاد».....٢٩
٢-٢-٣-٢ أمثلة للحقوق المحفوظة.....٢٩
٢-٢-٣-٣ مستوى الاضطهاد.....٣٠
٢-٢-٣-٤ الاضطهاد أم الملاحقة القضائية؟.....٣١
٢-٢-٣-٥ الحالات التي لا تصل إلى مستوى الاضطهاد.....٣١
٢-٢-٤ الأسباب الواردة في اتفاقية عام ١٩٥١.....٣٢
٢-٢-٤-١ العِرق ٣٣
٢-٢-٤-٢ الدين ٣٣
٢-٢-٤-٣ الجنسية.....٣٤
٢-٢-٤-٤ الانتماء إلى جماعة اجتماعية معينة.....٣٤
٢-٢-٤-٥ الرأي السياسي.....٣٥
٢-٢-٥ توافر حماية الدولة.....٣٥
٢-٢-٥-١ الجهات الفاعلة للاضطهاد (أدوات الاضطهاد).....٣٦
٢-٢-٥-٢ خيار الفرار أو الانتقال الداخلي ٣٦
٢-٣ قضايا خاصة ٣٨
٢-٣-١ الاضطهاد ذو الصلة بنوع العرق.....٣٨
٢-٣-٢ التماسات اللجوء القائمة على التزامات الخدمة العسكرية.....٣٨
٢-٣-٢-١ الاضطهاد ذو الصلة بالخدمة العسكرية الإلزامية.....٣٩
٢-٣-٢-٢ رافضو الخدمة العسكرية لاعتبارات أخلاقية ودينية (المستنكفون ضميرياً).....٤٠
٢-٣-٣ اللاجئون المحليون ٤٠
٢-٣-٤ الأشخاص الفارون من نزاع مسلح.....٤٢
موجز.....٤٤
مراجع أساسية.....٤٦
تمارين على الفصل الثاني.....٤٧
مفتاح الإجابة على تمارين الفصل الثاني.....٥٤

الفصل الثالث: معايير الأهلية – الاستبعاد.....٦٧

٣-١ مقدمة.....٦٨
٣-٢ استبعاد الأشخاص الذين لا يخوّل لهم الحصول على مزايا اتفاقية ١٩٥١.....٦٩
٣-٣ استبعاد الأشخاص الذين ليسوا في حاجة إلى الحماية الدولية.....٧١
٣-٤ استبعاد الأشخاص الذين يعتبرون «غير مستحقين للحماية الدولية».....٧١
٣-٤-١ الاستبعاد وفقاً للمادة١- واو- اعتبارات عامة.....٧١
٣-٤-٢ تطبيق المادة ١-واو من اتفاقية ١٩٥١.....٧٢
٣-٤-٣ قضايا خاصة.....٧٧
٣-٤-٣-١ الاستبعاد بسبب أعمال ارتكبها ملتمس اللجوء عندما كان طفلاً.....٧٧
٣-٤-٣-٢ الاستبعاد في حالات التدفق الجماعي.....٧٧
٣-٤-٣-٣ الاستبعاد و«الإرهاب».....٧٨
٣-٥ النتائج المترتبة على الاستبعاد.....٧٩
موجز.....٨١
مراجع أساسية.....٨٣
تمارين على الفصل الثالث.....٨٤
مفتاح الإجابة على تمارين الفصل الثالث.....٨٨

الفصل الرابع: إنقطاع وضع اللاجئ.....٩٧

٤-١ مقدمة.....٩٨
٤-٢ الظروف التي قد تؤدي إلى الإنقطاع.....٩٨
٤-٢-١ الإنقطاع القائم على أفعال معينة يقوم بها اللاجئ.....٩٨
٤-٢-٢ الإنقطاع بناء على تغير أساسي في الظروف.....٩٩
٤-٣ الإنقطاع وتحديد وضع اللاجئ.....١٠٠
٤-٤ الفرق بين الإنقطاع والإلغاء والإبطال.....١٠١
موجز.....١٠٢
مراجع أساسية.....١٠٣
تمارين على الفصل الرابع.....١٠٤
مفتاح الإجابة على تمارين الفصل الرابع.....١٠٦

الفصل الخامس: إجراءات تحديد وضع اللاجئ..... ١٠٩

٥-١ مقدمة..... ١١٠
٥-١-١ الإطار القانوني..... ١١٠
٥-١-٢ مبادئ عامة..... ١١٠
٥-٢ إجراءات اللجوء العادلة والفعّالة..... ١١١
٥-٢-١ الإجراء الخاص ببحث طلبات اللجوء..... ١١١
٥-٢-٢ سلطة اللجوء المختصة..... ١١٢
٥-٢-٣ الوصول إلى تحديد وضع اللاجئ..... ١١٢
٥-٢-٣-١ إجراءات القبول..... ١١٣
٥-٢-٣-٢ أسباب عدم القبول..... ١١٣
٥-٢-٣-٣ الظروف التي لا تشكل مُبرراً لرفض القبول..... ١١٣
٥-٢-٤ ضمانات عامة لسلامة الإجراءات..... ١١٤
٥-٢-٥ التقييم الفردي لكل طلب متضمناً عمل مقابلة شخصية..... ١١٤
٥-٢-٦ السرية..... ١١٥
٥-٢-٧ القرار..... ١١٥
٥-٢-٨ الاستئناف أو إعادة النظر..... ١١٥
٥-٣ إجراءات خاصة..... ١١٦
٥-٣-١ إجراءات مُعجلة..... ١١٦
٥-٣-١-١ الطلبات الواضح أنها غير مبررة..... ١١٦
٥-٣-١-٢ الطلبات الفاسدة أو الاحتيالية..... ١١٧
٥-٣-١-٣ الضمانات الإجرائية والإنتقال إلى الإجراء النظامي..... ١١٧
٥-٣-٢ إجراءات المطار..... ١١٨
٥-٣-٣ إجراءات الاستئناف المُعجلة..... ١١٨
٥-٤ تدابير خاصة..... ١١٩
٥-٤-١ اللاجئات..... ١١٩
٥-٤-٢ الأطفال المنفصلون وغير المصحوبين بذويهم..... ١١٩
٥-٤-٣ ملتمسو اللجوء المسنون..... ١٢٠
٥-٤-٤ ملتمسو اللجوء المضطربون عقلياً..... ١٢٠
موجز..... ١٢١
مراجع أساسية..... ١٢٣
تمارين على الفصل الخامس..... ١٢٤
مفتاح الإجابة على تمارين الفصل الخامس..... ١٢٦

تحديد وضع اللاجئ

تحديد من هو اللاجئ

نظرة عامة

يتوجب على كل من الدول ومكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، توفير الحماية الدولية للاجئين. تقوم سلطات الدول المضيفة أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتقرير ما إذا كان الفرد الذي يطلب الحماية الدولية هو فعلاً لاجئ، – بحيث تنطبق عليه مواصفات اللاجئ/اللاجئة طبقاً لمعايير الأهلية بموجب صكوك اللاجئين الدولية أو الإقليمية أو التشريع الوطني أو بموجب ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ويشار إلى ذلك بـــ« تحديد وضع اللاجئ ».

الهدف

يهدف هذا البرنامج إلى:

* أن يتبنى جميع العاملين بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مفهوماً موحداً لتحديد وضع اللاجئ.
* توعية شركاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سواء الحكوميين أو الجهات بين الحكومية أو غير الحكوميين بالمبادئ الأساسية لتحديد وضع اللاجئ،بما يتوافق ومعايير الأهلية والمراحل الإجرائية الأساسية؛
* المساهمة في تحقيق أهداف جدول أعمال الحماية؛ وهو برنامج عمل لتحسين مستوى الحماية للاجئين وملتمسي اللجوء حول العالم، الذي وافقت عليه الدول والمنظمات الحكومية الدولية (IGOs) والمنظمات غير الحكومية (NGOs) والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كجزء من عملية المشاورات العالمية حول الحماية الدولية التي أقرتها اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ورحبت بها الجمعية العامة.

المحتويات

تحتوي الفصول الخمسة لهذا البرنامج على معلومات بشأن تحديد الأهلية للحصول على صفة اللاجئ:

* أسئلة رئيسية تتعلق بتحديد وضع اللاجئ؛
* معايير «الشمول» الواردة في تعريف اللاجئ في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين؛
* بنود «الاستبعاد» الواردة في اتفاقية عام ١٩٥١؛
* بنود «الإنقطاع» الواردة في اتفاقية عام ١٩٥١ والعلاقة بين إنقطاع صفة اللجوء وتحديد وضع اللاجئ ؛
* المبادئ الأساسية والإجراءات الوقائية التي يجب إتباعها في إجراءات عملية تحديد وضع اللاجئ على أساس فردي.

يبدأ كل فصل بمجموعة من أهداف تعليمية أساسية وينتهي بموجز، والذي يمكن أيضاً استخدامه في عروض الشاشة أثناء التدريب. وتوجد قائمة بمراجع للقراءة في نهاية كل فصل.

وإضافة إلى ذلك، توجد تمارين تخدم غرض التعليم المستقل وأجوبتها، الوارد معظمها في فصول الكتاب، في صفحات مستقلة بنهاية كل فصل.

اللغة المستخدمة في هذا الكتاب مقصود بها أن تكون غير قانونية بحتة وغير تقنية.

يمكن الحصول على معلومات عن مواد وبرامج إضافية للتدريب من مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إدارة الحماية الدولية في جنيف.

الفصل الأول

تحديد من هو اللاجئ

الأهداف الرئيسية

فهم العناصر الأساسية لتحديد وضع اللاجئ

الإحاطة بتعاريف اللاجئ ذات الصلة

معرفة من هو المسؤول عن تقرير ما إذا كان شخص ما لاجئاً أم لا، والإجراءات التي يمكن تطبيقها لتحقيق هذا الغرض

يوضح هذا الفصل المبادئ الأساسية لتحديد وضع اللاجئ، حيث يشرح معنى «تحديد وضع اللاجئ» والهدف من تحديد من هو اللاجئ. يقدم هذا الفصل تعاريف اللاجئ الواردة في قوانين اللاجئين الدولية والإقليمية، ويفسر متى تنشأ الحاجة إلى تحديد وضع اللاجئ. ويتناول الفصل أيضاً مسؤوليات كل من الدول والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في دائرة تحديد وضع اللاجئ، ويصف، باختصار، الطرق المتعددة لتحديد وضع اللاجئ. وأخيراً، يقدم هذا الفصل نظرة عامة للحقوق والمزايا التي تتبع الاعتراف بالفرد كلاجئ.

١-١ ما المقصود بتحديد وضع اللاجئ؟

إن كلمات «تحديد وضع اللاجئ» تعبير قانوني غير مستساغ، بالرغم من أن العملية المشار إليها تعنى بالإنسان، وخاصةً بالظروف القاسية التي قد يمر بها. هذا التعبير يتعلق، ببساطة، بالسؤال: «هل فلان أو فلانة لاجئ؟» إن الإجابة على هذا السؤال تمثل أهمية حيوية للأفراد المعنيين. ففي حالة الاعتراف بالفرد كلاجئ، فإنه يستتبع ذلك تطبيق نظام قانوني خاص يخوَل للاجئين العديد من الحقوق والمزايا الهامة بالإضافة إلى المساعدة وتدابير الحماية والتي تشكل، معاً، ما يعرف باسم «الحماية الدولية للاجئين». وعلى اللاجئين أيضاً التزامات معينة تجاه الدولة المضيفة، وعلى رأسها الالتزام باحترام قوانينها.

ولهذا، يعني تحديد وضع اللاجئ فحصاً تقوم به السلطة الحكومية أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتقرير ما إذا كان الفرد الذي تقدم بطلب اللجوء أو عبَر عن احتياجه/احتياجها للحماية الدولية هو بالفعل لاجئ أم لا. ويعني هذا أن يتم بحث ما إذا كان وضع الشخص يوافق المعايير المحددة المنصوص عليها في تعريف اللاجئ المعمول به (انظر الفقرة ١-٢ أدناه). ولا يصبح الشخص لاجئاً بمجرد صدور قرار بالاعتراف به سواءً من قبل الدولة المضيفة أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولكن يُعترف به لأنه لاجئ بالفعل. بتعبير آخر، قرار الاعتراف باللاجئ يُعتبر تصريحياً (كاشفاً): أي يقر ويؤكد رسمياً أن الشخص المعني لاجئ.

١-٢ من هو اللاجئ؟

قبل الحرب العالمية الثانية، كان يتم تعريف اللاجئين بشكل مخصص رجوعاً إلى جنسيتهم الأصلية. أما بعد الحرب، قررت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة أن تتبنى تعريفاً «عاماً» للاجئ، والذي أُدخل في النظام الأساسي لعام ١٩٥٠ للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (الملحق بالقرار رقم ٤٢٨ (٥) الصادر عن الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٩)، ثم أُدخل، بعد فترة قصيرة، أيضاً في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧. ولقد استخدمت صيغ متطابقة تقريباً في كلا الصكين. تبعاً لذلك، تم التوسع في نطاق تعريف اللاجئ في النظام الأساسي لعام ١٩٥٠ بقرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلسها الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC). كما تضم صكوك اللاجئين الإقليمية و/أو التشريعات الوطنية أيضاً تعاريف اللاجئ.

١-٢-١ تعريف اللاجئ في اتفاقية عام ١٩٥١

تظل اتفاقية عام ١٩٥١ أساساً لقانون اللاجئين الدولي، وتعريفها للاجئ هو القاعدة الرئيسية في تحديد وضع اللاجئ بالنسبة لشخص ما. منذ الأول من سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥، انضمت ١٤٦ دولة إلى اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها لعام ١٩٦٧ (حيث وقعت ١٤٠ دولة على كلا الصكين). وتلتزم هذه الدول بمعايير الأهلية المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٥١ عند تقريرها إذا كان الشخص لاجئاً أم لا. ومن وجهة نظر اللاجئ، فإن الاعتراف به كلاجئ، كما ورد معناه في اتفاقية عام ١٩٥١، يمنحه أفضل وضع ممكن: فهذا ليس فقط ضماناً لعدم «الطرد أو الرد» (انظر الفقرة ١-٦-١ أدناه)، ولكنه يمنح أيضاً عدداً من الحقوق المنصوصة تحديداً في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ متضمنةً، على سبيل المثال، الحق في الحصول على وثائق للسفر. تُعرِف المادة ١-أ(٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ اللاجئ بأنه:

> «*أي شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسيته، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابقة نتيجة مثل تلك الأحداث، ولا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد.*»

وبالإضافة إلى تحديد تاريخ الأول من يناير/كانون الثاني ١٩٥١، نصت اتفاقية عام ١٩٥١ كذلك في المادة ١-ب على تحديد جغرافي اختياري للاجئين «نتيجة لأحداث وقعت في أوروبا». وهذه القيود التي وضعت على نطاق تعريفها اللاجئ لم تعد ذات أهمية كبرى. فلقد ألغى بروتوكول عام ١٩٦٧ هذا التحديد الزمني رسمياً، بينما سحب القيد الجغرافي الغالبية العظمي من الدول الأطراف في هذين الصكين، مما أعطي بعداً عالمياً لنصوص الاتفاقية.

تشتمل المادة ١-أ(٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ على ما يسمى بمعايير الشمول في تعريف اللاجئ وهو عبارة عن تلك العناصر التي تشكل الأساس الايجابي لاتخاذ قرار بشأن وضع اللاجئ والتي يجب أن تنطبق على حالة الفرد للاعتراف به كلاجئ. هذه المعايير سوف يتم بحثها في الفصل الثاني. بالإضافة إلى ذلك، يشتمل تعريف اتفاقية عام ١٩٥١ للاجئ على نصوص الاستبعاد (المادة ١-د و١-هـ و١-و) وعلى بنود الإنقطاع (المادة ١-ج) وسيتم مناقشة تلك البنود في الفصلين الثالث والرابع على التوالي.

١-٢-٢ تعريفات اللاجئ طبقاً لصكوك اللاجئين الإقليمية

تكمل الصكوك الإقليمية للاجئين تعريف اللاجئ الذي نصت عليه اتفاقية عام ١٩٥١، لاسيما اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية (OAU) والتي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا، وإعلان قرطاجنة لعام ١٩٨٤ حول اللاجئين. ينص كلا الصكين على أن الأشخاص الفارين من التهديدات العشوائية الناجمة عن الوضع في بلادهم الأصلية، يمكن أيضاً الاعتراف بهم كلاجئين في ظروف معينة. ورغم أن هذا البرنامج التدريبي يقتصر على التعريف العالمي المنصوص عليه في اتفاقية عام ١٩٥١، إلا أنه ينبغي على صانعي القرار الذين يعملون في بلاد

تطبق تعاريف أوسع واردة في الصكوك الإقليمية للاجئين أن يفهموا أهمية هذه التعاريف. ومع ذلك، بما أن تلك التعاريف تكمل التعريف المنصوص عليه في اتفاقية عام ١٩٥١، فإنه ينبغي على الدول التي تطبق هذه التعاريف أن تبحث أولاً فيما إذا كان ملتمس اللجوء يستوفي معايير الأهلية الواردة في اتفاقية عام ١٩٥١ أم لا.

١-٢-٢-١ اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩

بالإضافة إلى إدراج تعريف اللاجئ الذي تضمنته اتفاقية عام ١٩٥١، تنص اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ في المادة الأولى (٢) على أنه:

> «ينطبق مصطلح *(لاجئ)* كذلك على كل شخص، يجد نفسه مضطراً، بسبب عدوان، أو احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشئه الأصلي، أو من البلد الذي يحمل جنسيته، أو في أراضي أي منهما بالكامل، إلى أن يترك محل إقامته المعتادة ليبحث عن ملجأ له في مكان آخر خارج بلد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته.»

وقد وضع هذا التعريف عقب حروب التحرير والقضاء على الاستعمار التي اندلعت في القارة الأفريقية في أواخر الخمسينيات وأوائل الستينيات. وتتضمن أيضاً المادة الأولى (٤) و(٥) واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ على نصوص الإنقطاع والاستبعاد والتي تختلف في بعض النواحي عن تلك المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٥١.

١-٢-٢-٢ إعلان قرطاجنة لعام ١٩٨٤

في أواخر السبعينيات/أوائل الثمانينيات، أدت المشاكل المتعلقة بالنزوح البشري الجماعي بسبب الحروب والصراعات المدنية والعنف والاضطرابات السياسية في عدد من الدول لاسيما في أمريكا الوسطى، إلى التوصية الواردة في المادة الثالثة (٣) من إعلان قرطاجنة لعام ١٩٨٤ حول اللاجئين والتي نصت على أن:

> «*[...] الأشخاص الذين فروا من بلادهم لأن حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم تعرضت للخطر من جراء استشراء العنف، أو العدوان الأجنبي، أو الصراعات الداخلية، أو الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، أو غير ذلك من الظروف التي تخل إخلالاً خطيراً بالنظام العام.*»

على الرغم من أن إعلان قرطاجنة ليس مُلزماً بشكل رسمي، فقد أدرجت عدة دول من أمريكا اللاتينية مبادئ إعلان قرطاجنة بما فيها تعريفه للاجئ ضمن تشريعاتها الوطنية وممارساتها.

١-٢-٣ تعريفات اللاجئ في التشريع الوطني

تطبق العديد من الدول ببساطة تعريف اللاجئ المنصوص عليه في الصك/الصكوك الدولية ذات الصلة التي تكون طرفاً فيها. على أية حال، ليس هناك ما يمنع دولة ما من أن تتبنى تعريفاً للاجئ يكون أوسع نطاقاً من التعريف اللازم بموجب التزاماتها الدولية.

في عدد من الدول، يمنح التشريع الحماية للأشخاص الذين لم يستوفوا معايير اتفاقية عام ١٩٥١، ولكنهم، مع ذلك، بحاجة إلى الحماية الدولية. ويشار إلى هذا بـ»أشكال مكملة من الحماية» أو، كما في أوروبا، «الحماية الإضافية». كذلك وفرت بعض الدول، لاسيما في أوروبا، «حماية مؤقتة» في المواقف التي فر فيها عدد كبير من الناس بسبب استشراء العنف و/أو صراع مسلح كإجراء عملي قصير الأجل لتوفير الحماية لهؤلاء المتضررين من الطرد أو الرد وتوفير المساعدة لهم، بدون عمل فحص لوضعهم كلاجئين. إن الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الأشكال من الحماية قد يكونون ضمن نطاق اهتمام المفوضية كلاجئين إذا اندرجوا ضمن إحدى الفئات الموضحة في الفقرة ١-٢-٤ أدناه.

١-٢-٤ تحديد اللاجئ وفقاً لولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للحماية الدولية

تتبع ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتوفير الحماية الدولية للاجئين أصلاً من نظامها الأساسي لعام ١٩٥٠ والذي ينص على أن اختصاص المفوضية السامية سوف يمتد ليشمل، إضافة إلى من تعتبرهم المعاهدات والترتيبات الجارية كلاجئين في الوقت الذي تم فيه التصديق على النظام الأساسي، الفئات التالية:

> ***الفقرة ٦-أ (ثانياً):*** *«أي شخص يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته ، بسبب أحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير ١٩٥١، ونتيجة خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو رأيه السياسي ، ولا يستطيع أو أنه، نظرا لمثل هذه المخاوف أو لأسباب أخرى بخلاف الأهواء الشخصية، لا يرغب في أن يستظل بحماية ذلك البلد؛ أو الشخص الذي لا يستطيع، بحكم أنه لا يتمتع بجنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة سابقاً، أو لا يرغب، بسبب تلك المخاوف أو لأسباب أخرى بخلاف الأهواء الشخصية، في العودة إليه».*
>
> ***الفقرة ٦-ب:*** *«أي شخص آخر يكون،خارج البلد الذي يحمل جنسيته، أو البلد مقر إقامته المعتادة سابقاً، إذا لم تكن له جنسية، ونظراً لأن لديه أو كان لديه مخاوف ما يبررها من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو آرائه السياسية ولا يستطيع، أو يرغب، بسبب تلك المخاوف، في أن يستظل بحماية حكومة البلد الذي يحمل جنسيته، في أن يعود إلى البلد مقر إقامته المعتادة سابقاً».*

ويتطابق تعريف اللاجئ المنصوص عليه في النظام الأساسي لعام ١٩٥٠ تقريباً مع تعريف واضعي اتفاقية عام ١٩٥١. وعلي الرغم من أن النظام الأساسي لعام ١٩٥٠ لا ينص علي «الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة» كسبب للاضطهاد، وتعريفه للاجئ كان معمولاً به منذ البداية دون أية قيود

زمنية أو مكانية، إلا أنه لم تعد لهذه الاختلافات أية أهمية. ولقد تمت الإشارة إلى إلغاء الحدود الزمنية والجغرافية من تطبيق اتفاقية عام ١٩٥١ في الفقرة ١-٢-١ أعلاه، وأصبح من الثابت تماماً الآن أن الذين يستوفون معايير الأهلية بموجب اتفاقية ١٩٥١ هم أيضاً لاجئون داخل نطاق اختصاص المفوضية.

على أن النظام الأساسي لعام ١٩٥٠ لم يعد يشمل الولاية الكاملة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيما يخص اللاجئين.

فلقد أدت التطورات الأخيرة – لاسيما القرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلسها الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) وممارسات المنظمات والدول – إلى توسيع نطاق تعريف اللاجئ لخدمة أهداف ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للحماية الدولية. وفي أواخر الخمسينيات وأوائل الستينيات، أذنت الجمعية العامة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتقديم المساعدة، على أساس «المساعي الحميدة»، إلى مجموعات معينة من الأشخاص الذين لم يستوفوا تماماً تعريف اللاجئ الوارد في النظام الأساسي لعام ١٩٥٠ (بما فيه، على سبيل المثال، الصينيون من البر الرئيسي في هونج كونج أو الأنجوليون في الكونغو)، أو بصفة عامة اللاجئين «الذين لا يندرجون ضمن اختصاص الأمم المتحدة». منذ منتصف الستينيات حتى الآن، تشير قرارات الجمعية العامة بانتظام إلى «اللاجئين الذين هم موضع اهتمام» المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بينما قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة التابعين للأمم المتحدة التي تم اتخاذها في الفترة من ١٩٧٥ إلى ١٩٩٥، قد وسعت من نطاق اختصاص المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ليشمل ، بالإضافة إلى اللاجئين بصفة عامة، الأشخاص المتضررين من العواقب العشوائية للصراعات المسلحة أو من أي «كوارث من صنع الإنسان» بما فيها، على سبيل المثال، السيطرة أو التدخل أو الاحتلال أو الاستعمار الأجنبي.

وهكذا، في الوقت الحالي، يشمل اختصاص المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في توفير الحماية الدولية الفئتين التاليتين من الأشخاص:

١. الذين يستوفون معايير الأهلية لوضع اللاجئ المنصوص عليها في **اتفاقية عام ١٩٥١/ بروتوكول عام ١٩٦٧ وهي تقريباً نفسها التي ينص عليها النظام الأساسي لعام ١٩٥٠**؛
٢. والذين يدخلون في نطاق **التعريف الموسّع للاجئ** بموجب ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لأنهم خارج بلدهم الأصلي أو بلد إقامتهم المعتادة ولا يستطيعون أو لا يرغبون في العودة إلى هناك، وذلك بسبب التهديدات الخطيرة والعشوائية التي تشكل خطراً على حياتهم أو سلامتهم البدنية أو حريتهم نتيجة لاستشراء العنف أو أحداث تخل بالنظام العام بشكل خطير.

ويعتبر النساء والرجال والفتيات والفتيان الذين يستوفون معايير الأهلية المنصوص عليها في أي من هاتين الفئتين لاجئين يقعون ضمن اختصاص المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (أي اللاجئين الذين هم موضع اهتمام المفوضية)، ما لم يدخلوا في نطاق إحدى بنود الاستبعاد المنصوص عليها في المادة ١-و من اتفاقية عام ١٩٥١ (انظر الفصل الثالث). إن مصطلح «اللاجئين بموجب الولاية» يشير إلى الأشخاص المنتمين لأي من الفئتين، والذين تم الاعتراف بهم

كلاجئين من قبل المفوضية السامية بناءً على النظام الأساسي لعام ١٩٥٠ وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابعين للأمم المتحدة (ECOSOC) المترتبة عليها. ومن الممكن تحديد وضع «اللاجئين بموجب الولاية» بطريقة فردية أو جماعية (انظر أيضاً في الفقرة ١-٥ أدناه).

إن برنامج التعليم الذاتي هذا الذي يقتصر على تحديد وضع اللاجئ، سوف يبحث بالتفصيل تعريف اللاجئ المنصوص عليه في اتفاقية عام ١٩٥١، حيث أن المعايير الواردة في اتفاقية عام ١٩٥١ والنظام الأساسي لعام ١٩٥٠ هي ذاتها من حيث المعني والهدف.

١-٣ لماذا يعد إجراء تحديد وضع اللاجئ أمراً ضرورياً؟

يتعين علي الدول أن تحدد من هو اللاجئ حتى تستطيع أن تفي بالتزاماتها بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧ بفعّالية. وهذا يتطلب عمل إجراءات من شأنها تسهيل تحديد ما إذا كان فرد معين يدخل ضمن تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية عام ١٩٥١. ويتناول الفصل الخامس أدناه مناقشة هذه الإجراءات تفصيلياً.

بالنسبة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، توفير الحماية الدولية للاجئين هي وظيفتها الأساسية، ولكي تفي بمسؤولياتها المخولة لها بالولاية، قد يحتاج مكتب المفوضية إلي تحديد ما إذا كان الفرد لاجئاً ويدخل ضمن اختصاصها. تقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بإجراء تحديد وضع اللاجئ للتأكد مما إذا كان الشخص المعني يحتاج إلى الحماية أو المساعدة أو، في بعض الأحيان، إلى إعادة توطينه في بلد آخر، أو لإحاطة الحكومات بالرأي عن وضع اللاجئ. وثمة أمثلة عن حالات أجرت فيها المفوضية عملية تحديد وضع اللاجئ موضحة في الفقرة ١-٤ أدناه.

١-٤ من هو المسؤول عن إجراء تحديد وضع اللاجئ؟

١-٤-١ الدول

تقع المسؤولية الأولية لتحديد من يندرج ضمن تعريف اللاجئ، وبالتالي لضمان أن اللاجئين يستطيعون فعلياً الاستفادة من الحماية الدولية والتمتع بالحقوق والمستحقات المترتبة على وضع اللاجئ، على عاتق البلد الذي التمس فيه هؤلاء اللاجئون اللجوء.

وبالنسبة للدولة المعنية، لا تقتصر حماية اللاجئين على توفير الراحة لهم. فالدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١/بروتوكول عام ١٩٦٧ واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ ملزمة بموجب هذه الصكوك بتوفير الحماية للنساء والرجال والفتيات والفتيان المستوفين للمعايير المنصوص عليها في تعريف اللاجئ ذي الصلة. إن أهم التزام هو ضمان احترام مبدأ أن الدولة لا يمكنها إعادة شخص ما إلى بلد قد تتعرض فيها حياته أو حريته للخطر بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة أو لأرائه السياسية – وهو ما يعرف باسم «عدم الطرد أو الرد». كما أصبح هذا المبدأ قاعدةً في القانون العرفي الدولي، وبالتالي ملزماً على كل الدول، بما فيها الدول غير الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧ (انظر أيضاً في الفقرة ١- ٦-١ أدناه).

لهذا، ينبغي عادة على الدولة بأن تقوم بوضع الإجراءات وإجراء عملية تحديد وضع اللاجئ، ولاسيما إذا كانت هذه الدولة موقعة على اتفاقية عام ١٩٥١/بروتوكول عام ١٩٦٧. وبموجب الفقرة ٨ من النظام الأساسي لعام ١٩٥٠ والمادة ٣٥ من اتفاقية عام ١٩٥١، تتولى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مسؤولية مراقبة تطبيق نصوص اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ في الدول الأطراف في هذه الصكوك. وتمارس المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دورها الإشرافي من خلال مراقبة كلٍ من الإجراءات والمعايير المعمول بها وكذلك عبر التدخل بالإنابة عن ملتمسي اللجوء، كلما تتطلب الحاجة.

وفي معظم الدول، تم اتخاذ ترتيب يقضي بمشاركة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على الأقل بصفة استشارية/ناصحة.

وفي بعض الدول، تشارك المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فعلياً في الإجراءات الوطنية لتحديد وضع اللاجئ. وقد تأخذ هذه الإجراءات أشكالاً مختلفة حسب الظروف، على سبيل المثال:

* تحضير حالة للنظر فيها بمعرفة السلطة الوطنية الخاصة بالأهلية (مثل التسجيل والمقابلة المبدئية وتحضير الملف وعرضه على السلطة الوطنية)؛
* التصويت على طلب اللجوء أو المشاركة بصفة مراقب/مستشار في مرحلة أول درجة؛
* التصويت على طلب اللجوء أو المشاركة بصفة مراقب/مستشار في مرحلة الاستئناف أو إعادة النظر؛
* مراجعة القرارات بعدم إمكانية القبول أو رفض ملتمسي اللجوء الذين يجب ترحيلهم.

بالإضافة إلى ذلك، تقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بإجراء عملية تحديد وضع اللاجئ بالإنابة عن بعض الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧ ولكن لم تقم بعد بوضع إجراءات وطنية لتحديد وضع اللاجئ بها.

١-٤-٢ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منوطة أيضاً بمسؤولية توفير الحماية الدولية للاجئين والسعي لإيجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين. في الواقع، تظل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هي المنظمة الدولية الوحيدة ذات ولاية خاصة لحماية اللاجئين على مستوى العالم. وبموجب نظامها الأساسي لعام ١٩٥٠ والقرارات اللاحقة التي أقرتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابعين لـــلأمم المتحدة (ECOSOC)، تتولى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تأمين الحماية الدولية وإيجاد حلول مناسبة للاجئين في نطاق اختصاصها. ويدخل ملتمسو اللجوء أيضاً ضمن فئات «الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين» (شأنهم شأن العـــائدين والأشخاص عديمي الجنسية و، في بعض الأحيان، النازحين داخلياً). في حـــين ينبغي عـــادةً على الدول، وبخـــاصة الـــدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧، أن تجري عادةً عملية تحديد وضع اللاجئ بنفسها، ففي حالات معينة قد تحتاج المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تجري بنفسها عملية تحديد وضع اللاجئ

وأن تقرر بنفسها ما إذا كان بعض الأفراد المعينين أو أعضاء جماعة معينة لاجئين أم لا، وذلك بموجب ولاية مكتب المفوضية للحماية الدولية. وفي أغلب الحالات، تقوم المفوضية بعمل ذلك استناداً على النظام الأساسي لعام ١٩٥٠. وقد يحدث هذا فعلياً في سياقات مختلفة منها:

* في الدول غير الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧؛ أو
* في الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧ ولكنها:
  - لم تقم بعد بوضع إجراءات لتحديد وضع اللاجئ؛ أو
  - تكون العملية الوطنية لتحديد وضع اللاجئ غير مناسبة بوضوح أو أن تكون أحكامها مبنية على أساس تفسير خاطئ لاتفاقية عام ١٩٥١؛ أو
* كشرط مسبق لتنفيذ الحلول الدائمة من قبيل إعادة التوطين.

وفي معظم الحالات التي تجري فيها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تحديد وضع اللاجئ، يكون هذا بغرض تحديد ما إذا كان شخص معين لاجئاً في إطار اختصاص المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. والقرارات التي يتم التوصل إليها تكون أيضاً مرتبطة ارتباطاً مباشراً بتحديد شكل الحماية والمساعدة التي توفرها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للشخص المعني. وقد يتضمن ذلك وثائق تثبت وضع اللاجئ للشخص المعني، أو إجراءات لم شمل العائلات أو تسهيل العودة الطوعية للوطن أو توفير مساعدات مادية متنوعة.

١-٥ كيف يتم إجراء عملية تحديد وضع اللاجئ؟

تجري كل من الدول والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تحديد وضع اللاجئ إما على أساس فردي أو جماعي.

١-٥-١ تحديد وضع اللاجئ على أساس فردي

لا تصف أي من اتفاقية عام ١٩٥١ أو بروتوكول عام ١٩٦٧ إجراءً معيناً لتحديد وضع اللاجئ بمعرفة الدول الأطراف. فالتشريع الوطني يحدد كلاً من المؤسسات و/أو السلطات المعنية بذلك ومراحل عملية طلب اللجوء بالإضافة إلى الوقاية والضمانات الإجرائية. وينبغي تحديد وضع اللاجئ، كلما أمكن ذلك، في شكل إجراء فردي وبعد فحص معمق عن الظروف الشخصية لملتمس اللجوء (لمناقشة الإجراءات الواجب إتباعها بمعرفة الدول حين تحديد وضع اللاجئ على أساس فردي، انظر أدناه في الفصل الخامس).

١-٥-٢ تحديد وضع اللاجئ على أساس جماعي

يكون الاعتراف بوضع اللاجئ للجماعات ذا صلة على وجه الخصوص في سياق التدفق الجماعي، حيث يصل ملتمسو الحماية الدولية بأعداد وبمعدل كبير لدرجة تجعل دراسة طلباتهم على أساس فردي أمراً لا يمكن ممارسته عملياً. وفي مواقف من هذا النوع، غالباً ما تمنح الدول وكذلك المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وضع اللاجئ لأعضاء جماعة معينة على أساس الوهلة الأولى. وهذا الأمر يُعد ملائماً إذا كان هؤلاء القادمون على شكل جماعات يمكن اعتبارهم لاجئين استناداً إلى معلومات موضوعية تتعلق بالظروف في البلد الأصلي.

عندما يؤدي صراع مسلح في دولة ما، إلى خروج جماعي للاجئين إلى البلدان المجاورة أو إلى بلاد أخرى، قد يختلط مقاتلون بهؤلاء اللاجئين. إن افتراض الأهلية لوضع اللاجئ على أساس الوهلة الأولى لا يشمل المقاتلين، فالمقاتلون النشطاء – والمقصود بهم الأشخاص الذين يستمرون في المشاركة في الصراع المسلح – ليسوا أهلاً للحماية الدولية للاجئين، حيث أن الأنشطة العسكرية تتنافى مع وضع اللاجئ. ويختلف الوضع بالنسبة للمقاتلين السابقين. إن مجرد حقيقة اشتراك الشخص في أعمال عدوانية لا يحرمه من الحماية الدولية للاجئين، ولكن ينبغي على المقاتلين السابقين الذين يطلبون اللجوء أن يقوموا أولاً بعمل توضيح لوضعهم. فإذا وصل المقاتلون السابقون كجزء من تدفق جماعي، قد تحتاج الدولة المضيفة إلى فصلهم عن اللاجئين. وقد يسمح للمقاتلين السابقين بعمل إجراءات اللجوء فقط بعد أن يتم التأكد أنهم قد تخلوا حقيقةً وبصفة دائمة عن الأنشطة العسكرية وأصبحوا الآن مدنيين. ويجب بحث الطلبات المقدمة من مثل هؤلاء الأشخاص وفقاً لإجراءات تحديد وضع اللاجئ على أساس فردي (انظر أيضاً في الفقرة ٢-٣-٤ أدناه).

تتمتع النساء والرجال والفتيات والفتيان، المعترف بهم كلاجئين على أساس جماعي، بنفس وضع الأشخاص الذين تم منحهم وضع اللاجئ على أساس فردي. قد يكون هناك ضرورة، حسب السياق، لوضع آليات لتحديد الأفراد من ضمن هذه الجماعة الذين لا يستوفون معايير الشمول الواردة في تعريف اللاجئ المعمول به (انظر الفصل الثاني)، أو الذين قد يقعون ضمن بنود الاستبعاد (انظر الفصل الثالث).

١-٦ ما الذي يترتب على الاعتراف بالفرد كلاجئ؟

وكما ذكر من قبل، يخوَل اللاجئون عدداً من الحقوق بالإضافة إلى إجراءات الحماية والمساعدة التي تأخذ في الاعتبار حالتهم الخاصة. وتعرض الأقسام التالية نظرة عامة حول العناصر الرئيسية للحماية الدولية للاجئين.

١-٦-١ الحماية من الطرد أو الرد

أهم ما في الموضوع، يتمتع اللاجئون بالحماية من الإعادة إلى بلد يتعرضون فيه لمخاطر الاضطهاد. ويعرف هذا بمبدأ «عدم الطرد أو الرد». وكثيراً ما يشار إلي هذا المبدأ بكونه حجر الزاوية للحماية الدولية للاجئين، فهو منصوص بصورة واضحة في المادة ٣٣(١) من اتفاقية عام ١٩٥١، ووفقاً له لا يجوز لأية دولة:

> *«أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.»*

ولا يعتبر الاعتراف الرسمي بوضع اللاجئ شرطاً مسبقاً لحمايته من تطبيق الطرد أو الرد. وحيث أن ملتمسي اللجوء قد يكونون لاجئين، فإن هناك مبدأ راسخ في قانون اللاجئين الدولي يتمثل في عدم إعادتهم أو طردهم إلى أن يتم الانتهاء من تحديد وضعهم.

وهناك استثناءات لمبدأ عدم الطرد أو الرد منصوصة في حدود ضيقة جداً، حيث لا يسمح بها إلا في الظروف المحدودة الواردة في المادة ٣٣(٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ والتي تنص:

«لا يُسمح بالاحتجاج بأحكام المادة]٣٣(١)[لأي لاجئ تتوافر دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة، خطراً على مجتمع ذلك البلد.»

إن الظروف التي يمكن تطبيق المادة ٣٣(٢) فيها لا يمكن استيفاءها إلا إذا كان اللاجئ يُشكل خطراً شديداً، في المستقبل، على أمن الدولة المضيفة – من قبيل خطر على دستور البلد أو سلامة أراضيه أو استقلاله أو سلامه الخارجي– أو إذا أُدين/أُدينت بحكم نهائي لا يمكن استثنافه عن جريمة ذات طابع خطير بصفة خاصة (مثل القتل والاغتصاب والسرقة تحت تهديد السلاح) ولا يزال يُشكل خطراً على مجتمع الدولة المضيفة. وتطبيق أي استثناء بموجب المادة ٣٣(٢) يتطلب اتخاذ إجراءات من شأنها ضمان مراعاة سير العملية بكل دقة. ومع ذلك، لا يتم تطبيق المادة ٣٣(٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ إذا نتج عن ترحيل اللاجئ تعريضه لخطر ملموس من التعذيب أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة أو تعرضه للعقاب. ويعتبر حظر الطرد أو الرد إلى مثل هذه المعاملة جزءاً أساسياً من منع التعذيب والأشكال الأخرى من سوء المعاملة، كما هو منصوص عليه في المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع التعذيب لعام ١٩٨٤، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ (ICCPR)، وقانون حقوق الإنسان الإقليمي. ثم وصل إلى مستوي عرف قطعي في القانون الدولي أو القواعد الآمرة، وبالتالي ملزماً لكل الدول، بغض النظر عما إذا كانت طرفاً في الصكوك ذات الصلة أم لا. وجدير بالذكر في هذا السياق، أن حكم حظر الطرد أو الرد الوارد في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام ١٩٦٩، والذي يُطبق على كل من يستوفي تعريف اللاجئ (انظر في الفقرة ١-٢-٢-١ أعلاه)، لا يسمح بأية استثناءات. إن مبدأ حظر الطرد أو الرد الوارد في المادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١ قد أصبح معياراً في القانون العرفي الدولي. ويعني هذا أنه معيار مُلزم لكل الدول حتى الدول غير الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧.

وبموجب قوانين حقوق الإنسان العالمية والإقليمية، يحظر على الدول إعادة شخص إلى حيث يتعرض لانتهاك سافر لحقوق الإنسان الأساسية الأخرى.

١-٦-٢ الحقوق والمزايا الأخرى

يخوَل اللاجئ المعترف به عدداً من الحقوق والمزايا بالإضافة إلى الحماية من الطرد أو الرد. يجب أن تعتمد معايير المعاملة، التي ينتظرها اللاجئ من جانب بلد اللجوء، على أساس يجمع بين قانون اللاجئين الدولي وقانون حقوق الإنسان. فالكثير من الحقوق المعنية ينبثق من صكوك حقوق الإنسان الدولية وفعلياُ من القانون العرفي الدولي. ونتيجة لذلك، ينبغي على الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ أن تلتزم بمعايير مماثلة، وكذلك الدول غير الأطراف في هذه الصكوك. وتشمل هذه الحقوق والمزايا الآتي:

* الحماية من تهديدات **السلامة الجسدية** للاجئين داخل الدولة المضيفة، حيث يتعين على الدولة المضيفة أن تضع ترتيبات كافية لحماية اللاجئين من العنف الإجرامي، لاسيما عندما يكون بسبب التمييز العنصري أو الخوف من الأجانب (رُهاب الأجانب) بما فيه التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة من قبل المسؤولين؛

* السماح **باللجوء إلى القضاء** في بلد اللجوء بدون عوائق ؛
* المساعدة في توفير **الاحتياجات البدنية والمادية الأساسية** والتي تضم المأكل والملبس والمأوى والرعاية الطبية. وإذا كان لا مفر لمعظم اللاجئين من الاعتماد على مساعدات الآخرين، وبخاصة في المراحل الأولى من وجودهم في بلد اللجوء، فإنه من مصلحة الدولة المضيفة أن تسهل لهم عملية الاعتماد على الذات وذلك بالسماح لهم بدخول سوق العمل وبدء أعمال حرة؛
* يجب أن يتمتع اللاجئون **بحرية التنقل**، شأنهم في ذلك شأن مواطني الدولة المضيفة، ما لم يشكل الشخص خطراً على النظام العام أو الصحة العامة ؛
* السماح لهم بالحصول على **تعليم** مناسب، على الأقل في المراحل الابتدائية وتوفير وسائل الترفيه للأطفال اللاجئين؛
* **لم شمل أفراد العائلة** المقربين في بلد اللجوء في أسرع وقت ممكن؛
* اتخاذ **تدابير خاصة** لحماية **اللاجئين المستضعفين بصفة خاصة**، على سبيل المثال، حين يتهددهم خطر العنف المتزايد داخل مجتمع اللاجئين نتيجة لانهيار البنية الاجتماعية الطبيعية، أو حين يتعرض مجتمع اللاجئين الفارين من نزاع مسلح لخطر التسلل إليهم من قبل جماعات مسلحة أو التجنيد العسكري وخاصة تجنيد الأطفال. أما اللاجئات من النساء والفتيات فهن دائماً معرضات لمخاطر العنف الجنسي المتزايد والعنف القائم على نوع الجنس، الأمر الذي يتطلب أيضاً تدابير خاصة لحمايتهن.

إن قدرة اللاجئين على التمتع بحقوقهم الواردة أعلاه، ولاسيما الحق في حرية التنقل والحماية من الطرد أو الرد، تكون أكبر إذا كان بحوزتهم **وثائق هوية**. وينبغي على بلد اللجوء أن تصدر هذه الوثائق لكل لاجئ ما لم يكن يحمل/تحمل **وثيقة سفر**. تُلزِم اتفاقية عام ١٩٥١ بلدان اللجوء أن تصدر وثائق سفر للاجئين، كما تضع الاتفاقية نموذجاً لتلك الوثائق لكي تتعرف عليها الدول الأخرى الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ كلاجئين.

تنص اتفاقية عام ١٩٥١ أيضاً على أن الحكومة المعنية يجب أن تطبق نصوصها على اللاجئين داخل أراضيها **بدون تمييز** بسبب العرق أو الدين أو البلد الأصلي.

١-٦-٣ الحلول الدائمة

ومن حق اللاجئين المعترف بهم أيضاً مساعدتهم على إيجاد حلول دائمة لوضعهم حتى يمكنهم عيش حياة طبيعية. وحسب الوضع الذي يجد اللاجئون أنفسهم فيه، فإنه عادة ما يُتبع أحد تلك الحلول الدائمة التقليدية الثلاثة التالية، وهي:

* **العودة الطوعية:** أن يعود اللاجئ طواعية بأمان وبكرامة إلى بلده الأصلي؛
* **الإندماج المحلي:** وهي عملية تؤدي بالأساس إلى توطين دائم للاجئين في البلد الذي طلبوا فيه اللجوء؛
* **إعادة التوطين:** حيث يتم نقل اللاجئين من بلد اللجوء إلى بلد ثالث مستعد لقبولهم على أساس دائم.

وعلى الرغم من أنه لا يوجد ترتيب لهذه الحلول الدائمة بصورة رسمية، فإن الحل الذي يطلبه ويحصل عليه معظم اللاجئين هو العودة الطوعية. وقد عُرفت العودة الطوعية بالحل المفضل بالنسبة لغالبية مواقف اللاجئين في العديد من الوثائق، بما فيها جدول أعمال الحماية وعدة توصيات أقرتها اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المكونة من ٦٤ دولة لديها اهتمام واضح بقضايا اللاجئين، والتي من ضمن مهامها تقديم المشورة للمفوض السامي بشأن ممارسة مهامه/مهامها. ومع ذلك، تُعد الحلول الثلاث البديلة مكملة لبعضها البعض في طبيعتها، وعند تطبيقها معاً يمكن أن تُشكل إستراتيجية قابلة للتطبيق وشاملة لإيجاد حل أوضاع اللاجئين. ويعتمد نجاح تنفيذ الحلول الدائمة على تعاون الأطراف المهتمة، بما فيها الدول المعنية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

موجز

تحديد وضع اللاجئ

* يشير إلى العملية التي تقوم بها الدولة أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لبحث ما إذا كان الشخص الذي طلب اللجوء أو عبر عن حاجته للحماية الدولية هو لاجئ بموجب تعريف اللاجئ المعمول به أم لا.
* يمكن أن تتم عملية إجراء تحديد وضع اللاجئ على أساس فردي أو جماعي.

تعريفات اللاجئ

* إن معايير تحديد من هو اللاجئ منصوص عليها في المادة ١ من اتفاقية عام ١٩٥١ *المتعلقة بوضع اللاجئين*.
* يحتوي النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٥٠ أيضاً على تعريف اللاجئ، والذي يماثل تقريباً المنصوص عليه في اتفاقية عام ١٩٥١. بالإضافة إلى ذلك، الأشخاص الذين يقعون ضمن التعريف الموسّع المشتق من القرارات اللاحقة التي أقرتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابعين للأمم المتحدة (ECOSOC)، يمكن اعتبارهم أيضاً لاجئين بموجب ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للحماية الدولية.
* توجد أيضاً تعاريف للاجئين في صكوك اللاجئين الإقليمية، *لاسيما اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية (OAU) والتي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا وإعلان قرطاجنة لعام ١٩٨٤ حول اللاجئين* وفي التشريع الوطني.

مسؤولية إجراء عملية تحديد وضع اللاجئ

الدول

* تقع المسؤولية الأولية لتحديد الأشخاص الذين – كلاجئين – يمكنهم الاستفادة من الحماية الدولية والتمتع بالحقوق والمستحقات المترتبة على وضع اللاجئ، على عاتق البلد الذي طلب هؤلاء الأشخاص اللجوء فيه.
* عند تحديد الأهلية لوضع اللاجئ، فإن الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ مُلزمين بتطبيق تعريف اللاجئ الوارد في المادة ١ من اتفاقية عام ١٩٥١.
* حيثما تقوم الدولة بإجراء عملية تحديد وضع اللاجئ، يكون دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في العادة هو دور مراقب أو مستشار، وعلى الرغم من ذلك، يجوز للمفوضية في بعض الحالات إجراء تحديد وضع اللاجئ بالإنابة عن الدولة المضيفة.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

* تقع أيضاً المسؤولية على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مسؤولية توفير الحماية الدولية اللاجئين وإيجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين استناداً على النظام الأساسي لعام ١٩٥٠، والتي تم توسيع نطاقها بموجب القرارات اللاحقة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابعين للأمم المتحدة (ECOSOC)، ومسؤولية الإشراف على ومراقبة طريقة تنفيذ الدول لاتفاقية عام ١٩٥١/ بروتوكول عام ١٩٦٧.

* الأشخاص الذين تم الاعتراف بهم كلاجئين بواسطة سلطات اللجوء لبلد ما بموجب اتفاقية عام ١٩٥١/ بروتوكول عام ١٩٦٧، تعتبرهم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يقعون/ يندرجون، بشكل طبيعي، ضمن ولايتها للحماية الدولية. كما تقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بإجراء تحديد وضع اللاجئ، في ظروف معينة، حيث تفعل ذلك، في معظم المجالات، استناداً على النظام الأساسي لعام ١٩٥٠. قد تحدث تلك الظروف في:
  - الدول غير الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧؛ أو
  - الدول الأطراف في هذين الصكين ولكنها لم تقم بعد بوضع إجراءات لتحديد وضع اللاجئ أو تكون العملية الوطنية لتحديد وضع اللاجئ غير مناسبة بشكل واضح أو أن تكون أحكامها مبنية على أساس تفسير خاطئ لاتفاقية عام ١٩٥١؛ أو
  - كشرط مسبق لتنفيذ الحلول الدائمة من قبيل إعادة التوطين.
* تطبق المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين معايير تعريف اللاجئ حسب اتفاقية عام ١٩٥١ عند تحديد من هو اللاجئ الداخل في اختصاصها، والتي تماثل عملياً معايير النظام الأساسي لعام ١٩٥٠ والتعريف الموسّع بموجب ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

النتائج المترتبة على الاعتراف باللاجئ

يعتبر قرار الاعتراف باللاجئ قراراً تصريحياً (كاشفاً) فهو يقر ويؤكد رسمياً أن الشخص المعني لاجئ ويخوَل له:

* الحماية من الطرد أو الإعادة (الطرد أو الرد) إلى بلد حيث تتعرض حياته أو حريته للخطر بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آراءه السياسية كما هو منصوص عليه في المادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١.
* التمتع بالحقوق والمستحقات الأخرى المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٥١ وصكوك حقوق الإنسان الدولية والقانون العرفي الدولي.
* المساعدة في إيجاد حل دائم وبحسب الحالة، قد يأخذ هذا الحل شكل العودة الطوعية أو الإدماج المحلي أو إعادة التوطين.

مراجع أساسية

Statute of the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees

Convention relating to the Status of Refugees of 28 July 1951

Protocol relating to the Status of Refugees of 31 January 1967

UNHCR, *Note on International Protection*, UN doc. A/AC.96 / 830, 7 September 1994

UNHCR, *Providing International Protection including through Complementary Forms of Protection*, EC/55/SC/CRP.16, 2 June 2005

Sir Elihu Lauterpacht and Daniel Bethlehem, "The scope and content of the principle of non-refoulement: Opinion", in Erika Feller, Volker Türk and Frances Nicholson (eds.), Refugee Protection in International Law – UNHCR's Global Consultations on International Protection, Cambridge University Press 2003, at pp. 87–177

تمارين على الفصل الأول

مراجعة:

١. أيّ الإجابات التالية هي الإجابة **الصحيحة؟** تحدد إتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئ المسؤوليات تجاه اللاجئين لـــ:

أ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

ب الدول

ج محكمة العدل الدولية

د المنظمات غير الحكومية

٢. أي من البيانات التالية هو البيان **الصحيح؟** ترتكز مسؤولية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في توفير الحماية الدولية للاجئين على:

أ اتفاقية بين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبلد اللجوء

ب النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٥٠ والقرارات اللاحقة التي أقرتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابعين للأمم المتحدة (ECOSOC)

ج اتفاقية عام ١٩٥١

د صكوك اللاجئ الإقليمية

٣. عند تطبيق صك إقليمي للاجئين تصبح اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ غير ذا صلة؟ هل هذه العبارة **صحيحة أم خاطئة؟** من فضلك اشرح سبب اختيارك.

٤. أي من البيانات التالية **غير صحيح:**

أ عند إجراء تحديد وضع اللاجئ، يجب على سلطات الدول المضيفة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تبحث أولاً فيما إذا استوفى الشخص ملتمس اللجوء معايير تعريف اللاجئ الواردة في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧.

ب يمكن للشخص الفار من عواقب صراع مسلح أن يكون مؤهلاً لوضع اللاجئ بموجب ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

ج لا يمكن للشخص أن يصبح لاجئاً إلا عند تقديم طلب رسمي باللجوء.

د المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مكلفة بتوفير الحماية الدولية للاجئين والأشخاص الآخرين الذين هم موضع الاهتمام والإشراف على تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١/بروتوكول عام ١٩٦٧ من قبل الدول الأطراف في هذين الصكين.

٥. لا يحق للشخص الحصول على وضع اللاجئ الكامل إلا عند تقرير ذلك في إجراء فردي. هل العبارة **صحيحة أم خاطئة؟** من فضلك اشرح سبب اختيارك.

الحالة - أ -

آدم مواطن من البلد «ليشي» حيث كان عضواً في حزب معارض حظرته الحكومة. وبصفة متزايدة، كانت جماعات المعارضة في «ليشي» تجد صعوبة في التحدث بدون معاناة الانتقام. ولقد قُبض على آدم ثلاث مرات في الشهر الماضي، واستجوبته الشرطة المحلية بخصوص نشاطه في المعارضة.

ولقد ضُرب آدم بشدة أثناء الاستجوابات، وعندما قُبض عليه للمرة الثالثة تم تهديده بالقتل. ولذلك قرر آدم مغادرة ليشي، ونفذ ذلك فوراً بعد إطلاق سراحه من آخر اعتقال. وسافر بالطائرة إلى «أفيا»، وهي دولة غير طرف في اتفاقية عام ١٩٥١/ بروتوكول عام ١٩٦٧ ولم تقم بوضع آلية لفحص طلبات وضع اللاجئ.

وعند وصوله إلى العاصمة، ذهب آدم إلى مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وأخبر مسؤول الحماية أنه يحتاج للحماية لأن حياته في «ليشي» كانت في خطر.

من فضلك أجب على الأسئلة التالية:

أ	هل من الضروري إجراء تحديد وضع اللاجئ بالنسبة لحالة آدم؟
ب	لو كانت الإجابة بنعم، من هو المسؤول عن تقرير ما إذا كان آدم لاجئاً أم لا؟
ج	ما هي المعايير التي يجب أن يستوفيها آدم حتى يكون مؤهلاً لوضع اللاجئ؟
د	ما هي حقوق وواجبات آدم في «آفيا» حال منحه وضع اللاجئ؟

الحالة - ب -

«ريروتانيا» هي بلد فرقته الحرب الأهلية التي اندلعت بين مجموعتيها العرقيتين الأساسيتين منذ حوالي شهر. وعلى مدى الأسبوعين الماضيين، بدأ مواطنو ريروتانيا في الهروب من العمليات العدائية بالمئات كل يوم وعبروا الحدود لطلب الحماية من البلد المجاور «بوكا». وكان هؤلاء الفارين من النساء والأطفال والشيوخ.

ولم تكن «بوكا» متورطة في الحرب الأهلية في «ريروتانيا»، وهي من الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١/بروتوكول عام ١٩٦٧، وقامت بتشكيل لجنة وطنية لتحديد الأهلية (NEC) لبحث الطلبات الفردية لوضع اللاجئ. وتم تعيين موظفين اثنين بمعرفة اللجنة الوطنية لتحديد الأهلية (NEC) للقيام بهذه المهمة.

بعد أيام قليلة من بدء تدفق الفارين، أبدى وزير النظام العام في «بوكا» قلقه من احتمالية وصول مقاتلين من ريروتانيا إلى بوكا وأن يقوموا باستخدام أراضيها كقاعدة لهجماتهم العسكرية في «ريروتانيا». واقترح الوزير أنه إذا لم يتم عمل شيء لمنع حدوث ذلك، فإن حكومته سيستوجب عليها أن تعيد كل مواطني ريروتانيا إلى بلدهم.

من فضلك أجب على الأسئلة التالية:

أ	هل يجب على اللجنة الوطنية لتحديد الأهلية في «بوكا» أن تجري تحديد وضع اللاجئ على أساس فردي لمعرفة المستحقين للحماية الدولية للاجئين ضمن من أتوا من «ريروتانيا»؟
ب	هل مخاوف الوزير بشأن وصول المقاتلين إلى أراضي دولته قانوني، وإذا كان كذلك، [ما الذي يتعين القيام به في هذا الصدد؟
ج	هل يمكن لدولة بوكا، قانونياً، أن تعيد مواطني ريروتانيا إلى بلدهم الأصلي؟

مفتاح الإجابة على تمارين الفصل الأول

مراجعة :

١ **ب** إن اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ معاهدتان دوليتان – حيث تضعان واجبات مُلزمة على الدول الأطراف. وبالرغم من ذلك، أصبحت بعض نصوص اتفاقية عام ١٩٥١/بروتوكول عام ١٩٦٧ قانوناً عرفياً دولياً: أي أن هذه النصوص مُلزمة لكل الدول بما فيها الدول غير الأطراف في هذين الصكين. وهذه هي الحال مع مبدأ "عدم الطرد أو الرد" على وجه الخصوص.

٢ **ب** أقرت الجمعية العامة النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ١٩٥٠، والذي ينص على أن اختصاص المفوضية هو توفير الحماية الدولية للاجئين وإيجاد حلول لمشاكلهم. ولقد زاد نطاق مسؤوليات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فيما يتعلق باللاجئين (والفئات الأخرى من "الأشخاص الذين هم موضع اهتمام")، بواسطة القرارات اللاحقة التي أقرتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابعين للأمم المتحدة (ECOSOC).

٣ **خطأ** إن صكوك اللاجئ الإقليمية تكمل اتفاقية عام ١٩٥١، والتي تظل القاعدة الأساسية لقانون اللاجئين الدولي.

٤ **ج** يعد أي شخص يستوفي المعايير الواردة في تعريف اللاجئ في اتفاقية عام ١٩٥١، وبناءً على هذه الحقيقة، لاجئاً حتى إذا لم يتم الاعتراف به رسمياً (بعد)، وبغض النظر عما إذا كان قد تقدم بطلب اللجوء أم لا. يعد تحديد وضع اللاجئ تصريحياً، حيث يؤكد على أن الشخص المعني يدخل في تعريف اللاجئ. يجب بحث أهلية الشخص لوضع اللاجئ لتحديد ما إذا كان الحال كذلك عندما يعبر الشخص عن حاجته للحماية الدولية (انظر أيضاً في الفقرة ٥-٢-٣ أدناه).

٥ **خطأ** يترتب علي الاعتراف بوضع اللاجئ على أساس جماعي – مثلاً في سياق التدفق الجماعي من بلد تعاني من استشراء العنف أو أحداث أخرى تخل بالنظام العام بدرجة خطيرة – نفس ما يترتب عليه الاعتراف على أساس فردي، حيث من يتم الاعتراف بأنهم أعضاء جماعة واحدة يتمتعون بكامل حقوق اللاجئ.

٦ **أ** لقد أصبح مبدأ "عدم الطرد أو الرد" المنصوص عليه في المادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١ قاعدة في القانون العرفي الدولي. وهو مبدأ مُلزم لكل الدول حتى غير الأطراف (بعد) في اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧، ويحول هذا المبدأ دون إعادة اللاجئ إلى بلد سوف تتعرض فيه حياته أو حريته للتهديد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آراءه السياسية. والاستثناءات الوحيدة لهذا المبدأ هي التي وردت في المادة ٣٣(٢) من اتفاقية عام ١٩٥١. ومع ذلك، إذا تم استيفاء هذه المعايير، فإنه لا يسمح نهائياً بإعادة اللاجئين (أو أي شخص آخر) إلى حيث يتعرض لخطر التعذيب.

الة - أ -

نعم، قدم آدم طلباً للحصول على الحماية الدولية. وعلى هذا، من الضروري تحديد ما إذا كان أهلاً للحصول على مثل هذه الحماية.

بما أن الدولة المضيفة "أفيا" ليست من الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١/بروتوكول عام ١٩٦٧ ولم تقم بوضع تدابير لتحديد وضع اللاجئ، فسوف تحتاج المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تبحث ما إذا كان آدم يستوفي تعريف اللاجئ أم لا بموجب ولاية المفوضية.

يجب أن تقرر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أولاً، ما إذا كان آدم لاجئاً بموجب المادة ١ من اتفاقية عام ١٩٥١ (كما ورد في الفقرة ١-٢-١ و١-٢-٤ أعلاه)، وهي نفسها المنصوص عليها في النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٥٠، أو إذا لم تكن هذه هي الحالة، فإنه يجب بحث ما إذا كان داخلاً ضمن تعريف اللاجئ الموسّع بموجب ولاية المفوضية أم لا.

"أفيا" ليست من الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١. ومع ذلك، فإن مبدأ عدم الطرد أو الرد الوارد في المادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١ ينطبق على "أفيا" بما أنه أصبح قاعدةً في القانون العرفي الدولي. وعلى هذا، يتمتع آدم بالحماية من إعادته إلى بلد قد تتعرض فيه حياته وحريته لخطر بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لجماعة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية. ولآدم أيضاً الحق في الحماية بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والتي تعتبر "أفيا" طرفاً فيها، بالإضافة إلى معايير حقوق الإنسان المخوّلة له بموجب القانون العرفي الدولي.

يجب على آدم، كمواطن أجنبي، أن يخضع لقوانين دولة أفيا. وبعد أن تعترف به المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بموجب ولايتها، سوف يكون من حق آدم أن توفر له المفوضية الحماية الدولية على قدر استطاعتها.

الحالة - ب -

أ لا، لأنه في مثل هذه الظروف سوف يكون من غير الواقعي توقع أن الموظفين، اللذان عينتهما اللجنة الوطنية لتحديد الأهلية (NEC) لإجراء تحديد وضع اللاجئ على أساس فردي، سوف يستطيعان القيام بذلك في الوقت الذي يصل فيه مئات الناس كل يوم. بدلاً عن ذلك، إذا كانت المعلومات المتاحة عن الظروف في بلد الأصل تشير إلى أن هؤلاء ملتمسي الأمان يفرون من التهديدات على حياتهم وسلامتهم، فإن الاعتراف بهم كلاجئين *على أساس الوهلة الأولى* بمعرفة السلطات المختصة في بوكا سوف يبدو مناسباً. وحسب الحالة قد يكون ذلك على أساس تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية عام ١٩٥١ أوالتعريف للاجئ المتوسّع الذي يتضمنه أي صك إقليمي للاجئ معمول به و/أو التشريع الوطني بشأن اللاجئين في بوكا. ومن الممكن أيضاً أن تقرر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن هؤلاء الفارين من الصراع المسلح في ريروتانيا مؤهلين لوضع اللاجئ بموجب ولايتها.

ب في الحالات التي يفر فيها أعداد كبيرة من الناس من صراع مسلح، فإنه قد يصل فعلاً مقاتلون مع المدنيين. وفي مثل هذه الحالات، تشعر الدولة المضيفة بالقلق عن حق: تلتزم الدول المحايدة بشأن صراع مسلح في بلد آخر، بموجب القانون الدولي، بحماية أراضيها من أن يتم استخدامها كقاعدة لعمليات عسكرية هناك. ويجب على الدولة المضيفة أيضاً أن تنزع الأسلحة من المقاتلين الذين وصلوا إلى أراضيها وفصلهم عن اللاجئين وإعتقالهم، حتى يأتي هذا الوقت الذي لا يشكلون فيه خطراً على التزاماتها كقوة محايدة فيما يتعلق بالصراع المسلح. ومع ذلك، في الحالة التي أمامنا، يبدو أن القادمين من ريروتانيا هم من النساء والأطفال والشيوخ، ولم تظهر مشكلة اختلاط المقاتلين بالمدنيين.
وإذا كان الحال كذلك، فإن حكومة بوكا سوف تكون مسؤولة عن التعامل مع المقاتلين، كما هو موضح أعلاه، وعن وضع الإجراءات لتحديد أهلية هؤلاء المقاتلين السابقين، الذين تقدموا بطلب اللجوء، للحماية الدولية للاجئين. وهذا الأمر سوف يتطلب كخطوة أولى بحث ما إذا كانوا قد تخلوا حقيقةً وبصورة نهائية عن أنشطتهم العسكرية، وذلك. وبالنسبة للمدنيين، فإنه يتم إجراء تحديد وضع اللاجئ على أساس فردي (انظر أيضاً في الفقرة ٢-٣-٤ أدناه).

ج إذا أعادت بوكا مواطني ريروتانيا إلى موطنهم الأصلي، فإنها بذلك تخاطر بمخالفة مبدأ عدم *الطرد أو الرد* بموجب قانون اللاجئين الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي. ويطبق هذا المبدأ على اللاجئين وملتمسي اللجوء. وتطبق الاستثناءات التي تسمح بإعادة اللاجئين الذين قد يتعرضون لخطر الاضطهاد (وليس التعذيب) فقط في ظروف معينة ومعرّفة في نطاق ضيق، وسوف يتطلب تقرير وجود هذه الاستثناءات بناءً على إجراءات مناسبة يتم اتخاذها في حالة كل فرد. وسوف تخرق بوكا أيضاً التزاماتها الدولية إذا أغلقت الحدود في وجه الفارين من الحرب الأهلية في ريروتانيا: قد يرقى أيضاً عدم السماح لهم بالدخول إلى الأراضي إلى درجة *الرد أو الطرد*.

الفصل الثاني

معايير الأهلية - الشمول بموجب اتفاقية عام ١٩٥١

الأهداف الرئيسية

فهم المعايير التي على أساسها يتم تحديد ما إذا كان الشخص لاجئاً وفقاً للمعنى الوارد باتفاقية عام ١٩٥١

الإحاطة بمفهوم الاضطهاد

معرفة كيفية تطبيق تعريف اللاجئ في بعض الحالات الخاصة

يبحث هذا الفصل في معايير الشمول الواردة بتعريف اللاجئ في اتفاقية عام ١٩٥١، وهي تلك العناصر التي تُشكل الأساس الايجابي لإتخاذ قرار تحديد وضع اللاجئ، والتي يجب أن يستوفيها الفرد ليتم الاعتراف به كلاجئ. يصف هذا الفصل عناصر اتفاقية عام ١٩٥١ لتعريف اللاجئ ويناقش عدداً من الأسئلة الخاصة المتعلقة بمفهوم الاضطهاد. ويناقش أيضاً بعض القضايا المعينة التي يواجهها صانعوا القرار حيث تبرز مشكلة الخوف الذي له ما يبرره من الاضطهاد بعد مغادرة ملتمس/ملتمسة اللجوء بلده/بلدها الأصلي (ما يُدعى طلبات *محلية*) أو حين يفر أشخاص من نزاع مسلح.

٢-١ مقدمة

وكما ذُكر في الفصل السابق، لا تزال تُشكل اتفاقية عام ١٩٥١ القاعدة الأساسية لتحديد من هو اللاجئ. وتطبق كل من الدول والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين معايير تعريف اللاجئ كما وردت في اتفاقية عام ١٩٥١ (وكما ذُكر قبلاً، هذه المعايير هي نفسها الواردة في تعريف النظام الأساسي لعام ١٩٥٠).

وطبقاً للمادة ١-A(٢) من اتفاقية عام ١٩٥١، تنطبق كلمة «لاجئ» على أي شخص:

> «... بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسيته، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث، ولا يستطيع أو يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد.»

يصبح ملتمس اللجوء مؤهلاً لوضع اللاجئ في إطار المعنى المبين في اتفاقية عام ١٩٥١ إذا استوفى معايير هذه الاتفاقية ، بشرط أن لا ينطبق عليه أي من نصوص الاستبعاد (انظر المناقشة في الفصل الثالث)، وطالما لم يدخل في إطار أحد بنود الإنقطاع (انظر المناقشة في الفصل الرابع).

٢-٢ عناصر تعريف اللاجئ في اتفاقية عام ١٩٥١

عند بحث استيفاء ملتمس اللجوء لمعايير الشمول الواردة في تعريف اللاجئ في اتفاقية عام ١٩٥١، يجب أن يأخذ صانعو القرار في اعتبارهم كل الحقائق والظروف ذات الصلة بالحالة وتحديد ما إذا كان كل عنصر من عناصره متوافراً. تناقش الفقرات التالية هذه العناصر واحداً تلو الآخر:

٢-٢-١ التواجد خارج بلد الأصل أو بلد الإقامة المعتادة

لا يكون الشخص لاجئاً إلا إذا كان خارج البلد الذي يحمل جنسيته أو كان عديم الجنسية (أي لا يحمل جنسية أي بلد) أو كان خارج بلد إقامته المعتادة. ويجب أن يتم تقرير هذه المسألة الواقعية التي لا يتم تقريرها إلا على أساس وثائق أو بيانات أو أية معلومات أخرى مقدمة من ملتمس اللجوء أو تم الحصول عليها من مصادر أخرى.

يجب أن يثبت ملتمس اللجوء الذي يحمل أكثر من جنسية أن لديه خوف له ما يبرره من الاضطهاد في كل دولة من الدول المعنية، وذلك حتى يكون مؤهلاً لوضع اللاجئ، ولكن يُطبق هذا فقط في حالة إذا كانت الجنسية الثانية توفر كامل الحقوق التي يتمتع بها مواطنو البلد المعني (بلد الجنسية الثانية). ولكن ليس هذا هو الحال دائماً، لذلك فإنه يجب على صانعي القرار التمييز بين حمل الجنسية بالمعني القانوني فقط وبين توافر الحماية الفعلية في ذلك البلد، أو البلاد المعنية.

لا تشترط اتفاقية عام ١٩٥١ أن يكون ملتمس اللجوء لاجئاً بالفعل في الوقت الذي غادر فيه بلده الأصلي أو بلد إقامته المعتادة، كما أنه ليس من الضروري أن تكون مغادرته لهذا البلد بسبب خوف له ما يبرره من الاضطهاد. قد تنشأ الأسباب التي تؤدي للاعتراف بالفرد كلاجئ في الوقت الذي يكون فيه الشخص المعني خارج البلد بالفعل – في مثل هذه الحالات قد يصبح الشخص لاجئاً أثناء وجوده في البلد المضيف («محلياً»). وتتناول الفقرة ٢-٣-٣ أدناه العناصر المحددة التي يجب على صانعي القرار أن يأخذوها في اعتبارهم عند النظر في الطلبات المحلية.

لمزيد من المعلومات حول هذا العنصر الوارد في تعريف اللاجئ كما نصت عليه اتفاقية عام ١٩٥١، انظر كتيب المفوضية «دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ» (صادر في ١٩٧٩ وأعيد تنقيحه في ١٩٩٢ الفقرات من ٨٧ إلى ٩٦ ومن ١٠٦ إلى ١٠٧).

٢-٢-٢ الخوف الذى له ما يبرره

يحتوي مصطلح «خوف له ما يبرره» على عامل شخصي وآخر موضوعي، والتي ينبغي على صانعي القرار أن يضعوا كليهما في اعتبارهم عند تحديد وضع اللاجئ.

٢-٢-٢-١ *العامل الشخصي: الخوف*

الخوف هو، حسب تعريفه، حالة ذهنية، وبالتالي فهو شرط يعتمد على خلفية الفرد الشخصية والأسرية وخبراته الذاتية والطريقة التي يشرح بها وضعه. وفي الواقع، يعد أي تعبير عن عدم الرغبة في العودة كافياً في العادة لتقرير توافر عامل «الخوف» الذي ينص عليه تعريف اللاجئ. إذا لم يعبر ملتمس اللجوء صراحةً عن خوفه، فإنه يمكن في الغالب استنتاج ذلك من الظروف العامة، على سبيل المثال، عندما يكون هناك خطر أكيد من التعرض للاضطهاد في حال العودة. وفي أغلب الحالات، فإن مجرد التماس اللجوء كاف للإشارة إلى أن هناك خوف من العودة. لمزيد من الاسترشاد حول هذا الموضوع انظر كتيب دليل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الفقرات من ٣٧ إلى٤١.

٢-٢-٢-٢ *العامل الموضوعي: «وجود مُبرر للخوف»*

يجب أن يكون تقييم ما إذا كان الخوف له ما يبرره أم لا في سياق الوضع في البلد الأصلي لملتمس اللجوء وفي ظل ظروفه/ظروفها الشخصية. ويحتاج صانع القرار أيضاً إلى إظهار فهم مفصل عن خلفيات متلمس اللجوء وحياته وتجاربه. كما تكون معرفة الخبرات ذات الصلة التي مر بها أفراد عائلة ملتمس اللجوء و/أو أشخاص آخرين قد مروا بظروفٍ مماثلة أمر ذي صلة أيضاً. ثم بعد ذلك،

يجب تقييم مصداقية ملتمس اللجوء وخوفه استناداً إلى معلومات موضوعية حول الأوضاع في بلده الأصلي. وتعتبر المعلومات الموثوق بها القادمة من الدولة الأصلية مصدراً هاماً في هذا الصدد. ولا يُطَالب ملتمسو اللجوء بإثبات أن خوفهم «فوق مستوى الشك المعقول»، أو أن «احتمالية» تحقق هذا الخوف «أكبر من عدمها». يجب على مُتخذ القرار اعتبار خوف ملتمس اللجوء له ما يبرره إذا كان هناك **إمكانية معقولة** أن ملتمس اللجوء سوف يواجه شكلاً من أشكال الأذى إذا أُعيد إلى بلده الأصلي أو بلد إقامته المعتادة. توجد مناقشة أخرى للأسئلة متعلقة بعبء ومعيار الإثبات الخاص بإجراءات تحديد وضع اللاجئ في الفقرة ٥-١-٢ أدناه.

بصفة عامة، تتطلب الأهلية للحصول على الحماية اللاجئ بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ وجود خوف حالي أو مستقبلي من الاضطهاد. وإذا عانى ملتمس اللجوء من الاضطهاد في الماضي، فإنه يمكن في العادة افتراض أنه لا يزال في خطر من التعرض للاضطهاد. ومع ذلك قد يكون الشخص مؤهلاً لوضع اللاجئ، حتى لو لم يتم اضطهاده من قبل، إذا كان يريد أن يتجنب مخاطر تعرضه للاضطهاد في المستقبل، شريطة أن يستوفي أيضاً بقية معايير الأهلية. ويجب أن يأخذ مُتخذو القرار في اعتبارهم أيضاً ما إذا كانت الدولة قادرة وراغبة في توفير الحماية داخل البلد الأصلي أو بلد الإقامة المعتادة، خاصة في الحالات التي يخشى فيها ملتمس اللجوء من التعرض للأذى على يد جهات فاعلة أخرى غير الدولة، ويعرفون باسم («الجهات الفاعلة غير الحكومية»): فإذا كان الأمر كذلك، لن يعد خوف ملتمس اللجوء له ما يبرره (انظر أيضاً في الفقرة ٢-٢-٤ والفقرة ٢-٢-٥ أدناه).

ومع ذلك، قد يكون هناك بعض الحالات التي تغيرت فيها الظروف في البلد الأصلي تغيراً جذرياً، وحيث لن يتعرض ملتمس اللجوء، الذي كان قد تعرض سابقاً إلى الاضطهاد هناك، إلى هذا الخطر إن ملك عودته. وهذا يعني أن الشخص لم يعد لديه سبب لطلب اللجوء، إلا أنه قد تكون هناك بعض الحالات الاستثنائية التي يكون من الملائم فيها الاعتراف بالشخص كلاجئ/لاجئة نتيجة لأسباب قهرية ناشئة عن التعرض إلى اضطهاد سابق. ويمكن تطبيق هذا، على سبيل المثال، عندما يكون الاضطهاد الذي عانى منه ملتمس اللجوء وحشياً بصفة خاصة ولا يزال مقدم الطلب يعاني من آثار الصدمة النفسية، مما يجعل العودة أمراً لا يطاق.

وإذا كان الشخص مُلتمس اللجوء يحمل **جواز سفر** تابع خاص بالدولة التي يحمل جنسيتها، فإن هذا قد يطرح تساؤلات بشأن وجود مُبررات لخوفه من التعرض للاضطهاد. وجدير بالذكر، أن مجرد امتلاك الشخص لجواز سفر لا يشير إلى عدم وجود خوف في جميع الأحوال، حيث أنه قد يحصل الشخص على جواز سفر لمغادرة البلد الأصلي أو بلد إقامته المعتادة فحسب. ولكن إن أصر ملتمس اللجوء على الاحتفاظ بجواز سفر ساري المفعول تابع للبلد التي يدعي أنه غير راغب الاستفادة من حمايتها، فقد يشكك هذا في صحة زعمه أنه لديه «خوف له ما يبرره». وإذا حدث اتصال بين ملتمس اللجوء والسلطات القنصلية التابعة لبلده الأصلي، فقد يكون هذا مؤشراً لانعدام مثل هذا الخوف لديه، على الرغم من أن ذلك لن يكون هو الحال إذا ما قدمت السلطات القنصلية مساعدة إدارية فقط (انظر أيضاً في الفقرة ٢-٢-٥ أدناه).

لمزيد من المعلومات حول العامل الموضوعي لخوف ملتمس اللجوء من الاضطهاد انظر*دليل المفوضية السامية*، الفقرات ٤٢ إلى ٥٠ « ومذكرة عبء ومعيار *الإثبات في طلبات اللاجئين*»، الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨

٢-٢-٣ الاضطهاد

٢-٢-٣-١ *معنى «الاضطهاد»*

يجب أن يكون خوف ملتمس اللجوء الذي له ما يبرره مرتبطاً بالاضطهاد. ولم يُعرّف مفهوم «الاضطهاد» في اتفاقية عام ١٩٥١. يمكن الاستنتاج من المادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١ أن **تهديداً للحياة أو الحرية البدنية** يشكل اضطهاداً مثل الانتهاكات السافرة الأخرى لحقوق الإنسان. تشير ديباجة اتفاقية عام ١٩٥١ إلى معايير حقوق الإنسان الدولية والتي تُشكل إطاراً مفيداً للتحليل. وبالتالي، تعد معرفة وفهم القانون الدولي لحقوق الإنسان أداة هامة تساعد صانعي القرار على تقييم ما إذا كانت أفعّال معينة تصل إلى مستوى الاضطهاد أم لا.

ومع ذلك، من المهم التذكير بأن عُرف اللجوء من الاضطهاد يسبق تطور قانون حقوق الإنسان. لقد تطورت العديد من معايير حقوق الإنسان الموجودة بعد وضع اتفاقية عام ١٩٥١ وتستمر في التطور. وفي حين يجب أن يتوافق تحليل الاضطهاد مع مبادئ حقوق الإنسان، فإن تعريف الاضطهاد وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المقننة فحسب، سيضيق بشدة من نطاق التعريف. على سبيل المثال، إن حظر إشراك الجنود الأطفال في النزاعات المسلحة قد أقره بروتوكول اختياري تابع لاتفاقية حقوق *الطفل* لعام ١٩٨٩ (CRC) فقط في عام ٢٠٠٠، إلا أن إشراك الأطفال في الحروب كان يتم وصفه بالاضطهاد، وذلك قبل تقنين معيار محدد لحقوق الإنسان في القانون الدولي بفترة طويلة.

وبالتالي، لا يقتصر مفهوم «الاضطهاد» على انتهاكات حقوق الإنسان، ولكنه يشمل أيضاً أنواعاً أخرى من الأذى الشديد أو المآزق غير المحتملة، حيث يحدث هذا بشكل متكرر أو مُنظم غالباً، ولكن ليس بشكل دائم. لمزيد من التفاصيل، انظر الفقرات من ٥١ إلى ٥٣ من *دليل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين*.

٢-٢-٣-٢ *أمثلة للحقوق المحفوظة*

ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على عدد كبير من الحقوق التي يتمتع بها كل الناس. ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على قائمة بالحقوق الأساسية التي ينبغي احترامها في كل أنحاء العالم، ولقد قنن العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) لعام ١٩٦٦ تلك الحقوق في شكل قانوني مُلزم. ولقد أضافت سلسلة من صكوك حقوق الإنسان الأخرى إلى تلك المعايير وقامت بتطويرها لتتناول فئات معينة من الحقوق.

يجب على صانعي القرار أن يأخذوا في اعتبارهم عند تقرير ما إذا كانت أفعال معنية تصل لمستوى الاضطهاد، أنه بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية لا يحق للدول أن تسن قوانين تحرم الأفراد من بعض الحقوق الأساسية والتي يشار إليها «بالحقوق التي لا يجوز التحلل منها». وتشمل تلك الحقوق الأساسية:

* الحق في الحياة؛
* الحق في عدم التعرض للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
* الحق في عدم التعرض للاسترقاق أو الاستعباد؛
* حق الإنسان في الاعتراف بشخصيته أمام القانون؛
* الحق في حرية الفكر والضمير والعقيدة.

إن التمتع بالحقوق الأخرى (التي يطلق عليها «يمكن التحلل منها») يجوز أن يكون محدوداً في أوقات إعلان دولة للطوارئ رسمياً، لكن بشرط ألا يزيد عن الحد الضروري والمناسب وأن يتم تطبيقه بدون أي عنصرمن التمييز. وبالإضافة إلى ذلك، يُقر قانون حقوق الإنسان أنه يمكن السماح بوضع قيود على بعض الحقوق والحريات تحت ظروف خاصة. يسمح العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية، بوجه خاص، بالحد من عدد من الحقوق لأسباب محددة مذكورة في النصوص ذات الصلة. وينطبق هذا، على سبيل المثال، على الحق في حرية التنقل وحرية التعبير عن الديانة والمعتقدات وحرية الرأي والتعبير وحرية التجمع والاجتماع والحق في عدم الاعتقال أو الاحتجاز تعسفياً وحق عدم التعرض للتدخل السافر في الحياة الخاصة والمنزلية والعائلية.

ولا تشكل الحقوق الأخرى واجبات مُلزمة يجب أن تطبقها الدول فوراً، بل تتطلب العمل تدريجياً لتحقيق أهدافها، كما في حال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مثل: الحق في العمل والمأكل والملبس والسكن والرعاية الطبية والتأمين الاجتماعي والتعليم الابتدائي). على أية حال، حتى إذا لم تستطع الدول أن تفعل ذلك لكل المواطنين فوراً، فلا يجوز لها التفرقة بين الجماعات في المجتمع فيما يتعلق بالوصول إلى هذه الحقوق.

٢-٢-٣-٣ *مستوى الاضطهاد*

لا يعد كل انتهاك لحقوق ملتمس اللجوء أو التمييز أو المضايقة المستمرة خطيراً بالدرجة التي تصل إلى مستوى الاضطهاد. وعموماً، يمكن أن تعتبر الانتهاكات الشديدة للحقوق التي لا يجوز التحلل منها اضطهاداً. كما يمكن اعتبار أيضاً الانتهاكات الخطيرة للحقوق الأخرى، بصفة عامة، اضطهاداً، لاسيما إذا كانت تتسم بعنصر متكرر أو مُنظم.

ويمكن أن يشكل التمييز اضطهاداً إذا كان متعلقاً بالحقوق المحفوظة (مثل، حرية اعتناق دين) أو إذا كان هناك نمط مستمر من التمييز. إن تم تحديد التمتع بالحقوق الأساسية لملتمس اللجوء – مثلاً، كحقه في الحصول على وسائل العيش الأساسية – بصورة واضحة، فهذا يعد اضطهاداً. بالإضافة إلى ذلك، قد يكون للتدابير التمييزية التي لا تصل منفردة إلى مستوى الاضطهاد تأثير مشترك يجعل حالة ملتمس اللجوء غير محتملة إذا اجتمعت. ويعتبر هذا اضطهاداً لـ «أسباب تراكمية».

يجب على صانعي القرار تقييم ما إذا كانت التدابير الفعلية التي حدثت أو المتوقعة تصل إلى مستوى الاضطهاد في ضوء آراء ومشاعر ملتمس اللجوء وحالته النفسية. وعند تحليل هذا، يعد العامل الشخصي حاسماً وتأثره على الشخص المعني المحدد عاملاً رئيسياً في التقصي، حيث أنه قد يكون لنفس الفعل تأثير مختلف على كل شخص حسب ماضيه وحالته ومدى استضعافه. وفي كل حالة، يجب أن يحدد صانعو القرار، في ضوء ظروف الفرد المعين، الحد الذي وصل إليه الاضطهاد. انظر دليل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الفقرات من ٥٣ إلى ٥٥.

٢-٢-٣-٤ *الاضطهاد أم الملاحقة القضائية؟*

عندما يكون ما يخشاه ملتمس اللجوء في بلده الأصلي هو الملاحقة القضائية وليس الاضطهاد، فليس له حق الحصول على الحماية الدولية كلاجئ، ويجب رفض طلبه. وهناك طرق من الممكن أن تستخدمها الدولة لحرمان شخص من حريته عن طريق القانون (على سبيل المثال، الاعتقال بتهمة ارتكاب جريمة جنائية أو الحبس كعقوبة بعد الإدانة) والتي تحرمه بالتأكيد من التماسه اللجوء.

ومع ذلك، إذا كان البلد الأصلي لملتمس اللجوء يريد أن يقاضيه أو يعاقبه بسبب اتهامه بارتكاب جريمة جنائية، ولكنه في الحقيقة هارب من الاضطهاد، فإنه من الضروري بحث الظروف وتحديد ما إذا كانت السلطات تستخدم القانون الجنائي و/أو إجراءاته كأداة للاضطهاد. وقد تكون هذه هي الحال التي، على سبيل المثال، يُعرّف فيها قانون البلد الأصلي بعض الأفعال التي تحميها معايير حقوق الإنسان الدولية على أنها جرائم، مثل حرية التعبير عن الرأي، وهذا يعتبر بطبيعته اضطهاداً؛ أو حيث تفتقر الإجراءات الجنائية في البلد الأصلي إلى العدل والمساواة؛ أو أن العقاب المترتب على الملاحقة القضائية يكون مفرطاً، أي قاسياً بما لا يتناسب مع حجم الجريمة المرتكبة.

وقد يحدث أن يتعرض شخص ما، يواجه ملاحقة قضائية، لخطر الاضطهاد إذا عاد إلى البلد الأصلي. وفي مثل هذه الحالات، من الضروري النظر إلى الطلب ككل وتقييم مزاعم الاضطهاد أولاً. وإذا تم التأكد من أن ملتمس اللجوء يعاني خوفاً له ما يبرره من الاضطهاد لسبب من الأسباب المنصوص عليها في الاتفاقية (انظر في الفقرة ٢-٢-٤ أدناه)، فإن صانع القرار سوف يحتاج أيضاً لبحث ما إذا كانت الجريمة المرتكبة تُدخل الشخص المعني في إطار بند من بنود الاستبعاد الواردة باتفاقية عام ١٩٥١ (انظر الفصل الثالث أدناه). لمزيد من التوجيه حول هذه المسألة، من فضلك ارجع إلى دليل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الفقرات من ٥٦ إلى ٦٠.

٢-٢-٣-٥ *الحالات التي لا تصل إلى مستوى الاضطهاد*

إن الأشخاص الفارين من الكوارث الطبيعية ليسوا لاجئين، ما لم يكن لديهم خوف له ما يبرره من الاضطهاد لأحد الأسباب المنصوص عليها في تعريف اتفاقية عام ١٩٥١ للاجئ (انظر في الفقرة ٢-٢-٤ أدناه). وبالمثل، الأشخاص الذين غادروا بلادهم لتحسين وضعهم الاقتصادي فقط ليسوا لاجئين، على الرغم، كما ورد أعلاه، أن القيود الاقتصادية الشديدة التي تحرم الشخص من كل وسائل كسب العيش قد تصل إلى مستوى الاضطهاد.

لمزيد من التوجيهات حول الحالات التي تشكل فيها الإجراءات الاقتصادية ضد أشخاص أو جماعة معينة اضطهاداً، انظر دليل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الفقرات من ٦٢ إلى ٦٤.

إن تعريف اللاجئ كما ورد في اتفاقية عام ١٩٥١ لا ينطبق على الأشخاص الذين أجبروا على الفرار من الآثار السلبية العشوائية للنزاعات المسلحة أو أية «كوارث من صنع الإنسان»، بما فيها، على سبيل المثال، السيطرة الأجنبية أو التدخل أو الاحتلال أو الاستعمار الأجنبي.ومع ذلك، يمكن لهؤلاء الأشخاص أن يكونوا لاجئين ويقعوا ضمن التعريف الموسّع للاجئ المعمول به بموجب صكوك اللاجئين إقليمية معينة وبموجب ولاية الحماية الدولية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (انظر في الفقرة ١-٢-٤ أعلاه). ولكن يمكن تطبيق اتفاقية عام ١٩٥١ أثناء الحروب الأهلية إذا كان الشخص في خطر، على سبيل المثال، بسبب انتمائه لجماعة عرقية معينة كما هو موضح في الفقرة ٤,٣,٢ أدناه.

٢-٢-٤ الأسباب الواردة في اتفاقية عام ١٩٥١

يحدد تعريف اتفاقية عام ١٩٥١ للاجئ أن الشخص يكون مؤهلاً لوضع اللاجئ بموجب الاتفاقية، فقط إذا كان يخشى من الاضطهاد «**لسبب**» أو أكثر من **الأسباب الخمسة** المنصوص عليها في المادة ١-أ(٢). وغالباً ما يشار إلى هذا بشرط «الصلة». ويتحقق هذا الشرط إذا كان السبب الوارد في الاتفاقية عاملاً ذا صلة يساهم في الاضطهاد، ولا يشترط أن يكون هذا هو السبب الوحيد أو حتى الرئيسي. وليس من الضروري أيضاً تحديد دوافع المضطهِد: فلا يهم ما إذا كان الاضطهاد متعمداً أم لا، أو إذا كان تأثير الإجراءات المتَخَذة يصل لحد اضطهاد الشخص المعني أو إذا كان هناك صلة بأحد أسباب الاتفاقية.

وعلى مستوى الممارسة، يمكن تطبيق أكثر من سبب وارد في الاتفاقية مثلاً إذا كان الشخص العضو في جماعة دينية أو عرقية أو اجتماعية معينة هو أيضاً معارضاً سياسياً. تنشأ العلاقة بين الخوف من الاضطهاد والسبب ذي الصلة الوارد بالاتفاقية عندما تنسب السلطات للشخص المعني بالخطأ اعتقاداً معيناً (كالدين أو الآراء السياسية) أو تطلق عليه صفة معينة (مثل المثلية الجنسية). وقد تُشكّل الحيادية أيضاً أساساً لطلب اللاجئ، على سبيل المثال، في سياق الحرب الأهلية، كشخص ظل حيادياً في مثل هذه الظروف قد يفهمها أي من الطرفين على أنها خصومة سياسية والتي قد تؤدى بالتالي إلى اضطهاده.

وفي بعض الأحيان، قد يتسبب في الاضطهاد فرد أو جهة ما غير الدولة ويعرف باسم اضطهاد من قبل «الجهات غير الحكومية». ولتحديد ما إذا كان الخوف له ما يبرره، فإنه من الضروري تقييم ما إذا كانت الدولة راغبة وقادرة على توفير الحماية الفعّالة لملتمس اللجوء أم لا (انظر في الفقرة ٢-٢-٥ أدناه). وفي هذه الحالات يكون شرط الصلة مستوفى إذا:

* كان سبب الاضطهاد متصلاً بسبب من الأسباب المنصوص عليها في الاتفاقية، بغض النظر عن فشل الدولة في توفير الحماية؛

أو إذا

* كان سبب الاضطهاد غير متصل بسبب من الأسباب المنصوص عليها في الاتفاقية، ولكن ترجع عدم رغبة أو عدم مقدرة الدولة على توفير الحماية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في الاتفاقية.

ولقد تم شرح ما يعرف باسم «الأسباب الواردة بالاتفاقية» بالتفصيل في الفقرات من ٦٦ إلى ٨٦ من *دليل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين*، والفقرات من ٢٣ إلى ٣٢ من مذكرة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول *شرح المادة الأولى من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين*، الصادرة في أبريل/نيسان ٢٠٠١، وأيضاً، ولاسيما، توجيهات المفوضية حول الحماية الدولية المشار إليها في الأقسام التالية.

٢-٢-٤-١ العِـرق

يجب تفسير «العِرق» باستفاضة على أنه أي نوع من السمات الإثنية المميزة سواء حقيقية أو محسوسة. وعادة ما تكون الأقليات أكثر عرضةً للاضطهاد من الأغلبية، ولكن ليست هذه هي الحال دائماً: مثلاً، سياسة التمييز العنصري في جنوب أفريقيا حيث كانت الأقلية تقمع الأغلبية العرقية. قد يواجه الرجال والنساء في الزيجات «المختلطة»، حيث يكون لكل زوج أصل عرقي أو جنسي مختلف، مشاكل والتي قد تصل في بعض الحالات إلى مستوى الاضطهاد. وفي مثل هذه الحالات، يكون من الضروري بصفة خاصة فهم سياق البيئة الاجتماعية. وهناك شكل آخر للاضطهاد والذي غالباً ما يكون على أساس العِرق، هو الحرمان من المواطنة وفقد الحقوق المترتبة عليها.

٢-٢-٤-٢ الدين

إن حرية الدين حق أساسي من حقوق الإنسان. وهو يشمل الحق في اعتناق أو عدم اعتناق أي دين وممارسة شعائره أو تغييره. إن كلمة «الدين» الواردة ذكرها في اتفاقية عام ١٩٥١ لا تشير فقط إلى الديانات ذات المؤسسات الراسخة؛ ولكنها أيضا تشمل أي نظام عقائدي – مثل القناعات أو القيم عن حقيقة سماوية أوحقيقة مطلقة أو المصير الروحي للبشر.

قد تتضمن طلبات أهلية وضع اللاجئ على هذا الأساس عناصر متعلقة بالاعتقاد الديني (أو حقيقة عدم اعتناق ديانة معينة) أو الهوية الدينية أو الدين كأسلوب حياة. غالباً ما يكون الدين هو السبب ذا الصلة لرفض شخص الخضوع للخدمة العسكرية الإلزامية، ولذلك يخشى من الاضطهاد نتيجة لرفضه هذا (انظر في الفقرة ٢-٣-٢ أدناه). قد يأخذ الاضطهاد بسبب الدين شكلاً من الأشكال الآتية:

* فرض قيود على ممارسة الحرية الدينية، مثل حظر الانتماء إلى جماعة دينية أو حظر التعليم الديني؛
* التمييز الشديد بسبب الممارسات الدينية أو الانتماء إلى جماعة دينية معينة؛
* الإجبار على تغيير الدين أو الامتثال لممارسة شعائر دينية معينة، بشرط أن يكون لهذه الإجراءات تأثير خطير بدرجة كافية على الشخص المعني.

ويجب ملاحظة أن الحق في اعتناق أو عدم اعتناق دين معين هو حق مطلق ولا يمكن سلبه، بينما يسمح القانون الدولي لحقوق الإنسان بوضع قيود معينة على حق إعلان دين الفرد. لمزيد من التوجيهات حول بحث طلبات وضع اللاجئ المبنية على أساس ديني، انظر في مبادئ توجيهية بشأن الحماية الدولية: *طلبات اللاجئ المبنية على أساس الدين بموجب المادة ١-أ(٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكول ١٩٦٧ المتعلقين بوضع اللاجئين*، الصادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ٢٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٤ (HCR/GIP/04/06).

٢-٢-٤-٣ الجنسية

لا تشير «الجنسية» كسبب لوضع اللاجئ، إلى «المواطنة» فحسب، ولكنها تمتد أيضاً لتشمل جماعات من الأشخاص المعرّفين على أساس هويتهم العرقية أو الدينية أو الثقافية أو اللغوية الحقيقية أو المحسوسة، بغض النظر عمَا إذا كان هذا الاختلاف قد تم صياغته قانونياً.

٢-٢-٤-٤ الانتماء إلى جماعة اجتماعية معينة

ينطبق هذا السبب على ملتمس اللجوء الذي ينتمي إلى مجموعة من الأشخاص تجمعهم سمة مشتركة غير خطر التعرض للاضطهاد، أو من ينظر إليهم المجتمع كجماعة. والسمة التي تجمعهم كثيراً ما تكون:

* **سمة فطرية:** مثل الجنس أو الانحدار من طائفة اجتماعية معينة أو صلات القرابة أو اللغة الأصلية أو الميول العِرقية؛ أو
* **سمة غير قابلة للتغيير:** على سبيل المثال، لأنها تتصل بماضي الفرد مثل كونه ضابطاً عسكرياً سابقاً أو عضو سابق في نقابة أو كان من ملاك الأراضي السابقين؛ أو
* **سمة أساسية أخرى** متعلقة بالهوية أو الضمير أو ممارسة أحد الحقوق الإنسانية والتي لا يُتوقع أن يقوم الفرد بتغييرها أو نبذها.

ويجب فصل هذه الجماعة عن الآخرين بشكل ما، إما لأنها تري نفسها مختلفة أو أن المضطِهد يراها كذلك. ولا يهم إذا كان أعضاء الجماعة يعرفون بعضهم البعض ويجتمعون معاً أم لا، كما أنه ليس من الضروري أن تكون الجماعة صغيرة. لهذا، على سبيل المثال، قد يكون هناك حالات يكون فيها ملائماً الاعتراف بـــ«النساء» عموماً على أنهم فئة اجتماعية معينة. وأحد الأمثلة الأكثر وضوحاً للفئات الاجتماعية المعينة هو العائلة. قد تنشأ المطالبة بوضع اللاجئ، على سبيل المثال، إن كان أعضاء عائلة نشطاء سياسيين أو معارضين هدفاً للاضطهاد كوسيلة لعقاب هؤلاء النشطاء أو المعارضين أو إجبارهم على الاستسلام أو التوقف عن أنشطتهم.

لمزيد من التحليل المفصّل حول إمكانية تطبيق هذا السبب الوارد بالاتفاقية انظر مبادئ توجيهية بشأن الحماية الدولية: *«الانتماء لفئة اجتماعية معينة» في سياق المادة ١-أ(٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكول ١٩٦٧ المتعلقين بوضع اللاجئين، الصادر عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين* في ٧ *مايو/أيار* ٢٠٠٢ (HCR/GIP/02/02). انظر أيضا في الفقرة ٢-٣-١ أدناه للاطلاع على الاضطهاد المتعلق بنوع العِرق في إطار المعنى الوارد في اتفاقية عام ١٩٥١، والذي غالبا ما يكون ذا صلة بتحديد جماعة على أنها فئة اجتماعية معينة.

٢-٢-٤-٥ الرأي السياسي

ينبغي تفسير مفهوم «الرأي السياسي» كأساس للإعتراف بشخص كلاجئ بمعنى واسع، على أنه يشمل أي رأي يتعلق بالأمور التي تخص آليات الدولة أو الحكومة أو المجتمع. إن مفهومها يتجاوز حد التقيد بحزب سياسي معين أو مذهب فكري معروف، وقد يتضمن، على سبيل المثال، رأياً عن دور الرجل والمرأة. لا يُشكل اعتناق رأي سياسي مختلف عن رأي الحكومة في حد ذاته سبباً للمطالبة بوضع اللاجئ. ولكن القضية الأساسية هي ما إذا كان ملتمس اللجوء يعتنق – أو يُعتقد أنه يعتنق – آراءً لا تسمح بها السلطات أو المجتمع، وإذا كان ذلك يسبب له خوفاً له ما يبرره من الاضطهاد.

قد يأخذ الاضطهاد، بسبب إتباع آراء سياسية، شكل الملاحقة القضائية (انظر أيضاً في الفقرة ٢-٢-٣-٤ أعلاه). وقد يكون الرأي السياسي أساساً للمطالبة باللجوء المبني على رفض الخضوع للخدمة العسكرية الإلزامية (انظر في الفقرة ٢-٣-٢ أدناه).

٢-٢-٥ توافر حماية الدولة

ينص تعريف اتفاقية عام ١٩٥١ للاجئ أيضاً على أن اللاجئ هو شخص غير قادر (بسبب خوف له ما يبرره من الاضطهاد) على الإستفادة من حماية دولته الأصلية أو دولة الإقامة المعتادة السابقة أو غير راغب فيها.

* كونه **غير قادر** على الإستفادة من حماية دولته يشير إلى أن هناك ظروف لا يستطيع أن يتحكم فيها الفرد المعني. مثلاً، عندما لا تستطيع الدولة أن توفر الحماية الملائمة في حالة حدوث حرب أو حرب أهلية أو اضطرابات أخرى خطيرة.
* كونه **غير راغب** في الإستفادة من حماية الدولة التي يحمل جنسيتها أو بلد إقامته المعتادة يعني أن الشخص يرفض حماية الدولة بسبب خوفه الذي له ما يبرره من الاضطهاد.

كان عنصر «حماية الدولة» يُفهم عادةً على أنه يشير إلى حماية دبلوماسية أو قنصلية توفرها الدولة لصالح مواطنيها بالخارج عند التعامل مع سلطات الدولة الأجنبية التي يوجدون بها. وهذا قد يأخذ، مثلاً، شكل التدخل في حالة الاعتقال أو في أي موقف آخر يتطلب الدفاع عن حقوق الفرد بالخارج.

وكما ذكر قبلاً في الفقرة ٢-٢-٢-٢ أعلاه، أنه إذا استفاد شخص من مثل هذه الحماية، قد يعني هذا أن علاقته بحكومته لم تنقطع، وأن مثل هذا الشخص لا يعاني خوفاً له ما يبرره من الاضطهاد في بلده الأصلي. ومع ذلك، لا يجب اعتبار الاتصالات التي تجري بين ملتمس اللجوء أو اللاجئ وبين السلطات القنصلية التابعة للبلد الأصلي دليلاً في كل الأحوال على غياب مثل هذا الخوف على سبيل المثال، قد يشكل إصدار جواز سفر أو شهادات معينة مساعدة إدارية أكثر منه حماية قنصلية. لمزيد من التوجيه بشأن هذا الموضوع أنظر دليل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الفقرات من ٤٧ إلى ٥٠ ومن ٩٧ إلى ١٠٠.

مؤخراً، ظهر تفسير جديد لمعني «حماية الدولة» في المادة ١-أ(٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ يستوجب من صانعي القرار أن يبحثوا ما إذا كانت الحماية متاحة فعلاً في بلد الأصل أم لا. وبدلاً من تحليل ذلك كعنصر منفصل، يجب اعتبار احتمالية توافر الحماية الداخلية كجزء من تقييم هل يوجد خوف له ما يبرره أم لا (انظر أيضاً في الفقرة ٢-٢-٢-٢ أعلاه). ويكون لهذا السؤال أهمية خاصة في الحالات التي يرتبط الاضطهاد فيها بأفعال الجهات غير الحكومية وفي سياق ما يسمى بـــ«خيار الفرار أو الانتقال الداخلي».

٢-٢-٥-١ *الجهات الفاعلة للاضطهاد (أدوات الاضطهاد)*

عادةً ما ترتبط فكرة الاضطهاد بسلطات الدولة التي فر منها ملتمس اللجوء. وتعد الدولة هى مصدره أو «الجهة الفاعلة للاضطهاد» إذا قامت أجهزتها، كقواتها الأمنية أو المسؤولين عن تنفيذ القانون أو المسؤولين المدنيين، باتخاذ إجراءات اضطهادية. وتتحمل الدولة أيضاً مسؤولية الجماعات أو الأفراد المنفصلين عن أنظمة الحكومة والذين يؤدون افعالا بتحريض من الدولة أو بموافقتها (مثل فرق الموت أو المليشيات أو القوات شبه العسكرية).

وهناك أيضا بعض الحالات التي نطلق فيها على هؤلاء المضطهِدين اسم «الفاعلين غير الحكوميين» (أو أدوات الاضطهاد). وقد يكون احد الأمثلة سلطات فعلية مثل العصابات والجماعات الانفصالية التي هى غير مسؤولة أمام الحكومة، ولكنها قد يكون لها سلطة على أجزاء من الأراضي.

وقد يكون ملتمس اللجوء ايضا عرضة لمخاطر أفعال اضطهادية على يد مواطنين عاديين مثل أفراد عائلته أو مجتمعه. وفي مثل هذه الحالات، يكون الخوف من الاضطهاد له ما يبررة إذا كانت السلطات غير راغبة أو غير قادرة على توفير الحماية الفعالة (انظر دليل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الفقرة ٦٥ وانظر في الفقرة ٢-٢-٢-٢ والفقرة ٢-٢-٤ أعلاه).

عند تقييم طلبات اللجوء التي تتضمن اضطهاداً من قبل الجهات الفاعلة غير الحكومية، يتعين على صانعي القرار مراجعة القوانين المعمول بها والسياسات والممارسات، وتقييم ما إذا كانت الدولة سوف تتدخل بالفعل لحماية ذلك الشخص المعني. قد يحظر التشريع المعمول به الأذى و/أو إساءة المعاملة التي قد يتعرض لها ملتمس اللجوء، ولكنه من الممكن، في الواقع، أن يتعرض لتلك المعاملة حيث لم يتم اتخاذ اى اجراء من أجل تنفيذ ذلك الحظر إما بسبب عدم الالتزام بتطبيق القانون أو بسبب أن الدولة تفتقر الى السلطة و/أو الموارد اللازمة لمعالجة هذا الموقف.

٢-٢-٥-٢ *خيار الفرار أوالإنتقال الداخلي*

إذا كان خوف ملتمس اللجوء من الاضطهاد مقتصراً على جزء معين من البلد وعداه لا يمكن لذلك الأذى الذى يخشاه أن يتحقق، فقد يكون من المناسب تقييم ما إذا كان في استطاعة الشخص الانتقال إلى مكان آخر من البلد والاستظلال بحماية الدولة هناك. ويعرف هذا باسم «خيار الفرار أو الانتقال الداخلي». وإذا توافر هذا الحل فلا يكون الفرد أهلاً للحماية الدولية للاجئين.

من حيث المبدأ، فإن «خيار الفرار الداخلي» ذو صلة فقط فى بعض الظروف المحدودة، حيث ينبع الخوف من الاضطهاد من الجهات الفاعلة «غير الحكومية» مثل العصابات التي تتحكم فقط في

جزء من البلد. إن تقرير ما إذا كان خيار الفرار الداخلى موجوداً أم لا يتطلب، كخطوة أولى، تحليل الصلة، والذي يبحث فيما إذا كان المكان المعني المحدد، ، من الناحية العلمية، آمناً ويمكن لمتلمس اللجوء أن يدخله بصورة قانونية،

وإذا ما كان الشخص معرضاً لخطر الاضطهاد (الأصلي أو جديد) عند الانتقال، على يد أجهزة الدولة أو الجهات الفاعلة غير الحكومية. حينما يتقرر أن الدولة هي مصدر الاضطهاد، يكون خيار الفرار الداخلى عادة ليس ذا صلة، حيث أنه من المفترض أن يكون البلد بأكمله خاضعاً لسلطات الحكومة.

وعندما يكون خيار الفرار الداخلى ذا صلة، فإن الخطوة الثانية للتحليل تتعلق **بمعقوليته**. ويعني هذا تقرير ما إذا كان الفرد المعني بإمكانه في المنطقة المعنية ويعيش حياة طبيعية أن يؤسس حياته يستقى بدون أية معاناة أم لا. ويتطلب هذا تقييماً مستمراً، مع الأخذ في الاعتبار الأسباب الأصلية للفرار وتقدير ما إذا كانت المنطقة المقترحة للانتقال توفر بديلاً مناسباً في المستقبل.

ومن الناحية العلمية، لا تستدعي الحاجة إلى تقييم خيار الفرار الداخلى إلا نادراً. لمزيد من التوجيهات حول هذا الموضوع يرجى الاطلاع على مبادئ توجيهية بشأن الحماية الدولية:« خيار الفرار أو الانتقال الداخلي » في سياق المادة ١-أ(٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكول ١٩٦٧ المتعلقين بين بوضع اللاجئين، الصادر عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في ٢٣ يوليو/تموز ٢٠٠٣(**HCR/GIP/03/04**).

تعريف اللاجئ في اتفاقية عام ١٩٥١ – معايير الشمول

تُستوفى متطلبات الشمول بموجب المادة ١-أ(٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ إذا توافرت المعايير الآتية:

أ إذا كان ملتمس اللجوء **خارج** بلدة الأصلي أو بلد إقامته المعتادة.

ب إذا كان لدى ملتمس اللجوء **خوف له ما يبرره** بمعنى أنه خوف شخصي من العودة له أساس موضوعي، ولهذا فهناك احتمالية معقولة أن ملتمس اللجوء سوف يعاني من شكل ما من أشكال الأذى في بلده الأصلي أو بلد إقامته المعتادة وهو لذلك غير قادر أو غير راغب في الاستفادة من حماية هذا البلد.

ج إذا وصل الأذى الذي يخشاه ملتمس اللجوء يصل الى حد **الاضطهاد**، اذا حدثت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو أي شكل آخر من أشكال الأذى الشديد.

د إذا كان ملتمس اللجوء يخشى الاضطهاد **لسبب من الأسباب المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٥١** (مثل العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء لفئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي)

٢-٣ قضايا خاصة

٢-٣-١ الاضطهاد ذو الصلة بنوع العِرق

عادة ما تفسَّر اتفاقية ١٩٥١ في إطار الخبرات الذكورية. وهذا يعني أن الأذى الذي يحدث في « مجال خاص»، مثل العنف الأسري أو تشويه الأعضاء التناسلية أو الاغتصاب لم يكن يعتبر اضطهاداً أو لم ينظر له على أنه متصل بسبب من الأسباب الواردة باتفاقية ١٩٥١. ونتيجة لذلك، فإن تنوع وسائل معارضة النساء السياسية أو الدينية يمكن أن يكون ظاهراً، عن طريق السلوكيات وليس الرفض الصريح مثلاً، لم يعترف به دوماً على أنه متصل باستحقاقهن لوضع اللجوء. ومنذ منتصف الثمانينات، تزايد الاعتراف بالأوجه التي قد يكون لنوع ملتمس اللجوء فيها تأثير على طلبه.

في حين يعرّف علم الأحياء «**الجنس**» بأنه «ذكر أو أنثى»، يشير **النوع** إلى الهويات المعرفة اجتماعيا أو ثقافيا والحالة والأدوار والمسؤوليات المخصصة إلى الأفراد على أساس جنسهم وبالطريقة التي تشكل العلاقات القوية بين الرجل والمرأة. إن نوع ملتمس اللجوء من الممكن أن يؤثر على:

* **شكل التعذيب** الذي قد يأخذ عنف جنسي واغتصاب الرجال والنساء والزواج بالإكراه وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث أو التهريب بغرض الدعارة بالإكراه أو الاستغلال الجنسي أو المهر أو أي أذى يتصل بالزواج والقوانين والإجراءات العنصرية.
* **أسباب التعرض للتعذيب** (مثل المثلي الذي يعاني عنفاً أو تمييزاً شديداً بسبب ميوله الجنسية أو تعرض امرأة للعقاب من قبل عائلتها أو مجتمعها بسبب فشلها في الالتزام بالتقاليد المفروضة على بنات جنسها).

ولا يتعلق الاضطهاد الذي تعانيه المرأة في كل الأحوال بالنوع، ففي بعض الأحيان تعاني المرأة من التعذيب لنفس الأسباب و بنفس الأساليب التي يعانيها الرجال. ولا يؤثر التعذيب على أساس النوع على النساء فقط: ولكن الطلبات التي تقدم بشأن التعذيب المتصل بالنوع يمكن أن يأتي من رجال أو نساء. لمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على *دليل الحماية الدولية: الاضطهاد المبني على النوع بموجب المادة ١- أ (٢) من اتفاقية ١٩٥١ و/أو برتوكول ١٩٦٧ المتعلق بوضع اللاجئين*، الصادر عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في ٧ مايو/أيار ٢٠٠٢(**HCR/GIP/02/01**) حيث توفر تحليل مفصل حول الإجراءات التي ينبغي اتخاذها بهذا الشأن.

٢-٣-٢ التماسات اللجوء القائمة على التزامات الخدمة العسكرية

إنه من المقبول عموماً أن تطلب الدولة من مواطنيها تأدية فترة في الخدمة العسكرية. وهذا استثناء متعارف عليه لحظر العمالة الإجبارية بموجب المادة الثامنة من العهود الدولية الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية والقواعد الدولية أو الإقليمية الأخرى. ولهذا، لا يعني الخوف من الإجبار على الخضوع للخدمة العسكرية الإلزامية أو من المحاكمة والعقاب عند عدم الامتثال لذلك لا يمثل في حد ذاته سبباً لخوف حقيقي أو مُبرر من الاضطهاد في إطار معنى تعريف الاتفاقية ١٩٥١ للاجئ.

ومع ذلك، مثل هذا الخوف قد يكون سبباً لطلب اللجوء في مثل هذه الظروف التي يتعرض فيها ملتمس اللجوء إلى معاملة تصل لحد الاضطهاد وتتعلق بإحدى أسباب اتفاقية ١٩٥١. وقد يأخذ رفض أداء الخدمة العسكرية الإلزامية إحدى الأشكال الآتية:

* **التهرب من أداء الخدمة العسكرية:** حيث يهرب ملتمس اللجوء أو يظل بالخارج من أجل تجنب استدعائه للخدمة العسكرية أو يكون قد استدعى بالفعل ولم يتمكن من الامتثال.
* **الفرار من الخدمة العسكرية:** حيث يكون ملتمس اللجوء قد دخل بالفعل في العسكرية ثم هرب بعد ذلك أو ترك وحدته دون تصريح.

وفي ضوء الظروف المذكورة أعلاه، يجب على مُتخذي القرار، لتحديد ما إذا كان الخوف الذي لدى ملتمس اللجوء خوفاً معقولاً ومُبرراً من الاضطهاد، أن يبحثوا النتائج المحتمل ترتبها على الإعادة الجبرية للوطن. ويتطلب هذا تفهماً كاملاً لنشأة ملتمس اللجوء ووضعه ومراجعة دقيقة للقانون والسياسات والممارسات التي تعرّف التزامات الخدمة العسكرية في بلد الأصلي متضمنة وجود خدمات أخرى بديلة يمكن للفرد الانضمام إليها أم لا (انظر ٢-٢-٣-٢).

٢-٣-٢-١ *الاضطهاد ذو الصلة بالخدمة العسكرية الإلزامية*

تتضمن الظروف المترتبة على فرض الخدمة العسكرية أو العقاب لعدم الامتثال لها والتي قد تصل للاضطهاد الآتي:

* **الإجبار على الخدمة العسكرية الذي يصل لحد الاضطهاد.** يكون هذا في حالة تطبيق القانون الذي يفرض التزاماً عاماً بالخدمة العسكرية و يكون له تأثير على الموقف بحيث يجعله غير محتمل بالنسبة لملتمس اللجوء نظراً لظروفه/ظروفها الخاصة، وعندما يكون الطريق الوحيد لتجنب مثل هذا الموقف هو الهروب من الدولة الأصلية. وينشأ هذا عادة في الحالات التي تتضمن انتهاكاً لحق رفض الخدمة العسكرية لاعتبارات أخلاقية ودينية (انظر لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ٢-٢-٣-٢). ولكن قد ينشأ الاضطهاد من ظروف أخرى حيث يكون تأدية الخدمة العسكرية ذا تأثير على فرد معين (مثل طول مدة الخدمة أو لأسباب صحية) أو بسبب العنصرية في تطبيق الخدمة العسكرية الإلزامية (على جماعات عرقية أو ذات لغة أو دين معين). إذا كان التأثير على الشخص المعني خطيراً جداً بسبب أنها سوف تحرمه من الاحتياجات الأساسية للمعيشة أو تجعل وضعه غير محتملاً. وكمثال على الاستدعاء لأداء الخدمة العسكرية الذي يصل إلى حد الاضطهاد، عندما يكون التجنيد الإجباري بهذا الشكل سوف يعتبر انتهاكاً للقانون الدولي، كما هو الحال على سبيل المثال فيما يتعلق بالتجنيد الإجباري للأطفال تحت سن الخامسة عشر.
* **شروط الخدمة العسكرية** التي تتضمن معاملة تشكل انتهاكاً شديداً لأسس حقوق الإنسان التي تصل إلى حد الاضطهاد (مثل الظروف التي تصل

إلى حد المعاملة المهينة أو اللاإنسانية أو طول مدة الخدمة العسكرية أو الخدمة العسكرية الأبدية أو الأحوال التي تمنع العبادة الدينية وبالتالي تجعل حياة الفرد غير محتملة).

* **العقاب بسبب عدم الامتثال لمتطلبات الخدمة العسكرية** الذي يصل إلى حد الاضطهاد إما بسبب أن واجب الخدمة العسكرية في حد ذاته عمل اضطهادي أو بسبب أن العقاب المفروض زائد عن الحد أو شديد بالمقارنة بالفارين من أداء الخدمة الآخرين والذي يسبب الأذى الذي يصل إلى حد الاضطهاد.

وعندما يصل إلزام الخدمة العسكرية أو العقاب بسبب عدم الامتثال لحد الاضطهاد، يؤدي ذلك لطلب اللجوء إذا كان لسبب من الأسباب المذكورة في الاتفاقية.

٢-٣-٢-٢ رافضو الخدمة العسكرية لاعتبارات أخلاقية ودينية (المستنكفون ضميرياً)

في بعض الظروف المعينة، قد يكون لدى رافضي الخدمة العسكرية لاعتبارات أخلاقية ودينية التماس صحيح للّجوء. وغالباً ما يكون رفض الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالضمير مبني على إيمان ديني أو بدافع المعارضة السياسية لجميع الحروب (اللاعنفية) أو بسبب طبيعة النزاع المسلح الذي تشترك فيه القوات العسكرية للبلد الأصلي لملتمس اللجوء. وعندما يكون ادعاء ملتمس اللجوء بناء على رفضه أداء الخدمة العسكرية لاعتبارات أخلاقية ودينية فإنه يجب على مُتخذ القرار تقييم:

* ما إذا كان اقتناع الشخص الديني أو الأخلاقي أو السياسي حقيقياً وعميقاً (وهذا يتطلب بحثاً شاملاً لشخصية ملتمس اللجوء ومجتمعه ودينه ووضعه السياسي ونشأته)؛
* ما إذا كانت الخدمة العسكرية تتطلب أن يشارك الشخص في أعمال تتعارض مع ما يؤمن به؛
* ما إذا كانت هناك إمكانية لأن يؤدي خدمة بديلة مثل الخدمة الاجتماعية والتي تتوافق مع معتقدات الشخص و لا تكون طويلة المدة أو ذات طبيعة عقابية (ولو وجدت هذه الحلول فليس من حق الشخص طلب وضع اللجوء).

وكما هو الحال في كل الأوضاع، يتطلب الحصول على أحقية وضع اللجوء أن يكون الخوف المعقول أو المُبرر من الاضطهاد متعلقاً بإحدى الأسباب المذكورة في الاتفاقية.وفي معظم الأحيان التي تتضمن الخوف المعقول أو المُبرر من الاضطهاد الذي يرتبط برفض أداء الخدمة العسكرية لاعتبارات أخلاقية ودينية، يكون الرأي السياسي و/أو الدين السبب المناسب من أسباب الاتفاقية. لمزيد من التفاصيل انظر كتيب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الفقرت من ١٦٧ إلى ١٧١ و دليل الحماية الدولية: طلبات اللجوء القائمة على أساس ديني، الصادر عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في ٢٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٤.

٢-٣-٣ اللاجئون المحليون

وكما ذكر قبلاً في ١-٢-٢، قد ينشأ الخوف المعقول أو المُبرر من الاضطهاد بعد مغادرة ملتمس اللجوء من البلد الذي يحمل جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، إما بسبب أحداث ما في البلد الأصلي أو بسبب أنشطته في الدولة المضيفة (انظر كتيب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الفقرة ٨٣ ومن ٩٤ حتى ٩٦). وعادة ما يشار إلي تطبيقات وضع اللاجئ في مثل هذه الأوضاع بالطلبات المقدمة «محلياً». وقد يكون هذا بناء على:

* الأحداث التي لا يستطيع ملتمس اللجوء التحكم فيها مباشرة، مثل الانقلاب أو تغير الحكومة أو تغير جذري في سياسة الحكومة أو اندلاع أو تصاعد النزاع المسلح أو الإفصاح عن أسماء ملتمسي اللجوء للمسؤولين في بلد الأصل؛ أو
* أفعال قام بها ملتمس اللجوء بعد مغادرته/مغادرتها، مثل:
  - o نشاط سياسي كالاشتراك في مظاهرات ضد سياسة حكومة بلد الأصل أو الاشتراك العلني في أنشطة أخرى معادية للحكومة (مثل الاشتراك في جماعات المعارضة في المنفى أو الخطب الجماهيرية أو كتابة أو نشر مقالات أو الاتصال الوثيق باللاجئين أو خصوم آخرين معروفين لحكومة بلد الأصل)؛ أو
  - o تغيير الديانة إلى ديانة أخرى لا تسمح بها السلطات في بلد الأصل؛ أو
  - o الإقامة بالخارج بدون تصريح حيث يواجه عقوبات شديدة نتيجة لذلك.

ومن حيث المبدأ، ينبغي تقييم الطلبات «المحلية» على نفس الأسس التي تقيّم بها الطلبات الأخرى لاستحقاق وضع اللجوء، أي أنه على مُتخذ القرار أن يحلل كل عنصر من تعريف المادة ١-أ (٢) حتى يتأكد من استيفائه. وإذا أكد ملتمس اللجوء أن خوفه من الاضطهاد هو بسبب أنشطته السياسية أو تغيير الديانة، فهذا يتطلب بحث ما إذا كانت:

* اعتقادات ملتمس اللجوء و/أو سلوكه قد أثارت، أو من المرجح أن تثير، اهتمام السلطات في بلده/بلدها الأصلي؛
* هناك إمكانية معقولة أنه إن عاد سيتعرض للاضطهاد بسبب من الأسباب المذكورة في اتفاقية ١٩٥١.

وإذا تم استيفاء هذه الشروط، سوف يصبح ملتمس اللجوء مؤهلاً لوضع اللجوء. ويطبق ذلك في حالة عدم اعتناق ملتمس اللجوء للقناعات السياسية أو الاعتقادات الدينية التي عبر عنها، ولكن مجرد التعبير عنها قد تعده سلطات البلد الأصلي عملاً عدائياً وقد ينتج عنه اضطهاد لذلك الشخص. ولا يوجد هناك «نية حسنة» في اتفاقية ١٩٥١. ومع ذلك في الحالات التي يشترك فيها ملتمس اللجوء متعمداً بأنشطة في الدولة المضيفة والتي من شأنها أن تدخله في نطاق تعريف اتفاقية ١٩٥١ للّاجئ بتعريضه لخطر الاضطهاد في حالة العودة، يجب أن يقوم مُتخذ القرار بعمل تحقيق دقيق للتحقق من وجود كل عنصر من عناصر التعريف الوارد في المادة ١-أ (٢). إذا كانت طبيعة الأنشطة التي من شأنها دعم مزاعم استحقاق اللجوء سوف تكون ظاهرة للسلطات في بلد الأصل،فإن أفعال ملتمس اللجوء قد تستلزم قليلاً من الانتباه وقد لا تؤدي الى خوف له ما يبرره من الاضطهاد. ومع ذلك، اذا أدت هذه الأفعال الى أي رد فعل اضطهادي، قد يكون الشخص المعني مؤهلاً لوضع اللاجئ بشرط أن تستوفى جميع عناصر التعريف الأخرى.

٢-٣-٤ الأشخاص الفارون من نزاع مسلح

يطبق تعريف اتفاقية ١٩٥١ للاجئ في وقت السلم وفي أوقات النزاعات المسلحة سواء اتخذت طابع دولي أم لا. وبينما لا تشير اتفاقية ١٩٥١ صراحة إلى هؤلاء المجبرين على مغادرة بلدهم الأصلي أو بلد إقامتهم المعتادة السابق بسبب النزاع المسلح، يصبح مثل هؤلاء الأشخاص مؤهلين لاستحقاق وضع اللاجئ إذا كان لديهم خوف معقول أو مُبرر من الاضطهاد لإحدى الأسباب الواردة في اتفاقية ١٩٥١. ولقد انبثقت الاتفاقية من الخبرات المكتسبة من الحرب العالمية الثانية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن معظم الأشخاص الهاربين من النزاعات المسلحة الحالية يدخلون أيضا في نطاق تعريف اتفاقية ١٩٥١ للاّجئ، لأن أسباب هذه الصراعات تنشأ بسبب الاختلافات العرقية والدينية والسياسية والتي تجعل من جماعات معينة ضحايا، على سبيل المثال، في حالة الحملة العسكرية التي تهدف إلى القتل أو نقل أعضاء جماعة معينة من منطقة تريد جماعة أخرى احتلالها. أما بالنسبة للذين يهربون بسبب هذه الظروف، فهم في خطر التعرض لأذى شديد بسبب أصلهم العرقي أو دينهم على سبيل المثال. وليس هاماً تعرض ملتمس اللجوء شخصياً إلى تمييز أو استهداف ولا يتطلب أن يعاني الشخص من خطر أو تأثير مختلف عن بقية الأشخاص. كما أنه أيضاً لا توجد صلة بالموضوع ما اذا كانت الجماعة كبيرة أم صغيرة، حيث أن مجتمعات بأكملها قد تكون معرضة أو تعاني من الاضطهاد للأسباب الواردة في الاتفاقية، وحقيقة أن جميع أفراد المجتمع قد تأثروا جميعا بالتساوي لا تضعف بأي شكل من الأشكال من شرعية إدعاء أي فرد.

وتتضمن بعض المواقف الأخرى التي قد تسبب استحقاقية وضع اللاجئ بموجب اتفاقية ١٩٥١ حالات حيث يتصل الاضطهاد بالنزاع المسلح (مثلاً، قد يستهدف الأطفال لتجنيدهم بالقوة)، ولكن أيضاً حيث يكون هناك اضطهاد ليس له صلة بالصراع المسلح. على سبيل المثال، قد يُجبر شخص على الهروب من الاضطهاد لأسباب غير متعلقة بالصراع (مثل تعرض النساء لخطر الزواج بالإكراه أو تشويه الأعضاء التناسلية).

وعلى العكس من ذلك، فإن النساء والرجال والفتيات والفتيان الهاربين من نزاع مسلح بدون أي سبب من أسباب الاضطهاد التي تنص عليها الاتفاقية ليسوا لاجئين بالمعنى الذي نصت عليه اتفاقية ١٩٥١. على الرغم من ذلك، قد يكونوا مؤهلين لوضع اللاجئ بالمعنى الموسّع لتعريفات اللاجئ الواردة في الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة وبموجب ولاية المفوضية السامية لأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للحماية الدولية (انظر ١-٢-٢ و ١-٢-٤ على التوالي) و/أو بموجب التشريع الوطني للدولة المضيفة (انظر ١-٢-٣).

غالباً ما تتسبب النزاعات المسلحة في بلد ما في نزوح الناس بأعداد كبيرة إلى البلدان المجاورة أو إلى بلدان أخرى. وقد تجد الدولة المضيفة نفسها أمام حالة يختلط فيها المحاربون باللاجئين. وكما ذكر قبلاً في ١-٥-٢، يتم الاعتراف بوضع اللاجئ لكل أعضاء جماعة ما، في حالات التدفق الجماعية، على أساس الوهلة الأولى وبناءً على الافتراض بأنهم يستوفون معايير الأهلية الواردة في تعريف اللاجئ. ولا يشمل افتراض الأهلية لوضع اللاجئ على أساس الوهلة الأولى المحاربين.

* لا يمكن أن يصبح المحاربون النشطاء لاجئين حيث تتعارض أنشطتهم مع وضع اللاجئ.
* قد يُسمح للمحاربين السابقين الذين تقدموا بطلب اللجوء بالدخول في إجراءات تحديد وضع

اللاجئ بعد التأكد من أنهم قد تخلوا حقيقةً ونهائياً عن أنشطتهم العسكرية ويمكن اعتبارهم مدنيين. يجب بحث التماسات اللجوء التي قاموا بتقديمها عن طريق إجراء تحديد وضع اللاجئ على أساس فردي.

ويجدر الإشارة الى أن كون الشخص محارباً في الماضي لا يُعد سبباً لاستبعاده من وضع اللاجئ، ولكن يجب أيضاً أن يتم عمل بحث دقيق لسلوكه أثناء النزاع المسلح في ضوء معايير المادة (١)-و من اتفاقية ١٩٥١. (انظر أيضاً بحث مسألة الاستبعاد بموجب هذا الحكم في ٣-٤ أدناه).

يجب أن يدرك متخذو القرار أنه لا يمكن تطبيق خيار الفرار أو الانتقال الداخلي في حالة استمرار نزاع مسلح في البلد الأصلي أو بلد الإقامة المعتادة لملتمس/ملتمسة اللجوء. يوضح دليل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول هذه المسألة أنه يمكن النظر في إعادة ملتمس لجوء إلى جزء معين من بلده الأصلي فقط إذا كان الشخص المعني سيعود إلى حيث يجد الأمن والأمان وسيكون بمنأى عن الخطر والأذى. ويجب أن يكون هذا الأمان دائماً وليس وهمياً أو غير مؤكد. وفي معظم الحالات، تكون البلاد التي لا يزال فيها نزاع مسلح غير آمنة للانتقال داخلها، على الأخص في ضوء تغير أماكن الصراع والذي قد يجعل منطقة ما غير آمنة بعد أن كانت تعتبر آنذاك آمنة (انظر ٢-٢-٥-٢).

موجز

معايير الشمول الواردة في تعريف اللاجئ في اتفاقية عام ١٩٥١

* تشير معايير الشمول إلى العناصر التي تشكل الأساس الإيجابي لإجراء تحديد وضع اللاجئ، والتي يجب أن يستوفيها الفرد للاعتراف به كلاجئ، وقد وردت في المادة ١-أ(٢) من اتفاقية عام ١٩٥١.
* تستوفى متطلبات الشمول، بموجب اتفاقية عام ١٩٥١، إذا تم استيفاء المعايير الآتية:
  - إذا كان ملتمس اللجوء خارج بلد الأصل أو بلد إقامته المعتادة؛
  - إذا كان لديه خوف له ما يبرره، أي: خوف شخصي من العودة له أساس موضوعي، و بالتالي هناك إمكانية معقولة أنه إذا عاد إلى بلده الأصلي أو بلد إقامته المعتادة سوف يعاني شكل من أشكال الأذى، ولذلك يكون غير قادر أو غير راغب في الإستعانة من حماية بلده؛
  - إذا وصل الأذى الذي يخشاه إلى مستوى الاضطهاد، أى: انتهاك شديد لحقوق الإنسان أو أي شكل من أشكال الأذى الشديد؛
  - إذا كان خوف ملتمس اللجوء من الاضطهاد يرجع لسبب أو أكثر من الأسباب المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٥١ (العرق أوالدين أوالجنسية أوالانتماء إلى فئة اجتماعية أوإتباع الرأي السياسي).
* عندما يتسبب أفراد أو جهات غير السلطات (والمعروفة باسم «الجهات الفاعلة غير الحكومية») في الاضطهاد، يكون خوف ملتمس اللجوء له ما يبرره، إذا كانت السلطات غير راغبة أو غير قادرة على توفير الحماية اللازمة.

الاضطهاد القائم على نوع الجنس

* قد يؤثر نوع الجنس لملتمس اللجوء (مثل الهوية المعروفة اجتماعياً أو ثقافياً، الأدوار والمسئوليات المنوطة بالأفراد على أساس جنسهم البيولوجي) على:
  - الشكل الذي يأخذه الاضطهاد؛
  - و/أو الأسباب التي أدت إلى حدوث اضطهاد.

الاضطهاد المتعلق بالخدمة العسكرية الإلزامية

* قد يتسبب الخوف من الإجبار على الخضوع لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو من الملاحقة القضائية أو العقاب في حالة عدم فعل ذلك، تحت ظروف معينة، في المطالبة بالأهلية لوضع اللاجئ إذا كان يتصل بسبب أو أكثر من الأسباب المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٥١. وقد تتضمن هذه الحالات الآتي:
  - الإلزام بأداء الخدمة العسكرية الذي يصل إلى الاضطهاد بالقدر الذي لا يتحمله ملتمس اللجوء؛
  - إذا تضمنت الخدمة العسكرية معاملة تُشكل اضطهاداً؛
  - العقاب لعدم الخضوع لمتطلبات الخدمة العسكرية، والذي يصل إلى مستوى الاضطهاد.

اللاجئون المحليون

* قد يصبح الشخص لاجئاً بعد مغادرته بلده الأصلي أو بلد الإقامة المعتادة (*لاجئاً محلياً*) إذا كان خوفه الذي له ما يبرره متصلاً بسبب أو أكثر من الأسباب المنصوص عليها في الاتفاقية، ناشئاً عن:
  - الأحداث في البلد الأصلي أو بلد الإقامة المعتادة؛

- و/أو الأعمال التي قام بها الشخص المعني بعد مغادرته، إذا كان هناك إمكانية معقولة أن معتقداته و/أو سلوكه سوف تسبب رد فعل اضطهادي من جانب سلطات هذا البلد إذا عاد.

الأشخاص الفارون من النزاعات المسلحة

* قد يدخلون في نطاق تعريف اللاجئ في اتفاقية عام ١٩٥١ إذا كان لديهم خوف له ما يبرره من الاضطهاد لسبب أو أكثر من الأسباب الخمسة الواردة في اتفاقية عام ١٩٥١، مثلاً، بسبب عرقهم أو دينهم.
* لا يعد الأشخاص الفارون من نزاع مسلح بدون أي عنصر من الاضطهاد ذي صلة بأحد أسباب الاتفاقية ليسوا لاجئين في إطار المعنى الوارد باتفاقية عام ١٩٥١، ولكنهم قد يكونوا مؤهلين لوضع اللاجئ على أساس التعاريف الموسّعة للاجئ الواردة في الصكوك الإقليمية ذات الصلة و/أو التشريع الوطني للدولة المضيفة وبموجب ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للحماية الدولية.
* لا يمكن للمقاتلين النشطاء أن يكونوا لاجئين، حيث أن أنشطتهم تتعارض مع وضع اللاجئ. أما المقاتلين السابقين فيُسمح لهم بعمل إجراءات اللجوء إذا تبين إنهم تخلوا حقيقةً وبصفة دائمة عن أنشطتهم العسكرية.

مراجع أساسية

UNHCR, *Handbook on Procedures and Criteria for Determining Refugee Status* (1979, reedited 1992)

UNHCR, *Guidelines on International Protection: Religion-Based Refugee Claims under Article 1A(2) of the 1951 Convention and/or the 1967 Protocol relating to the Status of Refugees*, issued on 28 April 2004 (HCR/GIP/04/06)

UNHCR, *Guidelines on International Protection: "Internal Flight or Relocation Alternative" within the context of Article 1A(2) of the 1951 Convention and/or 1967 Protocol relating to the Status of Refugees*, issued on 23 July 2003 (HCR/GIP/03/04)

UNHCR, *Guidelines on International Protection: "Membership of a particular social group" within the context of Article 1A(2) of the 1951 Convention and/or its 1967 Protocol relating to the Status of Refugees*, issued on 7 May 2002 (HCR/GIP/02/02)

UNHCR, *Guidelines on International Protection: Gender-related Persecution within the context of Article 1A(2) of the 1951 Convention and/or its 1967 Protocol relating to the Status of Refugees,* issued on 7 May 2002 (HCR/GIP/02/01)

UNHCR, *Interpreting Article 1 of the 1951 Convention relating to the Status of Refugees*, April 2001

UNHCR, *Note on Burden and Standard of Proof in Refugee Claims*, 16 December 1998

UNHCR, Position on *Agents of Persecution*, 14 March 1995

Executive Committee, Conclusion No. 94 (LIII) – 2002 on the Civilian and Humanitarian Character of Asylum

تمارين على الفصل الثاني

تصبح القضايا الشائكة بالنسبة لكل من ملتمسي اللجوء والذين يقررون وضع اللاجئ أكثر وضوحاً عند شرحها عن طريق دراسة الحالات. إن دراسة الحالات بعد تمرين المرجعة تهدف إلى تقديم أمثلة للأنواع والأسئلة المآزق التي قد تواجهها عند تحديد معايير الأهلية. من فضلك، لاحظ أنه لا يتم التطرق لأياً من اعتبارات الاستبعاد في الحالات التي سيتم مناقشتها الآن (وسوف تناقش مسألة الاستبعاد هذه في الفصل الثالث فيما بعد).

مراجعة:

١. أيٍ من الجمل الآتية ليست **صحيحة؟**

أ يعد مجرد تقديم طلب اللجوء، في معظم الحالات، كافيًا للدلالة على وجود خوف شخصي.

ب يعبر خوف ملتمس اللجوء له ما يبرره إذا كان هناك إمكانية معقولة أن يواجه ملتمس اللجوء شكل من أشكال الأذى أو المشاكل إذا أعيد إلى بلد الأصل أو بلد الإقامة المعتادة.

ج قد يأخذ الاضطهاد شكل من أشكال انتهاك حقوق الإنسان وأيضًا أشكال أخرى من الأذى أو المشاكل غير المحتملة.

د إذا تبين ان الشخص يعاني خوفاً له ما يبرره من الاضطهاد، فهذا يعني أنه يستوفي معايير الشمول الواردة في اتفاقية عام ١٩٥١.

٢. أي من الجمل الآتية **صحيحة؟**

أ لاينطبق «العرق» وهو أحد الأساليب الواردة في الاتفاقية سوى على أعضاء مجموعة في أقلية عِرقية .

ب لايمكن تطبيق أحد الأسباب الواردة في الاتفاقية «الدين» إذا كان الشخص المعني لا يؤمن فعلاً بمعتقدات الدين الذي من المفترض إنه يتبعه.

ج إذا كان جميع الرجال في أي بلد يدخلون ضمن فئة عمرية معينة يمكن أن يكونوا أعضاء فئة اجتماعية خاصة.

د لايمكن ان يؤدي حمل رأي بشأن دور نوع الجنس في حد ذاته إلى الإضطهاد بسبب الرأي السياسي

٣. ما هي **الإجابة الصحيحة** للسؤال الآتي: هل يعد رفض الخضوع للخدمة العسكرية الإلزامية سبباً لصحة التماس اللاجئ؟

أ نعم، ولكن إذا كان الرفض يقوم على اقتناع حقيقي بأن الحرب بشعة بكل أشكالها.

ب نعم، إذا كان الإلزام بأداء الخدمة العسكرية أو العقاب بسبب رفض أداءه يصل لمستوى الاضطهاد المتصل بإحد الأسباب المنصوص عليها في اتفاقية١٩٥١.

ج دائماً.

د لا أبدًا.

٤. أوجه نوع العِرق تؤثر فقط على الطلبات المقدمة من النساء. هل هذه العبارة **صحيحة أم خطأ؟** من فضلك اشرح.

٥. لا يكون العنف المنزلي سبباً في صحة طلب أهلية وضع اللاجئ بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ إلا إذا كان مرتكب الجريمة هو أحد موظفي الدولة (مثل أن يكون شرطياً). هل هذه العبارة **صحيحة أم خطأ؟** من فضلك اشرح.

٦. ذهب ملتمس اللجوء إلى قنصلية بلده الأصلي حتى يحصل على شهادة ميلاد لابنه. من وجهة نظرك، أيً من العبارات الآتية **غير صحيحة:**

أ إذا كان الاتصال بين ملتمس اللجوء والسلطات القنصلية لبلده الأصلي بخصوص مساعدة إدارية فقط، فلا يجب أن يؤخذ ذلك للدلاله على ان ادعاءه بـــأن لديه خوف له ما يبرره ليس له أساس من الصحة.

ب إذا كان لدى ملتمس اللجوء اتصالات بشكل دوري مع السلطات القنصلية أو الدبلوماسية في بلده الأصلي، قد يشير هذا إلى أنه ليس لديه خوف له ما يبرره من الاضطهاد، ولكن من الضروري معرفة طبيعة أو أهداف هذه الاتصالات.

ج إذا كان بلد الأصل غير قادر على توفير الحماية لملتمس اللجوء بسبب حالة حرب أو حرب أهلية أو أية اضطرابات أمنية أخرى، لن يضعف طلب ملتمس اللجوء لوضع اللاجئ أن يكون هناك اتصالات بينه وبين السلطات الدبلوماسية بالخارج، على شرط أن تتوافر جميع العناصر الأخرى المطلوبة والواردة في تعريف اللاجئ.

د أي نوع من أنواع الاتصال بسلطات بلد الأصل في الخارج يدل على أن ملتمس اللجوء ليس لديه خوف له ما يبرره من الاضطهاد.

٧. عند تحديد ما إذا كان خيار الانتقال الداخلي كحل بديل يمكن تطبيقه، فإن المعيار الوحيد الذي يجب أخذه في الاعتبار هو: هل تمارس سلطات الدولة سيطرتها على المكان المقترح أم لا. هل هذه العبارة **صحيحة أم خطأ؟** من فضلك اشرح.

٨. قد يكون الشخص مؤهلاً لوضع اللاجئ حتى إذا كان قد غادر بلده أصلاً لأسباب غير متعلقة بالخوف من الاضطهاد. هل هذه العبارة **صحيحة أم خطأ؟** من فضلك اشرح.

٩. أي من الجمل الآتية **ليس صحيحاً؟**

أ لا يعد الأشخاص الفارون من صراع مسلح، بدون أن يكون لديهم أي سبب من أسباب الاضطهاد المتعلق بأسباب واردة في اتفاقية ما، لاجئين ضمن المعنى الوارد في اتفاقية عام ١٩٥١، على الرغم من أنهم قد يكونوا مؤهلين لوضع اللاجئ بموجب صك إقليمي للاجئين والتعريف الموسع للاجئ بموجب ولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، و/أو التشريع الوطني للدولة المضيفة.

ب في حالة التدفق الجماعي، قد يختلط المقاتلون بالفارين الآخرين من النزاع المسلح، ولكن الأشخاص المؤهلين للاعتراف بهم كلاجئين هم المدنيين فقط، ويكون ذلك على أساس الوهلة الأولى.

ج إذا صرح ملتمس اللجوء أنه قد أُجبر على مغادرة بلده الأصلي بسبب صراع مسلح، فإنه ليس من الضروري عمل بحث دقيق لدراسة طلبه، حيث أن هؤلاء الأشخاص ليسوا مؤهلين أبداً لوضع اللاجئ بموجب اتفاقية عام ١٩٥١.

د إذا كان الصراع المسلح مستمراً في البلد الأصلي لملتمس اللجوء فإن فكرة خيار الانتقال الداخلي ليست ذا صلة.

الحالة - ج -

تبلغ منى من العمر ٤٥ عاماً وتعمل ممرضة وهي أصلاً من ريفيرلاند. لقد تركت بلدها منذ ثلاثة أعوام للسعي وراء فرصة لوظيفة أفضل بالخارج ونجحت في أن تجد وظيفة في باتافيا.

وفي العام الماضي، اندلع صراع مسلح في ريفيرلاند. غزت قوات مسلحة من دولة مجاورة ريفيرلاند وحاولت منذ بداية الصراع أن تقيم نظاماً يحكمه الجماعة العرقية التي تنتمي إليها منى. وكانت إحدى نتائج الصراع المسلح أن القوات الأمنية في ريفيرلاند، التي يحكمها جماعة عرقية أخرى، بدأت في قبض واعتقال أعضاء من الجماعة العرقية التي تنتمي إليها منى بطريقة عشوائية. وهناك تقارير تفيد بأن بعضاً من الذين اعتقلوا قد تعرضوا للتعذيب أو القتل.

لم تواجه منى أي مشاكل أمنية عندما كانت تعيش في ريفيرلاند. ومع ذلك، تعتقد أنه سيكون أكثر أمناً بالنسبة لها طلب اللجوء في باتافيا، وتقدمت بالفعل بطلب للاعتراف بها كلاجئة لسلطات اللجوء صرحت فيه بأنها خائفة من العودة. إن باتافيا من الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧، ولكنها لم توقع على أي صك إقليمي متعلق باللاجئين.

١. هل منى لاجئة؟

ما هو الصك الذي يتضمن تعريف اللاجئ المعمول به؟

اذكر العناصر المطلوبة لاستيفاء معايير الشمول بالأسفل وانظر فيما تم استيفائه من كل منها.

أ

ب

ج

د

هل منى لاجئة؟ نعم/لا

٢. رفضت سلطات اللجوء في باتافيا طلب منى بسبب أنها غير مؤهلة لوضع اللاجئ عندما تركت نيفرلاند وأنها لم تواجه أية مشاكل أمنية عندما كانت تعيش هناك.

ما هي الحجج التي سوف تطرحها، بصفتك المستشار القانوني لمنى، لدعم استئناف هذه القضية؟

الحالة - د -

يبلغ بشير من العمر ١٩ عاماً وهو مواطن من أوبيرون. ينتمي بشير إلى جماعة أقلية عرقية. ومنذ حوالي خمسة عشر عاماً، جردت حكومة أوبيرون أعضاء هذه الجماعة من جنسيتهم وأخذت منهم أرضهم. وتوقفت السلطات عن إصدار وثائق هوية لأعضاء هذه الجماعة. وبدلاً من ذلك، تم اعتبارهم «أجانب» أو «غير مسجلين»، وعلى هذا الأساس كان يسمح لهم بالبقاء في أوبيرون.

إن دولة أوبيرون ليست دولة ثرية، ولم يكن مصرّحاً لأعضاء الجماعة التي ينتمي إليها بشير إلا بالعمل في أشغال معينة. ولم يكن لهم حق التعليم العام، ولم يكن يسمح لهم بتشكيل أحزاب سياسية أو أي تنظيم آخر. بعض أعضاء هذه الجماعة العرقية الذيم تكلموا عن رأيهم وطالبوا باحترام الحقوق الإنسانية لأعضاء الجماعة تم اعتقالهم وأُسيئت معاملتهم.

لكل هذه الأسباب، شعر بشير أن ليس له مستقبل في أوبيرون. قام بعبور الحدود وتقدم بطلب للجوء في البلد المجاورة تيتانيا. رفضت سلطات اللجوء في تيتانيا طلب بشير على أساس «أن «الظروف التي قدم طلبه بناءً عليها– مثل أنه ليس له مستقبل في أوبيرون – لم توردها اتفاقية عام ١٩٥١ ولا تؤهل لوضع اللاجئ».

١. هل توافق على الأسباب التي قدمتها سلطات اللجوء في تيتانيا؟ من فضلك اشرح.

٢. هل يستوفي بشير معايير الشمول كما في تعريف اتفاقية عام ١٩٥١ للاجئ؟ اذكر عناصر تعريف اللاجئ بالأسفل وأيهم تم استيفاءه:

أ		
ب		
ج		
د		
هل بشير لاجئ؟		نعم/لا

الحالة - هـ -

تبلغ سيلفيا من العمر ٢٣ عاماً، وهي مواطنة من ألفاستان التي يتحكم في اقتصادها منظمة إجرامية. خلال السنوات الأخيرة، بدأ فرع تابع للمافيا المحلية في إرسال فتيات شابات للخارج وإجبارهن على ممارسة البغاء في بيتاستان. وكانت معظم النساء من بلدات صغيرة وقرى في ألفاستان. وكانوا قد أُخذن إلى الخارج بعد أن تم وعدهن (تقريباً) بوظيفة ذات أجر مرتفع نسبياً كعاملات في مصانع بدول أجنبية ثم قمن بتوقيع عقود مع المكاتب المحلية التي أسستها المافيا. حاول بعض المسؤولين الحكوميين إغلاق هذه المكاتب وإيقاف نشاطها، ولكن نظراً لانتشار الفساد في الشرطة والإدارة المدنية، لم ينجحوا في فعل ذلك.

وفي بيتاستان، استطاعت بعض النساء الفرار من الأشخاص الذين كانوا يقومون بحراستهم، ولكن، في عدد من الحالات، كانت سلطات بيتاستان تعتقلهم وتعيدهم إلى ألفاستان فقط ليتم قتلهن على يد المافيا لأنهم لم يطيعن أوامرهم. ولقد تم رفض طلباتهن للجوء في بيتاستان لأن سلطات اللجوء اعتبرت هؤلاء النساء قد سافروا طواعية للسفر إلى الخارج وكن فقط ضحايا جريمة. ولم يقم الإعلام قي بيتاستان، تحت تهديد المافيا، بالإعلان عن مقتل هؤلاء النساء، ولكن أصدرت منظمات حقوق الإنسان المعروفة بالخارج عدداً من التقارير عبروا فيها عن قلقهم. واظهرت تُلقي هذه التقارير بالوثائق نمطاً من انماط الافلات من العقاب في ألفاستان والذي يُقال أيضاً أن الفساد هو السبب فيه.

سيلفيا الآن في المعتقل، تنتظر ترحيلها إلى ألفاستان. وكانت قد قامت بتقديم طلب للجوء قالت فيه أنها لا تريد العودة لأنها تخشى أن تجبرها المافيا على العودة لممارسة البغاء ولن تستطيع الشرطة أن تفعل لها شيئاً.

إن دولة بيتاستان هي إحدى الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧. اعتبر نفسك قاضياً في هيئة اللجوء وأنك تنظر في قضية سيلفيا.

١. هل تستحق سيلفيا، من وجهة نظرك، وضع اللاجئ؟

ما هو الصك الذي يحتوي على تعريف اللاجئ المعمول به؟	

اذكر ما هي عناصر تعريف اللاجئ بالأسفل وهل تم استيفاء كل منها؟

أ		
ب		
ج		
د		
هل سيلفيا لاجئة؟		نعم/لا

٢. وقَعت سيلفيا أيضاً على عقد مع المكتب الذي أسسته المافيا في بلدتها الأصلية. هل هذا ذو صلة بأهليتها لوضع اللاجئ؟ وكيف؟ هل توافق على القرارات التي توصل إليها زملاؤك في حالات مماثلة، سابقاً؟ من فضلك اشرح.

الحالة - و -

يبلغ ميلان من العمر ٣٧ عاماً وهو من فيردانا حيث يعمل مزارعاً وينتمي إلى أقلية دينية. إن دين ميلان ليس محظوراً على الرغم من أن الحكومة، التي تسيطر بشدة على المعارضة، تمنع أحياناً إقامة الشعائر خوفاً من أن تتحول إلى التعبير عن انشقاقهم السياسي. وقد حدث هذا في عاصمة فيردانا. وفي قرية ميلان، كان أعضاء جماعته الأقلية الدينية يستطيعون دائماً ممارسة شعائرهم بدون أي مشاكل. ميلان عضو نشط في مجتمعه الديني ولكنه ليس مهتماً بالسياسة.

ومنذ عدة أشهر، بدأت جماعة سياسية معارضة في العصيان المسلح. وهذه الجماعة هي حركة علمانية لا تنتمي لأي جماعة دينية. وسرعان ما تلقت الجماعة الدعم من القوات المسلحة التابعة للدولة المجاورة بانتانا واندلع قتال مكثف في مناطق مختلفة في فيردانا. ولقد تأثرت قرية ميلان على وجه الخصوص ، القريبة من معبر جبلي هام واستراتيجي، بالقصف من كلا الجهتين. ترك ميلان قريته خوفاً على حياته وعبر الحدود إلى أماريللو، وهي أيضاً دولة مجاورة لفيردانا.

وعند وصوله، قامت لجنة من هيئة اللجوء التابعة لأماريللو، إحدى الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ التي تبنت، بموجب تشريعها الوطني، النص الذي يحوي التعريف الموسّع للاجئ الوارد في إعلان قرطاجنة لعام ١٩٨٤، بمقابلته حيث قام ميلان بشرح الأسباب التي دعته لمغادرة بلده.

١. هل يستحق ميلان، من وجهة نظرك، وضع اللاجئ؟			
ما هو الصك الذي يحتوي على تعريف اللاجئ المعمول به؟			
اذكر ما هي عناصر تعريف اللاجئ بالأسفل وهل تم استيفاء كل منها؟			
أ			
ب			
ج			
د			
هل تم استيفاء معايير الشمول الواردة في اتفاقية عام ١٩٥١؟			نعم/لا
هل ميلان لاجئ بمقتضى المعنى الموسّع لاتفاقية اللجوء التي تطبق في أماريللو؟			نعم/لا

الحالة - ز -

يبلغ ليك من العمر ٢٢ عاماً وهو مواطن من مارشيا التي يحكمها نظام الحزب الواحد. كان ليك يتيماً منذ الصغر، وكان التحق بمعهد تربوي، على الرغم من أنه لا هو ولا أحد من أقاربة كان عضواً في الحزب الحاكم. وعلى الرغم من حبه للذهاب إلى المعهد، كانت الحياة، عموماً، صعبة في مارشيا لأن الناس كانوا يموتون جوعاً بسبب المجاعة وأمراض مختلفة.

وقبل حوالي ستة أشهر، من تاريخ تخرجهم، تم إعلام الطلبة بالوظائف التي تنتظرهم في مجال التدريس. تم تعيين ليك في مدرسة تقع في منطقة نائية من البلد. ولم يكن هو يريد الذهاب إلى هناك لأنه عرف أن الأحوال الاقتصادية والصحية في هذه المنطقة من البلاد كانت، على الأخص، غير مستقرة. ولهذا، قرر ليك مغادرة مارشيا حتى يستطيع أن يعيش حياةً طبيعية في مكان آخر. عبر ليك الحدود بطريقة غير قانونية وبدون أي وثائق إلى البلد المجاورة ساتورنيا حيث تقدم بطلب للجوء. صرح ليك أنه لا يريد العودة إلى مارشيا لأنه لن يستطيع أن يجد وظيفة في بلده يكسب منها عيشه بسبب الأحوال الاقتصادية.

ينص القانون الجنائي لمارشيا على السجن مدى الحياة لأي شخص يترك مارشيا بدون تصريح رسمي. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر السلطات هؤلاء الأشخاص مجرمين سياسيين. وإذا لم يكن هؤلاء على صلة بدوائر سياسية مؤثرة، يُحكم عليهم بالإعدام بتهمة الخيانة العظمى، حتى إذا لم يكن لهم نشاط سياسي من قبل. وقد قامت عدة تقارير لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بانتقاد مثل هذه الممارسات مراراً.

ساتورنيا هي إحدى الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧. ولقد سنت قانوناً وطنياً للجوء يحتوى على تعريف للاجئ مطابقاً للوارد في المادة ١ من اتفاقية عام ١٩٥١. وللمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مكتب هناك في ساتورنيا.

١. هل ليك لاجئ؟			
ما هو الصك الذي يحتوي على تعريف اللاجئ المعمول به؟			
اذكر ما هي عناصر تعريف اللاجئ بالأسفل وهل تم استيفاء كل منها؟			
أ			
ب			
ج			
د			
هل ليك لاجئ؟			نعم/لا
٢. هل هناك دور تلعبه المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في هذه القضية؟ من فضلك اشرح.			

مفتاح الإجابة على تمارين الفصل الثاني

مراجعة:

١ **د** يتطلب تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية عام ١٩٥١ أن يكون لدى الشخص المعني خوفاً له ما يبرره من الاضطهاد، والذي يجب أن يكون **متعلقاً بسبب أو أكثر من الأسباب الخمس** المنصوص عليها في المادة ١-أ (٢). وهذه الأسباب هي: العرق والدين والعِرقية والانتماء لفئة اجتماعية معينة والآراء السياسية.

٢ **ج** إن الفئة الاجتماعية هي جماعة من الأشخاص الذين يشتركون في سمة عامة غير تعرضهم لخطر الاضطهاد، وهذا يفصلهم عن الآخرين في المجتمع أو من يعتبرهم المجتمع جماعة. ومثل هذه السمة الفطرية هي صفة الجنس (ذكر أو أنثى). بالإضافة إلى الصفة المشتركة التي هي الذكورة، يمكن للمرء أن يميز بين جماعة فرعية أو أشخاص يشتركون في أنهم من نفس الفئة العمرية، وهي حقيقة لا تتغير، مثل الفئة التي يتراوح عمرها بين الثامنة عشر وبين الخامسة والأربعين. إن جماعة "الرجال المشتركين في فئة عمرية معينة" يمكن أن تنظر إليها السلطات و/أو المجتمع على أنهم فئة اجتماعية معينة موجودة، بصرف النظر عن كونهم معرضين للاضطهاد أو لا.

٣ **ب** إن الخوف من الإجبار على الخضوع للخدمة العسكرية الإلزامية أو من الملاحقة القضائية أو العقاب عند عدم فعل ذلك، ليس سبباً، في حد ذاته، في حدوث خوف له ما يبرره من الاضطهاد. ومع ذلك، قد يكون هذا هو الحال إذا ما توافر سبب من الأسباب المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٥١، وذلك إذا كان الإلزام بأداء الخدمة العسكرية يصل، في حد ذاته، إلى الاضطهاد؛ حيث تتضمن ظروف الخدمة العسكرية معاملة عنصرية أو انتهاكاً لمعايير حقوق الإنسان أو إذا كان الشخص المعني سوف يتعرض للعقاب لعدم أداء الخدمة العسكرية الإلزامية، وهذا العقاب يعتبر اضطهاداً في حد ذاته أو زائداً عن الحد أو بالغ الشدة أو لا يتفق مع المعايير الدولية المتفق عليها.

٤ **خطأ** يشير نوع الجنس إلى الهويات والوضع والأدوار والمسؤوليات المتعارف عليها إجتماعياً او ثقافياً والمنوطة للأفراد بسبب جنسهم – ذكوراً أو إناثاً. ولهذا، قد يؤثر نوع الرجل على الأسباب التي تؤدي إلى الاضطهاد أو الشكل الذي يأخذه هذا الاضطهاد.

٥ **خطأ** إن أفعال العنف، التي تحدث في نطاق شخصي، قد تُشكل صحة المطالبة بوضع اللاجئ بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ إذا تم استيفاء المعايير الآتية: إذا كان لدى ملتمس اللجوء خوف من التعرض لأفعال قد تصل إلى مستوى الاضطهاد، والسلطات غير قادرة أو غير راغبة في منعها، على شرط أن يكون سبب الاضطهاد متصل بأحد أسباب اتفاقية عام ١٩٥١، أو لعدم قدرة أو عدم رغبة الدولة في توفير الحماية لسبب وارد بالاتفاقية.

٦ **د** إذا كان ملتمس اللجوء على اتصال بالسلطات القنصلية أو الدبلوماسية لبلده الأصلي بالخارج، فقد يشير هذا إلى أنه ليس لديه خوف له ما يبرره من الاضطهاد. ولكن المسألة ليست هكذا دائماً. قد يكون طلب استخراج جواز سفر أو أي وثيقة أخرى، على سبيل المثال، مساعدة إدارية أكثر منها أن ملتمس اللجوء قد استفاد من الحماية القنصلية لسلطات بلده الأصلي.

٧ **خطأ** هناك عدة شروط يجب استيفاؤها لتطبيق خيار الفرار الداخلي. في البداية،إن خيار الفرار الداخلي يكون عادة ذا صلة فقط عندما يصدر الاضطهاد عن جهات فاعلة غير حكومية. وفي البلاد التي يمكن تحديد منطقة بها تكون متاحة لوصول ملتمسي اللجوء إليها بشكل عملي وآمن وقانوني، يجب أيضاً تحديد ما إذا كان من المتوقع أن يستقر هناك ويعيش حياة طبيعية. لمزيد من التوجيه حول هذا الموضوع انظر المبادئ التوجيهية بشأن "خيار الفرار أو الانتقال الداخلي"، الصادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ٢٣ يوليو/تموز ٢٠٠٣.

٨ **صحيح** قد ينشأ خوف له ما يبرره لسبب أو أكثر من الأسباب الواردة في اتفاقية عام ١٩٥١ في المادة ١-أ (٢) عندما يكون الشخص خارج بلده الأصلي أو بلد إقامته المعتادة وبذلك يصبح لاجئاً "محلياً". قد يكون هذا بسبب الأحداث التي وقعت في بلد الشخص بعد مغادرته له والتي لا يستطيع السيطرة عليها أو بسبب أنشطته في الخارج، إذا كانت الأنشطة أو من المحتمل أن تكون موضع اهتمام السلطات، وهناك احتمالية معقولة أنها سوف تجلب رد فعل إضطهادي في حال عودته.

٩ **ج** هناك من يعتقد بأن الأشخاص الفارين من حرب أو حرب أهلية لا يمكن اعتبارهم لاجئين بمعنى اتفاقية عام ١٩٥١، لأن الاتفاقية لم تشر إلى الصراع المسلح. وهذا خطأ واضح. أي شخص يستوفي معايير تعريف اللاجئ، كما نصت عليه اتفاقية عام ١٩٥١، هو لاجئ ولا يختلف عن هؤلاء الفارين من صراع مسلح. قد يكون أو لا يكون خوفهم من الاضطهاد متعلقاً بما يحدث من صراع. ومثلما يحدث مع جميع طلبات اللجوء، فإنه من الضروري تقرير ما إذا كان الخوف له ما يبرره وهل يتصل بسبب وارد بالاتفاقية أم لا. وإذا لم تستوفى هذه المعايير المطلوبة، قد يكون الشخص مؤهلاً لوضع اللاجئ ضمن التعريف الموسّع للاجئ (مثلاً على أساس صك إقليمي للجوء و/أو التشريع الوطني، وبموجب ولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للحماية الدولية). ويصل الأشخاص الفارين، غالباً، إلى الدولة المضيفة بأعداد كبيرة. وفي مثل هذه الحالات، قد يكون من الأفضل للدولة المضيفة أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تعترف بالجماعة بأكملها كلاجئين على أساس الوهلة الأولى.

الحالة - ج -

١. هل منى لاجئة؟		
ما هو الصك الذي يحتوي على تعريف اللاجئ المعمول به؟		اتفاقية عام ١٩٥١، بما أن باتافيا طرف فيها.
اذكر العناصر المطلوبة لمعايير الشمول بالأسفل وهل تم استيفاء كل منها.		
أ	خارج الدولة الأصلية أو دولة الإقامة المعتادة	نعم. تم استيفاء هذا الشرط.
ب	خوف له ما يبرره	تقدمت منى بطلب اللجوء وشرحت فيه أنها خائفة من العودة وبهذا يكون العامل الشخصي لهذا الشرط وهو «الخوف» قد تم استيفاءه. وهناك تقارير عن القبض على أعضاء الجماعة العرقية التي تنتمي إليها منى واعتقالهم وتعذيبهم وقتلهم. وهؤلاء المستهدفين كانوا قد تم اختيارهم عشوائياً من قبل القوات الأمنية، على الرغم من أن مثل هذه الأحداث يقال أنها متكررة واسعة النطاق بصورة متزايدة. وعند وضع كلا العنصرين معاً، سوف يظهر أن هناك إمكانية معقولة أنها قد تواجه مثل هذه المعاملة على أيدي القوات الأمنية إذا أُعيدت إلى ريفيرلاند. لهذا، يعد خوفها له ما يبرره.
ج	الاضطهاد	نعم. تم استيفاء هذا الشرط، حيث أن القبض العشوائي والاعتقال والتعذيب والقتل بدون محاكمة تعد انتهاكات شديدة لضمانات حقوق الإنسان الدولية وتصل إلى مستوى الاضطهاد.
د	الأسباب الواردة في اتفاقية عام ١٩٥١	نعم. في حالة منى، يتعلق خطر التعرض للاضطهاد بأصلها العرقي في سياق الصراع المسلح للسيطرة على ريفيرلاند بين هذه الجماعة العرقية وجماعة عرقية أخرى، والتي تتحكم في الحكومة حالياً. ولهذا، أسباب الاتفاقية ذات الصلة هي: * الجنس (الأصل الإثني) * (إتباع) رأي سياسي * الجنسية (الأصل الإثني)

هل منى لاجئة؟	نعم. استوفت منى معايير الشمول الواردة في تعريف اللاجئ. وكما ذكر في مقدمة تمارين هذا الفصل، أنه من المفترض عدم التطرق إلى اعتبارات الاستبعاد (سوف يتم مناقشة مسألة الاستبعاد في الفصل الثالث أدناه).

٢ ما هي الحجج التي سوف يتم تقديمها للاعتراض على قرار سلطات باتافيا؟

إن حقيقة أن منى لم تستوفي معايير تعريف اللاجئ عندما غادرت ريفيرلاند لا تعني أنها غير مؤهلة لوضع اللاجئ في الوقت الحالي. وفي حالتها، نشأت الظروف التي تعنى أنها الآن تعاني خوفاً له ما يبرره من الاضطهاد في بلدها الأصلي بعد مغادرتها له. لقد أصبحت لاجئة أثناء وجودها في باتافيا ولديها طلب لجوء *محلي*.

إن حقيقة أنها لم تواجه أي مشاكل أمنية عندما كانت تعيش في ريفيرلاند ليست ذات صلة بالنظر إلى أهليتها الحالية لوضع اللاجئ. إن بحث ما إذا كان ملتمس اللجوء يدخل في نطاق تعريف اللاجئ لهو خطوة لاحقة: الأمر الذي يحتاج إلى تقريره، كقاعدة عامة، هو هل هناك إمكانية معقولة أن الشخص المعني سوف يتعرض لاضطهاد ذي صلة بأحد الأسباب الخمس الواردة في الاتفاقية إذا عاد إلى البلد الأصلي في الوقت الحالي أو في المستقبل. إن التعرض للاضطهاد سابقاً هو دليل، على وجه العموم، على أن مثل هذا الخطر لازال قائماً، ولكن خوف الشخص من الاضطهاد قد يكون خوفاً له ما يبرره حتى إذا لم يعان مثل هذه المعاملة من قبل (انظر الفقرة ٤٥ في دليل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين).

الحالة - د -

١ هل توافق على الأسباب التي قدمتها سلطات اللجوء في تيتانيا؟ من فضلك اشرح وجهة نظرك.		
لا، يبدو أن سلطات اللجوء في تيتانيا قد طبقت تحليلاً سطحياً: لقد أخذوا في اعتبارهم الكلمات التي وصف بها بشير وضعه، مثل أنه «ليس له مستقبل في أوبيرون»، وانتهت إلى أن ذلك لم يرد باتفاقية عام ١٩٥١ بدون بحث ما هي الأسباب التي استند عليها طلب بشير. ومع ذلك، فشلت سلطات اللجوء في أن تحدد، بشكل مناسب، ما إذا كان بشير يستوفي معايير تعريف اللاجئ.		
٢ هل يستوفي بشير معايير الشمول الواردة في تعريف اللاجئ في اتفاقية عام ١٩٥١ ؟ اذكر العناصر المطلوبة لاستيفاء المعايير بالأسفل وهل تم استيفاء كل منها:		
أ	خارج دولته الأصلية أو دولة الإقامة المعتادة	نعم. تم استيفاء هذا الشرط.
ب	خوف له ما يبرره	نعم. تقدم بشير بطلب اللجوء وشرح فيه أنه خائف من العودة وبهذا يكون العامل الشخصي وهو «الخوف» قد تم استيفاءه. لقد تم توثيق المعاملة التي يتلقاها أعضاء الجماعة العرقية الأقلية التي ينتمي إليها بشير على أيد حكومة أوبيرون على مدار الخمسة عشر عاماً الماضية. وتتضمن أيضاً انتهاكات شديدة للحقوق المدنية والسياسية لأعضاء هذه الجماعة العرقية (سحب العِرقية وحظر الأحزاب السياسية والاتحادات الأخرى وسجن وتعذيب بعض الذين مارسوا حق حرية التعبير) وأيضاً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (عدم السماح بالوصول إلى التعليم العام). ولقد عانى بشير نفسه من الانتهاكات الشديدة لحقوقه الإنسانية على يد السلطات. إنه من الواضح أن هناك إمكانية معقولة أنه سوف يعامل بنفس هذه الطريقة إذا عاد إلى أوبيرون. وعلى هذا، تم استيفاء العامل الموضوعي أيضاً. إذاً خوف بشير هو خوف له ما يبرره.

ج	الاضطهاد	نعم. تم استيفاء هذا الشرط: لقد تعرض أعضاء جماعة بشير العرقية إلى التمييز (معاملة تمييزية) وهو ما يؤثر بشدة على تمتعهم بعدد من حقوقهم الإنسانية حيث يصل ذلك إلى مستوى الاضطهاد إما على مستوى فردي أو بالتأكيد على اساس أسباب جمعية/تراكمية.
د	الأسباب الواردة في اتفاقية عام ١٩٥١	نعم. يتصل خوف بشير من الاضطهاد بأصله العـــرقي. والأســـباب ذات الصلة هي العِرق والجنسية.
هل بشير لاجئ؟		نعم. يستوفي بشير معايير الشمول الواردة في تعريف اللاجئ. وكما ذكر في مقدمة تمارين هذا الفصل، أنه من المفترض أن اعتبارات الاستبعاد لا يتم التطرق إليها (سوف يتم مناقشة مسألة الاستبعاد في الفصل الثالث أدناه).

الحالة - هـ -

١ من وجهة نظرك هل تستحق سيلفيا وضع اللاجئ؟		
ما هو الصك الذي يحتوي على تعريف اللاجئ المعمول به؟		اتفاقية عام ١٩٥١ حيث أن بيتاستان من الدول الأطراف فيها.
اذكر عناصر تعريف اللاجئ بالأسفل وهل تم استيفاء كلٍ منها:		
أ	خارج بلد الأصل أو الإقامة المعتادة	نعم. تم استيفاء هذا الشرط.
ب	خوف له ما يبرره	نعم. تقدمت سيلفيا بطلب اللجوء إلى سلطات بيتاستان وشرحت فيه أنها خائفة من العودة وبهذا يكون العامل الشخصي وهو «الخوف» قد تم استيفاءه. لقد عبرت سيلفيا في طلب اللجوء عن خوفها من أن يتم إجبارها على العودة إلى الدعارة. وطبقاً للمعلومات الواردة من مصادر موثوقة، أن المعاملة التي من المحتمل أن تواجهها إذا أعيدت هو القتل على يد المافيا. وإنه من الممكن، على أساس المعلومات الواردة من مصادر موثوقة من البلد الأصلي، أن يشكل هذا إمكانية معقولة أن حياتها سوف تكون معرضة للخطر إذا أعيدت إلى ألفاستان. وعلى هذا، تم استيفاء العامل الموضوعي أيضاً.
ج	الاضطهاد	نعم. تم استيفاء هذا الشرط: حيث أن القتل يصل إلى مستوى الاضطهاد.
د	الأسباب الواردة في اتفاقية عام ١٩٥١	نعم. في حالة سيلفيا لا يتصل الخوف من الاضطهاد بالعِرق أو الدين أو العِرقية أو إتباع رأي سياسي. ولكنه يتصل بحقيقة أنها تمثل جزءاً من فئة اجتماعية معينة والتي يمكن تعريفها على أنها «النساء اللاتي أجبرن على ممارسة البغاء واستطعن الفرار بعد ذلك».
هل سيلفيا لاجئة؟		نعم. تستوفي سيلفيا معايير الشمول الواردة في تعريف اللاجئ. وكما ذكر في مقدمة تمارين هذا الفصل، أنه من المفترض أن اعتبارات الاستبعاد لا يتم التطرق إليها (سوف يتم مناقشة مسألة الاستبعاد في الفصل الثالث أدناه).

٢ (أ) هل حقيقة توقيع سيلفيا على عقد مع المكتب التابع للمافيا ذات صلة بأهليتها لوضع اللاجئ؟ (ب) هل توافق على القرارات التي توصل إليها زملائك سابقاً في مثل هذه الحالات؟	
أ	لا، ليست ذا صلة. وكما ذكرنا أعلاه، لدى سيلفيا خوف له ما يبرره من الاضطهاد لسبب من الأسباب المنصوص عليها في الاتفاقية، بناءً على وجود احتمالية معقولة أن حياتها ستكون في خطر إذا أعيدت إلى ألفاستان. وسواء كانت قد وقعت على السفر للخارج أم لا، باختيارها أو عدم اختيارها، فهذا لا يهم.
ب	لا. بدلاً من بحث ما إذا كانت النساء المعنية كن قد وقّعن على السفر للخارج طواعية أم لا، فإنه كان ينبغي على مُتخذي القرار أن يبحثوا هل يوجد خطر التعرض للاضطهاد في حال عودتهن إلى ألفاستان أم لا.

الحالة - و -

١ من وجهة نظرك هل يستحق ميلان وضع اللاجئ؟	
ما هو الصك الذي يحتوي على تعريف اللاجئ المعمول به؟	في المقام الأول، اتفاقية عام ١٩٥١ والتي تعتبر أماريللو طرفاً فيها. إذا وجد أن ميلان لم يستوف معايير تعريف اللاجئ الواردة في اتفاقية عام ١٩٥١، سوف تحتاج سلطة اللجوء في أماريللو لتقدير ما إذا كان ميلان يقع ضمن نطاق تعريف اللاجئ الموسّع الوارد في إعلان قرطاجنة لعام ١٩٨٤ والذي أدرجته سلطة اللجوء في تشريعها الوطني.

اذكر عناصر تعريف اتفاقية عام ١٩٥١ اللاجئ أدناه وهل تم استيفاء كلٍ منها:		
أ	خارج بلد الأصل أو الإقامة المعتادة	نعم. تم استيفاء هذا الشرط.
ب	خوف له ما يبرره	نعم. غادر ميلان بلد فيردانا لأن قريته كانت تعاني بصفة مستمرة من القصف من كلا الجانبين، وكان خائفاً على حياته. ولا يزال الصراع المسلح في فيردانا دائراً ونتيجة لذلك حياة وأمان هؤلاء الذين يعيشون في المناطق المتضررة من الصراع ولا يزالان موضع تهديد.
ج	الاضطهاد	نعم. إذا أعيد إلى فيردانا، سوف يواجه ميلان خطر الموت أو الأذى الجسماني الشديد، وبالتالي، من انتهاك شديد لحقوق الإنسان والذي يصل إلى مستوى الاضطهاد.
د	الأسباب الواردة في اتفاقية عام ١٩٥١	لا. يبدو أن التهديدات على حياة ميلان وسلامته لا تتصل بأي من الأسباب المنصوص عليها في المادة ١-أ (٢) من اتفاقية عام ١٩٥١. إن السبب الذي تستهدف القرية من أجله هو موقعها الاستراتيجي الهام. ويتسبب هذا في التهديدات العشوائية على حياة وسلامة سكانها.
هل تم استيفاء معايير الشمول الواردة في اتفاقية عام ١٩٥١؟		لا

هل يعتبر ميلان لاجئاً ضمن تعريف اللاجئ الموسّع المعمول به في أماريللو؟	نعم. طبقاً لتعريف اللاجئ الموسّع الوارد في إعلان قرطاجنة لعام ١٩٨٤ والذي أدرجته أماريللو في تشريعها الوطني، يتضمن تعريف اللاجئ «الأشخاص الفارين من بلدهم لأن حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم مهددة بالعنف المستشري أو اعتداء أجنبي أو صراعات داخلية أو انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان أو ظروف أخرى تفسد النظام العام بشكل خطير». يركز تعريف اللاجئ الموسّع على الخطر الموضوعي الذي يقع على الفرد نتيجة للتهديدات العشوائية أكثر من الخوف من الاضطهاد على أساس انتقائي أو تمييزي. وفي حالة ميلان، تم استيفاء المعايير الواردة في التعريف الموسّع. إن ميلان مؤهلاً لوضع اللاجئ بموجب تشريع اللجوء في أماريللو. ويستوفي أيضاً المعايير الواردة في تعريف اللاجئ الموسّع بموجب ولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ولهذا فهو يقع ضمن الذين هم موضع اهتمام المفوضية كلاجئ. وكما ذكر في مقدمة تمارين هذا الفصل، أنه من المفترض أن اعتبارات الاستبعاد لا يتم التطرق إليها (سوف يتم مناقشة مسألة الاستبعاد في الفصل الثالث أدناه).

الحالة - ز -

١ هل ليك لاجئ؟		
ما هو الصك الذي يحتوي على تعريف اللاجئ المعمول به؟		اتفاقية عام ١٩٥١ حيث أن ساتورنيا من الدول الأطراف فيها.
اذكر عناصر الشمول بالأسفل وهل تم استيفاء كلٍ منها:		
أ	خارج بلد الأصل أو الإقامة المعتادة	نعم. تم استيفاء هذا الشرط.
ب	خوف له ما يبرره	لقد عبر ليك عن خوفه من الأذى إذا أعيد إلى مارشيا، حيث أنه يخشى من أن الأحوال الاقتصادية هناك سوف تجعل من المستحيل عليه أن يكسب عيشه. وعلى هذا، تم استيفاء العنصر الشخصي وهو «الخوف». ولكن، عدم إيجاد فرصة عمل ليس هو شكل الأذى الوحيد الذي قد يواجهه. وعلى الرغم من ذلك، إنه لم يذكر ذلك بنفسه، إلا أن المعلومات حول الوضع في مارشيا تدل على أن هناك احتمالية معقولة أن سلطات القضاء في مارشيا سوف تحكم عليه بالسجن مدى الحياة لأنه غادر البلد بطريقة غير قانونية. بالإضافة إلى ذلك، سوف يعتبر ليك مجرماً سياسياً، وبما أنه ليس له اتصالات سياسية، هناك إمكانية معقولة أنه سوف يحكم عليه بالموت بتهمة الخيانة. وفي ضوء ما ذكر أعلاه، يمكن الإقرار بموضوعية أن ليك لديه خوف له ما يبرره من الأذى.
ج	الاضطهاد	يجب ملاحظة أن خطر عدم القدرة على إيجاد عمل نظراً للوضع الاقتصادي العام السائد في بلد الأصل لن يصل في حد ذاته إلى مستوى الاضطهاد، ما لم يكن الوضع قاسياً لدرجة يحرم إن الأشخاص المعنيين من كل وسائل كسب العيش.

		على الرغم من ذلك، إذا أعيد ليك إلى مارشيا سوف يقدم للمحكمة لأنه قد ترك البلد بطريقة غير قانونية. وهذا الأمر يثير احتمال ان يكون قد فر من الملاحقة القضائية وليس من الاضطهاد. وعلى أساس المعلومات الواردة عن البلد الأصل، فإن العقاب الذي قد يتعرض له إذا عاد إلى مارشيا يصل بصورة واضحة إلى مستوى الاضطهاد: * السجن مدى الحياة عقوبة مفرطة لمغادرة البلاد بطريقة غير قانونية – وعلى هذا، سوف يعد انتهاكاً لحق ليك في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي. * إن فرض عقوبة الإعدام على نفس الجريمة تعد خارقا لضمانات حقوق الإنسان الأساسية: بموجب المعايير الدولية المعمول بها، يسمح بعقوبة الإعدام فقط في حالة الجرائم الخطيرة جداً إن فرض عقوبة الإعدام على نفس الجريمة تعد خارقا لضمانات حقوق الإنسان الأساسية: بموجب المعايير الدولية المعمول بها، يسمح بعقوبة الإعدام فقط في حالة الجرائم الخطيرة جداً
د	الأسباب الواردة في اتفاقية عام ١٩٥١	نعم. في حالة ليك، خطر التعرض للإعدام الذي يعد خرقاً للمعايير الدولية التي تحمي حقه في الحياة، مرتبط بحقيقة أن السلطات تعتبره معارضاً سياسياً بسبب مغادرته غير القانونية للبلد. إن القانون الجنائي لدولة مارشيا، الذي ينص على السجن مدى الحياة لأي شخص يغادر البلاد الدولة بطريقة غير قانونية، يعكس أيضًا وجهة نظر الحكومة بـــأن أي شخص يغادر البلد بدون أخذ تصريح بذلك هو معارض سياسي. ولذلك فإن سبب الاتفاقية ذا الصلة هو الرأي السياسي المنسوب إليه. وهو سبب قابل للعمل به على الرغم من حقيقة أن ليك لم يكن له أبدا أي نشاط سياسي في مارشيا. وبالنسبة إلى خطر السجن مدى الحياة، يمكن اعتبار ليك أيضاً أنه ينتمي إلى فئة اجتماعية معينة والتي من الممكن تعريفها على أساس سمة لا تتغير مثل: «الأشخاص الذين غادروا مارشيا بدون تصريح رسمي.»

هل ليك لاجئ؟	نعم يستوفي ليك معايير الشمول الواردة في تعريف اللاجئ. وكما ذكر في مقدمة تمارين هذا الفصل، أنه من المفترض أن اعتبارات الاستبعاد لا يتم التطرق إليها (سوف يتم مناقشة مسألة الاستبعاد في الفصل الثالث أدناه).
٢ هل هناك دور تلعبه المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في هذه القضية؟ اشرح من فضلك	
إن دولة ساتورنيا طرف في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧. وهي عليها تقع المسؤولية الأولية في تحديد طلبات اللجوء من داخل أراضيها، ولقد سنت قانوناً وطنياً للجوء. وتبعاً للفقرة ٨ من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٥٠ والمادة ٣٥ من اتفاقية عام ١٩٥١، فإن المفوضية منوطة بمراقبة تنفيذ هذه الاتفاقية من قِبل ساتورنيا. , وفي ظل ظروف معينة، قد يكون هناك حاجة إلى ممارسة المفوضية لولايتها للحماية الدولية بناءً على النظام الأساسي لعام ١٩٥٠ والقرارات اللاحقة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابعين للأمم المتحدة. لا تفترض المعلومات الواردة في موجز الحالة على أن إجراء تحديد اللجوء في ساتورنيا لم يستوفي المعايير المطلوبة بموجب اتفاقية عام ١٩٥١. ولهذا ليس هناك ما يدل على الحاجة لتدخل المفوضية في هذه الحالة.	

الفصل الثالث

معايير الأهلية - الاستبعاد

الأهداف الرئيسية

فهم مفهوم الاستبعاد من الحماية الدولية للاجئين

الإحاطة بالظروف التي قد يتم فيها استبعاد الفرد من وضع اللاجئ

معرفة كيفية التعامل مع تحليل الاستبعاد في الحالات التي تقع ضمن نطاق المادة ١-واو من اتفاقية عام ١٩٥١

يتناول هذا الفصل قضية الاستبعاد، وتعني الحالات التي يُحرم فيها الأشخاص من الحماية الدولية للاجئين بموجب اتفاقية عام ١٩٥١، رغم أنهم يستوفون معايير الشمول الواردة بتعريف اتفاقية عام ١٩٥١ للاجئ، ويشرح الفصل باختصار أنواع المواقف التي قد تنشأ بسببها هذه القضية، كما يحدد الهيكل الذي يتعين على صانعي القرار إتباعه عند تحديد احتمالية حرمان شخص ما من الحماية الدولية للاجئين بسبب حصوله على الحماية أو المساعدة من منظمة أخرى تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو لأنه لا يستحق الحماية الدولية للاجئين بسبب ارتكابه لبعض الأعمال الإجرامية الخطيرة. كما يتناول هذا الفصل النتائج المترتبة على الاستبعاد.

٣-١ مقدمة

بالإضافة إلى أن اتفاقية عام ١٩٥١ تحدد العناصر الإيجابية لتعريف اللاجئ والتي يجب أن يستوفيها الشخص ليكون مؤهلاً للحصول على وضع اللاجئ، فإن الاتفاقية تنص أيضاً على أن بعض الفئات من الأشخاص لا تستحق الحماية الدولية وفقاً لنصوصها. وتعرّف الحالات التي يكون الوضع بها على هذا النحو في المواد ١-دال و١-هاء و١-واو من اتفاقية عام ١٩٥١. وعادة ما يشار إلى هذه النصوص **ببنود الاستبعاد**، على الرغم من أن المادة ١-دال، كما يتضح في ٣-٢ أدناه، تعمل كبند للشمول والاستبعاد في الوقت ذاته. وتحتوي الفقرة ٧(ب)، (ج) و(دال) من النظام الأساسي لعام ١٩٥٠ على نصوص مماثلة، لكنها ليست مطابقة، والتي يجب قراءتها في ضوء بنود الاستبعاد الواردة في اتفاقية عام ١٩٥١.

ويعني تعبير «الاستبعاد»، وفقاً للمادتين ١- هاء و١-واو، أن الشخص الذي يستوفي معايير الشمول بموجب المادة ١-ألف(٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ لا يمكنه أن ينتفع من وضع اللاجئ لأنه ليس فى حاجة، أو لا يستحق، للحماية الدولية للاجئين. ومن جانب آخر، تنطبق المادة ١-دال على فئة معينة من اللاجئين الذين، شأنهم شأن غيرهم من اللاجئين، يحتاجون للحماية الدولية، ولكن أُجريت لهم ترتيبات منفصلة للحصول على حماية أو مساعدة.

وككافة استثناءات نصوص حقوق الإنسان، يجب تفسير بنود الاستبعاد الواردة في اتفاقية عام ١٩٥١ في نطاق محدود وأن يتم تطبيقها بحذر. ويجب أن توفر إجراءات الاستبعاد ضمانات وقائية وأن تتضمن فحصاً دقيقاً للظروف الخاصة بالشخص المعني، وكما تتطلب بعمل تقييم دقيق عما إذا كانت المعايير ذات الصلة مستوفاة أم لا. ويطبق هذا في كل حالات تقدير الاستبعاد، وهي:

* في مرحلة الأهلية، أي أثناء فحص طلب اللجوء؛
* أثناء إجراءات بحث إمكانية إلغاء وضع اللاجئ. ويعني **الإلغاء** قراراً بإبطال وضع اللاجئ، الذي لم يكن يجب أن يمنح في المرحلة الإبتدائية، إما لعدم استيفاء الشخص المعني لمعايير الشمول، أو أنه كان يجب أن يطبق عليه بند من بنود الاستبعاد حين تم التحديد الأولي لوضعه كلاجئ على الوجه الصحيح ؛ أو
* حين يقوم شخص ما، تم الاعتراف به كلاجئ، بسلوك يقع ضمن نطاق بنود الاستبعاد المنصوص عليها في المادة ١-واو (أ) أو (ج) من اتفاقية عام ١٩٥١ بعد الاعتراف به كلاجئ، والذي قد ينتج عنه **إبطال** وضع اللاجئ.

يجب تمييز مفهوم الاستبعاد أيضاً عن الإنقطاع الوارد بالمادة ١–جيم من اتفاقية عام ١٩٥١، والذي ينص على إنهاء وضع اللاجئ لأنه أصبح غير ضروري وليس له مُبرر، ويناقش الفصل الرابع أدناه مفهوم الإنقطاع بالتفصيل.

ويختلف مفهوم الاستبعاد أيضاً عن مفهوم ترحيل لاجئ لبلد آخر غير الذي يخشى الاضطهاد فيه، والذي قد يُسمح به لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو بالنظام العام (المادة ٣٢ من اتفاقية عام ١٩٥١). وفي الحالات المحدودة المنصوص عليها بالمادة ٣٣(٢) من اتفاقية عام ١٩٥١، قد يُسمح أيضاً للدولة المضيفة بأن تعيد لاجئاً لبلده الأصلي أو بلد الإقامة المعتادة تطبيقاً لاستثناء لمبدأ حظر *الطرد* أو الرد (انظر الفقرة ١–٦–١ أعلاه). وفي كلتي الحالتين، يظل وضع اللاجئ قائماً.

ومن المهم الإشارة إلى أن حالات الاستبعاد عادةً ما تثير تساؤلات صعبة ومعقدة، ويجب أن يتعامل معها فقط صانعو القرار الذين يمتلكون المعرفة والمهارات اللازمة، واضعين في الاعتبار الإرشادات التي تقدمها الوثائق المشار إليها بهذا الفصل.

٣-٢ استبعاد الأشخاص الذين لا يخوّل لهم الحصول على مزايا اتفاقية عام ١٩٥١

وكما هو موضح أعلاه، تُحرم فئة معينة من اللاجئين من الحماية الدولية، بموجب اتفاقية عام ١٩٥١، لأنهم يحصلون على الحماية أو المساعدة من وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وتنص المادة ١–د من اتفاقية عام ١٩٥١ على أنه:

> *«لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.*
>
> *فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يتم التوصل بشكل نهائي لتسوية بشأن مصير هؤلاء الأشخاص وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، يصبح هؤلاء الأشخاص، في واقع الأمر، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية.»*

وأثناء كتابة مسودة اتفاقية عام ١٩٥١، تم إدراج المادة ١–دال للاتفاقية لاستبعاد اللاجئين الذين كانوا يحصلون على الحماية أو المساعدة من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الأونروا (UNRWA). وهؤلاء اللاجئين كانوا «لاجئي فلسطين» الذين تم ترحيلهم من تلك المناطق من فلسطين التي أصبحت إسرائيل، فيما بعد، نتيجة لنزاع عام ١٩٤٨. ومنذ عام ١٩٦٧، تقدم منظمة الأونروا المساعدة لمجموعة ثانية من اللاجئين، وهم أولئك الفلسطينيون الذين نزحوا خارج الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل أثناء النزاع العربي الإسرائيلي عام ١٩٦٧. وفي سياق الوقت الحالي، تقع المجموعتان: لاجئو فلسطين عام ١٩٤٨ ونازحو عام ١٩٦٧ وبالإضافة إلى نسلهم، في نطاق المادة ١–دال. إن كان هؤلاء الأشخاص داخل منطقة عمل الأونروا، فإنه يتم استبعادهم من مزايا اتفاقية عام ١٩٥١ بموجب الفقرة الأولى من المادة١–دال، لأنه تم إثبات حصولهم على الحماية أو المساعدة من الأونروا. وحالياً، تعمل الأونروا في الأردن وسوريا ولبنان والضفة الغربية وقطاع غزة.

تحتوي الفقرة الثانية من المادة ١- دال على بند شمول، يؤكد الحق التلقائي «للاجئي فلسطين» و«الأشخاص النازحين» في الحصول على الحماية التي تنص عليها اتفاقية عام ١٩٥١، شريطة أن تكون حماية أو مساعدة الأونروا قد توقفت لأي سبب، ودون أن يكون وضعهم قد استقر وفقاً لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة.وهذا يعني أن الأشخاص الذين ينتمون لهاتين الفئتين من اللاجئين الفلسطينيين تُمنح لهم تلقائياً مزايا اتفاقية عام ١٩٥١ فور خروجهم من منطقة عمل الأونروا.

تنطبق المادة ١- دال على الأشخاص الذين تتوافر لديهم مواصفات اللاجئ كما هو معرّف في المادة ١-ألف من اتفاقية عام ١٩٥١. بالتالي، فور تقرير أن ملتمس اللجوء الفلسطيني يدخل في نطاق المادة ١- د من خلال انتمائه للمجموعة الخاصة من اللاجئين التي تتضمنها تلك المادة، فإنه ليس من الضروري إجراء تحليل مستقل للشمول بموجب مادة ١ أ(٢) من الاتفاقية. ومع ذلك، قد يكون فحص ما إذا كان الفرد لم يعُد لاجئاً وفقاً للمادة ١-جيم (انظر الفصل الرابع) أو أنه قد استبعد من وضع اللاجئ وفقاً للمادة ١-هاء أو ١-واو من اتفاقية عام ١٩٥١ (انظر الفقرة ٣-٤ أدناه) لازماً حسب ظروف الحالة.

عند فحص الحالات التي تتضمن ملتمسي لجوء فلسطينيين، يتعين على صانعي القرار الرجوع إلى مذكرة *حول إمكانية تطبيق المادة ١- دال من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين على اللاجئين الفلسطينيين*، الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢. وتحتوي هذه المذكرة على خطوط إرشادية بخصوص القضايا التي تم مناقشتها أعلاه، وكذلك معلومات أخرى ذات الصلة بهذه الحالات.

يجدر الإشارة إلى أنه يجب تقييم طلبات اللجوء المقدمة من ملتمسي اللجوء الفلسطينيين الذين لا ينتمون لأي من مجموعتي «لاجئي فلسطين» لعام ١٩٤٨ أو مجموعة «النازحين» لعام ١٩٦٧، والذين بالتالي لا يدخلون في نطاق المادة ١- دال، وفقاً للمادة ١-ألف(٢).

٣-٣ استبعاد الأشخاص الذين ليسوا في حاجة إلى الحماية الدولية

تنص اتفاقية عام ١٩٥١ كذلك على حرمان الأشخاص الذين لهم حقوق مماثلة لحقوق مواطني البلد الذى يقيمون فيه، من الحماية الدولية للاجئين. تنص المادة ١-هاء من اتفاقية عام ١٩٥١ على:

«لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص اعتبرته السلطات المختصة في البلد الذي اتخذ فيه مقاماً له متمتعاً بالحقوق وعليه الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد.»

ويمكن تطبيق بند الاستبعاد هذا فقط في حالة إقامة ملتمس اللجوء في بلدٍ ما بشكل منتظم أو دائم، وإذا كان الوضع الذي يمنحه له هذا البلد يعني أنه يتمتع بالحقوق والواجبات التي يتمتع بها من يحمل جنسية هذا البلد. ومن المهم جدا أن يمنح هذا الوضع الحماية من الطرد أو الرد، وكذلك حق العودة للبلد الذي يقيم فيه، ودخوله مرة أخرى، والبقاء فيه.

وتغطي المادة ١-هاء حالتين بالأساس:

* إذا ما دخل الشخص بلداً وقدم طلباً للحصول على وضع اللاجئ به، وكان مؤهلاً بالفعل لوضع آخر في هذا البلد قريب من وضع المواطنة ويحمل في طياته إلى حد كبير فرص التجنس ؛ أو
* إذا كان الشخص الذي لديه إقامة منتظمة أو دائمة في بلد ما ويتمتع بحقوق مماثلة، واقعياً، لحقوق المواطنة هناك وانتقل من هذا البلد وطلب اللجوء في بلد آخر. ومع ذلك، لا تطبق المادة ١-هاء إذا كان الشخص المعني يعاني خوفاً له ما يبرره من الاضطهاد في البلد الذي تركه.

٣-٤ استبعاد الأشخاص الذين يعتبرون «غير مستحقين للحماية الدولية»

٣-٤-١ الاستبعاد وفقاً للمادة ١-واو – اعتبارات عامة

يتضح مفهوم عدم أهلية بعض الأشخاص لمزايا الحماية الدولية للاجئين بسبب ارتكابهم جرائم معينة خطيرة في المادة ١-واو من اتفاقية عام ١٩٥١، التي تنص على:

«لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

أ- ارتكب جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها؛

ب- ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ؛

ج- ارتكب أفعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.»

الأساس المنطقي وراء هذا الحكم هو أن بعض الأعمال خطيرة جداً لدرجة أنها تجعل مرتكبها غير أهل للحصول على الحماية الدولية كلاجئ. والهدف الأساسي من هذه الأحكام هو حرمان مرتكبي الأعمال الشنيعة والجرائم العامة الخطيرة من حق الحصول على الحماية الدولية للاجئين، ضمان أن هؤلاء الأشخاص لا يسيئون إلى مؤسسة اللجوء وذلك بغية تجنب تعرضهم

للمساءلة القانونية عن أعمالهم. وبالتالي، يجب تطبيق المادة ١–واو بحذر شديد على الذين يدخلون في نطاقها.

في نفس الوقت، لابد أن يكون صانعو القرار مدركين للنتائج الخطيرة الخاصة بتطبيق المادة ١–واو. فالاستبعاد يعني أن الشخص الذي يستوفي عناصر الشمول الواردة بتعريف اللاجئ، وبالتالي يتقرر أنه يحتاج للحماية الدولية، يُحرم من الحصول على وضع اللاجئ. وقد يترتب على ذلك حدوث عواقب وخيمة للفرد المعني. وبناءً عليه، ينبغي على صانعي القرار تفسير بنود الاستبعاد في نطاق ضيق وتوخي الحذر الشديد حين النظر في طلبات اللجوء المقدمة من هؤلاء الأشخاص.

تتضمن المادة ١–واو قائمة كافة الأعمال التي قد تؤدي لاستبعاد مرتكبها من الحصول على الحماية الدولية على أساس أن الشخص غير مستحق مثل هذه الحماية. وقد يؤدي فقط السلوك الذي يستوفي المعايير المطلوبة بموجب إحدى بنود هذه المادة أو أكثر الواردة بهذا الحكم، إلى الاستبعاد.

للحصول على إرشادات مفصلة عن تفسير وتطبيق بند الاستبعاد، يرجى الاطلاع على *مبادئ توجيهية بشأن الحماية الدولية: تطبيق بنود الاستبعاد: المادة ١–واو من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين*، الصادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ٤ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣ (HCR/GIP/03/05) ومذكرة معلومات أساسية الملحقة بها.

٣-٤-٢ تطبيق المادة ١-واو من اتفاقية عام ١٩٥١

ينبغي عموما دراسة الشمول قبل الاستبعاد، وذلك لإتاحة الفرصة لصانعي القرار لبحث كل من الأسباب التي تبرر وضع اللاجئ والعوامل ذات صلة بالاستبعاد بطريقة شاملة. أن ضرورة عمل دراسة كاملة لجميع جوانب حالة الفرد ينطبق أيضًا عند تطبيق المادة أو في سياق إجراءات الإلغاء أو الإبطال، بما فيها الحالات التي تم اعتبار الفرد لاجئا على أساس الوهلة الأولى ، في حالات التدفق الجماعي على سبيل المثال (انظر أيضًا الفقرة ١–٥–٢ و٢–٣–٤ أعلاه).

وتطبق المادة ١–واو في حالة وجود «**أسباب جدية للاعتقاد**» بأن ملتمس اللجوء قد ارتكب أو اشترك في ارتكاب جريمة تستدعي الاستبعاد. ويجب توفر معلومات واضحة وموثوق بها لاستيفاء شرط «الأسباب الجدية». في حين أنه من غير الضروري توفر معيار الإثبات في القضايا الجنائية (مثل معيار «فوق مستوى الشك المعقول» في أنظمة القانون العام)، فإن مستوى «توازن الاحتمالات» منخفض جداً. بالمثل، فإن مجرد الشك لا يعد قاعدة كافية لاتخاذ قرار بالاستبعاد. وتقع مسؤولية الإثبات، بالأساس، على عاتق صانع القرار. بمعنى أنه يتعين على الدولة أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تبين أن ثمة «أسباب جدية» للاعتقاد بأن الشخص المعني يقع في نطاق المادة ١–واو. ودائماً ما يتطلب ذلك تقييماً فردياً لسلوك ملتمس اللجوء، ويشمل التحقق مما إذا كان عضواً في نظام قمعي أو ينتمي لمجموعة ترتكب أو تدعو لجرائم عنف، أو إن

كان قد شارك في نزاع مسلح في الماضي. ومع ذلك، في حالات استثنائية، قد يكون عكس عبء الإثبات له ما يبرره. للحصول على مزيد من التوجيه حول معيار وعبء الإثبات في حالات الاستبعاد، يرجى الاطلاع على مذكرة حول الاستبعاد، الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في الفقرات من ١٠٥ إلى ١١١.

عند تحديد ما إذا كان ملتمس اللجوء الذي ثبت أنه يستوفي معايير الشمول الواردة بتعريف اللاجئ يدخل في نطاق المادة ١–واو، وبالتالي، يجب أن يُحرم من الحصول على وضع اللاجئ، يتعيّن على صانع القرار أن يقوم ببحث الآتي:

الخطوة ١: هل هناك احتمالية للاستبعاد؟

في معظم الحالات، لا يتم التطرّق لمسألة الاستبعاد. ومع ذلك، إذا كان هناك ما يشير إلى أن ملتمس اللجوء قد يكون متورطاً في سلوك يدخل في نطاق المادة ١–واو، فإنه يجب إجراء فحص دقيق لكافة الجوانب ذات الصلة. وقد تنشأ اعتبارات الاستبعاد من خلال بيانات ملتمس/ملتمسة اللجوء، أو أية معلومات تفيد بأنه ربما قد شارك في أعمال تؤدي لاستبعاده.

الخطوة ٢: هل هناك أعمال تقع ضمن نطاق المادة ١–واو يرتبط بها ملتمس اللجوء ؟

حينما يطرأ احتمال الاستبعاد، يتعين على صانعي القرار أن يحددوا الأعمال التي قد تؤدي لتطبيق المادة ١–واو. ويجب تقييم الحقائق ذات الصلة بهذه الأعمال في ضوء المعايير القانونية المحددة في المادة ١–واو (أ) و(ب) و/أو (ج). يجدر الإشارة إلى أن تلك الأعمال المنصوص عليها بالمادة ١–واو هي فقط التي قد تستدعي الاستبعاد وفقاً لذلك النص. وهذه الأعمال هي:

* **المادة ١–واو(أ) – «جرائم ضد السلم»**

وفقاً لميثاق المحكمة العسكرية الدولية لعام ١٩٤٥ («ميثاق لندن»)، تشمل الجرائم ضد السلم « التخطيط للحرب، أو الإعداد لها، أو بدئها أو شنها، بالمخالفات للمعاهدات الدولية، والاتفاقات، أو التأكيدات، أو المشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي مما سبق ذكره.» ونظرا لطبيعة هذه الجريمة، فإنه لا يمكن ان يرتكبها إلا أولئك الذين يحتلون مراكز سلطة عليا تمثل دولة أو هيئة شبيهة بدولة، ويكون ذلك فقط في سياق نزاع دولي مسلح (انظر مذكرة حول الاستبعاد الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في الفقرات من ٢٦ إلى ٢٩).

* **المادة ١–واو(أ) – «جرائم الحرب»**

تشكل بعض الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني جرائم حرب. فينبغي على صانعي القرار أن يضعوا نصب أعينهم أن الأعمال التي ترتكب في سياق النزاعات المسلحة فقط، والتي تتعلق بالنزاع (ما يسمى بشرط «الصلة»)، هي يمكن أن تعد جرائم حرب. وعند إجراء تحليل استبعاد، يجب وضع ما إذا كان النزاع بطبيعته دولياً أم غير دولي في الاعتبار، لأن ثمة أحكام قانونية مختلفة تطبق على الجرائم التي ارتكبت في كل حالة. وقد تُرتكب جرائم الحرب بيد أو ضد مدنيين أو أفراد عسكريين على حد سواء.

على الرغم من الاعتقاد بأن جرائم الحرب كانت تنشأ أصلاً في سياق النزاعات الدولية المسلحة فحسب، إلا أنه منذ منتصف التسعينيات من القرن العشرين، أصبح من المعروف أنه قد تؤدي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني أن تحمل مسؤولية فردية مباشرة بموجب القانون الدولي، كما تشكل هذه الانتهاكات أيضاً جرائم حرب. ولا يمكن اعتبار الأعمال التي تخرق القانون الدولي الإنساني، والتي وقعت أثناء نزاع مسلح غير دولي، قبل تلك الفترة «جرائم حرب»، بل قد تدخل في نطاق فئة أخرى من المادة ١-واو.

ينبغي على صانعي القرار، حين تحديد ما إذا كان عمل معين يشكل جريمة حرب أم لا، أن يدققوا فيه في ضوء التعاريف الواردة باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها عام ١٩٧٧، والمادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ (ICC). وتشمل جرائم الحرب أعمالاً كالقتل المتعمد للمدنيين وتعذيبهم، وشن هجمات عشوائية دون تمييز على المدنيين، وحرمان أي مدني أو أسير حرب عمداً من حقوقه في محاكمة عادلة وعادية. للحصول على مزيد من التوجيه حول اسباب خاصة الاستبعاد، يرجى الاطلاع على مذكرة حول الاستبعاد الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في الفقرات من ٣٠ إلى ٣٢.

*** المادة ١-واو(أ) - «جرائم ضد الإنسانية»**

الجرائم ضد الإنسانية هي الأعمال غير الإنسانية (مثل إبادة العِرق البشري، والقتل، والاغتصاب، والتعذيب)، التي ترتكب كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين.

وقد تحدث تلك الجرائم أثناء نزاع مسلح أو في وقت السلم. يستطيع أي شخص أن يرتكب جرائم ضد الإنسانية إذا استوفت أعماله المعايير المذكورة آنفاً. وتوجد التعاريف ذات الصلة في عدد من الصكوك الدولية، والتي تشمل، ولاسيما، ميثاق لندن لعام ١٩٤٥، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، واتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤، والنظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ (ICC). للحصول على المزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على مذكرة *حول الاستبعاد*، الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في الفقرات من ٣٣ إلى ٣٦).

*** المادة ١-واو(ب) - «الجرائم الجسيمة غير السياسية التي ارتكبت خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ»**

لتحديد ما إذا كان عمل ما يشكّل «جريمة جسيمة» لأغراض تحليل الاستبعاد، على صانعي القرار أن يحكموا على خطورة الجريمة المضادة للمعايير الدولية. ويعتمد الحكم على ما إذا كانت الجريمة «غير سياسية» أم لا، وفقاً لمعنى المادة ١-واو (ب)، على عدة عوامل، منها،

ولاسيما، الحافز والسياق والطرائق، بالإضافة إلى تناسب الجريمة مع أهدافها (انظر أيضاً الفقرة ٣-٣-٣-٣ أدناه).

وخلافاً للمادة ١-واو (أ) و(ج)، فإن بند الاستبعاد هذا محدود داخل نطاقه الجغرافي والزمني. ولا يمكن أن تؤدي الجرائم التي تُرتكب داخل بلد اللجوء إلى الاستبعاد من الحماية الدولية للاجئين وفقاً للمادة ١-واو (ب). بل تحتاج تلك الأعمال للتعامل معها وفقاً لإجراءات القانون الجنائي الوطني للدولة المضيفة، وفي حالة الجرائم بالغة الخطورة بالتحديد، قد تؤدي للترحيل وذلك وفقاً للمادة ٣٢، أو تطبيق استثناء لمبدأ عدم الطرد أو الرد (انظر الفقرة ١-٣ أعلاه). ولمزيد من التفاصيل التوجيهية حول تفسير وتطبيق المادة ١-واو (ب)، يرجى الاطلاع على مذكرة حول الاستبعاد، الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في الفقرات من ٣٧ إلى ٤٥).

*** المادة ١-واو (ج) – «الأفعال المضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها»**

تتضمن المادتان ١ و٢ من ميثاق الأمم المتحدة أهداف ومبادئ الأمم المتحدة. وينطبق سبب الاستبعاد هذا على الأعمال التي، بسبب جسامتها وتأثيرها، من شأنها أن تؤثر على السلام الدولي والأمن والعلاقات السلمية بين الدول، أو أن تؤدي لانتهاكات خطيرة وسافرة لحقوق الإنسان. من حيث المبدأ، لا يمكن أن يرتكب مثل هذه الجرائم سوى أشخاص يحتلون مراكز السلطة في دولة أو هيئة شبيهة بدولة. لمزيد من التوجيه حول أنواع السلوك التي قد تقع ضمن نطاق المادة ١-واو (ج)، يرجى الاطلاع على مذكرة حول الاستبعاد، الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في الفقرات من ٤٦ إلى ٤٩.

ويتعين على صانعي القرار أيضاً أن يدققوا فيما إذا كان لملتمس اللجوء صلة بالجرائم التي يجوز استبعادها. ويمكن الحصول على معلومات حول ثقافة ملتمس اللجوء و/أو أنشطته التي تفترض وجود مثل هذه الصلة والتي قد يقدمها ملتمس اللجوء نفسه أو مصادر أخرى (مثل بلده الأصلي أو أية معلومات ذات صلة ثقافته و/أو وضعه), ولابد أن تكون تلك المعلومات موثوق بها ويمكن الاعتماد عليها. حينما تكون المعلومات، التي تفيد بوجود صلة بين ملتمس اللجوء وبين أعمال تقع في نطاق المادة ١-واو، صادرة عن سلطات البلد الأصلي (مثل طلب تسليم المجرمين)، فسيحتاج صانعو القرار إلى توخي الحذر والتدقيق فيما إذا كان ملتمس اللجوء هارباً من ملاحقة قضائية قانونية أو اضطهاد، كما هو موضح في الفقرة ٢-٢-٣-٤ أعلاه.

الخطوة ٣: هل أقر ملتمس اللجوء بتحمله المسؤولية الفردية عن الأعمال المعنية؟

فور أن يتم التحقق من أن ملتمس اللجوء قد ارتكب جُرماً يدخل في نطاق المادة١-واو ، ينبغي علي صانعي القرار أن يدققوا فيما إذا كان ذلك الشخص قد أقر بتحمل المسؤولية الفردية عن الأعمال المعنية. وسوف تكون هذه هي الحالة إذا توافرت معلومات موثوق بها ويمكن الاعتماد عليها والتي، بناءً عليها، يمكن الإقرار بأن ملتمس اللجوء قد ارتكب الجريمة بنفسه، أو أنه اشترك في جرائم قام بتنفيذها آخرون، مثل التخطيط أو الأمر أو التحريض أو المساهمة الفعلية، والتي قد تأخذ شكل المساعدة أو التحريض أو المشاركة في عمل إجرامي مشترك.

بالإضافة إلى ذلك، وفي ظروف معينة، قد يتحمل الأشخاص الذين يحتلون مراكز السلطة في مرتبة عسكرية أو مدنية مسؤولية ارتكاب مرؤوسيهم لجرائم.

ولابد أن يقرر صانعو القرار ما إذا كان هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنه كان لدى ملتمس اللجوء النية عند القيام بتلك الأعمال (بالنسبة لسلوكه أو النتائج المترتبة عليه) والعلم (فيما يتعلق بالظروف ذات الصلة أو النتائج المترتبة على سلوكه) اللازمين لارتكاب الجريمة/الجرائم المعنية. ويشار إلى هذا بالعامل الذهني للجريمة، أو القصد الجنائي.

وحينما لا يكون هناك عامل ذهني/القصد الجنائي، تنشأ مسؤولية فردية. وقد تكون الحالة كذلك، مثلاً، بسبب الجنون أو الإعاقة الذهنية أو التسمم البدني غير المتعمد أو عدم الاستيعاب الذهني نتيجة لعدم النضوج. تلك الحالة الأخيرة ذات صلة بصفة خاصة عند تحديد المسؤولية الفردية لطفل (انظر الفقرة ٣-٤-٣-١ أدناه).

ومن الضروري أيضاً التدقيق فيما إذا كان ملتمس اللجوء لديه دفاع قانوني، بمعني هل هناك ظروف تعفيه من مسؤولية الجريمة/الجرائم التي ارتكبها أو اشترك فيها أم لا. وقد يطبق الدفاع، على سبيل المثال، إذا قام ملتمس اللجوء بفعل تحت ضغط ناجم عن تهديد خطير وشيك ضده أو ضد شخص آخر أو في حالة الدفاع عن النفس. ويتعين على صانعي القرار، كجزء من تحليل شامل للاستبعاد، أن يدققوا في احتمالية وجود ظروف قد تبطل المسؤولية الفردية، حتى وإن لم يذكرها ملتمس اللجوء.

للإطلاع على التوجيهات بشأن حول المعايير التي يجب استيفاءها لتحمل المسؤولية الفردية وحول الأسباب، التي يتم بناءً عليها، إبطال المسئولية الفردية، يرجى الرجوع إلى مذكرة حول الاستبعاد، الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الفقرات من ٥٠ إلى ٦٣، ومن ٦٤ إلى ٧٥ على التوالي.

الخطوة ٤: تقييم التناسب

إن توافرت أسباب جدية للاعتقاد بأن ملتمس اللجوء مسؤول بصورة فردية عن أعمال تدخل في نطاق المادة ١-واو ، تتكون الخطوة الأخيرة في تحليل الاستبعاد من تقييم ما إذا كان الاستبعاد سيتم تمشياً مع المبدأ القانوني العام عن التناسب. على صانعي القرار تقدير مدى خطورة الجريمة/الجرائم المعنية في مقابل النتائج المحتملة المترتبة على استبعاد الشخص المعني، بمعنى المعاملة التي سيواجهها ملتمس اللجوء إن تم استبعاده. ويعد توافر أو عدم توافر آليات الحماية الفعّالة بموجب الصكوك الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان عاملاً مهماً في هذه الحالة. إذا تبين أن خطورة الجرائم المعنية تفوق المخاطر الناتجة عن حرمان الشخص المعني من الحصول على وضع اللاجئ، عند ذلك يجب استبعاده. ومن ناحية أخرى، إذا كان الشخص المعني، المسؤول عن أنشطة تقع في أسفل درجة من الخطورة (مثال حالات منعزلة/فردية يقوم فيها الجنود بأعمال نهب)، سيواجه اضطهاداً خطيراً في حال العودة، عندها يمكن أن يعتبر الاستبعاد غير متناسب (انظر مذكرة حول الاستبعاد، الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الفقرات من ٧٦ إلى ٧٨).

٣-٤-٣ قضايا خاصة

٣-٤-٣-١ *الاستبعاد بسبب أعمال ارتكبها ملتمس اللجوء عندما كان طفلاً*

من حيث المبدأ يمكن تطبيق المادة ١-واو ، على الجرائم التي ارتكبها ملتمس اللجوء حينما كان طفلاً، أي أقل من ١٨ عاماً. ومع ذلك، حينما يتم تحليل الحالات من هذه النوعية، يجب أخذ عدة مسائل في الاعتبار.

أولاً، يمكن تطبيق المادة ١-واو إذا كان ملتمس اللجوء، وقت ارتكاب الأحداث المعنية، قد **بلغ سن المسؤولية الجنائية** – أي السن الذي لا يمكن قبله لطفل أن يرتكب جريمة (بعكس سن الرشد – وهو السن الذي يحصل فيه الفرد على حقوقه القانونية الكاملة كبالغ). ولا يوجد معيار دولي مُلزم يُحَدد أي سن يجب استخدامه، على الرغم من أن المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل (CRC) توصي بأن تقرر الدول الحد الأدنى للسن. إن اختلف سن المسؤولية القانونية في البلد الأصلي عنه في بلد اللجوء، فينبغي في العادة أن يتم الأخذ بالسن الأكبر.

إن وصل الطفل لسن المسؤولية القانونية، فإن الخطوة التالية تكون تقرير ما إذا قد كان لديه **القدرة الذهنية** لارتكاب مثل هذه الجريمة/الجرائم. إنه من الضروري تحديد ما إذا قد كان الطفل ناضجاً بالدرجة الكافية لاستيعاب طبيعة ونتائج أفعاله. وفي الحالات المتعلقة بجنود أطفال، تتضمن العوامل ذات الصلة بالتحليل سن الطفل عند انضمامه للجماعة المسلحة؛ وأسباب انضمامه لها (طوعاً أم قهراً؟)؛ النتائج المترتبة على رفضه للانضمام لتلك الجماعة؛ ومدة كونه عضواً؛ مدى إجباره على تناول المخدرات أو الكحوليات أو الدواء بالإكراه؛ مستوى التعليم والإدراك؛ الصدمة أو العنف أو إساءة المعاملة التي عاناها؛ وعدم وجود مثل أعلى ايجابي وما إلى ذلك. إن لم يكن الطفل وقتئذ متمتعاً بالقدرة الذهنية المطلوبة، فلا تنشأ مسؤولية فردية. وكلما كان الطفل صغيراً، كلما كانت احتمالية عدم توافر القدرة الذهنية في ذلك الوقت لديه أعلى. يجب كذلك أخذ مدى نضوج الطفل وأية عوامل ذات صلة في الاعتبار حين التدقيق في وجود دفاع، وكذلك أثناء تقييم التناسب.

للحصول على توجيهات أخرى حول هذا الموضوع، يرجى الرجوع إلي مذكرة حول *الاستبعاد، الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين*، الفقرات من ٩١ إلى ٩٣.

٣-٤-٣-٢ *الاستبعاد في حالات التدفق الجماعي*

كما هو موضح في ما سبق، دائماً ما يستلزم الاستبعاد تقييماً فردياً. فلا تطبق المادة ١-واو من اتفاقية عام ١٩٥١ على الإطلاق على أساس جماعي. يطبق ذلك في سياق تحديد وضع اللاجئ على أساس فردي، بالإضافة إلى حالات التدفق الجماعي، التي يحدد فيها وضع اللاجئ، غالباً، على أساس الوهلة الأولى (انظر الفقرة ١-٥-٢ و٢-٣-٤ أعلاه). إن كانت هناك مؤشرات تشير إلى أن أشخاص معينين داخل جماعة من اللاجئين قد يدخلون في نطاق المادة ١-واو، فإن هذا يستدعي مراجعة أهليتهم لوضع اللاجئ من خلال إجراء فردي يتم أثناءه، بحث أوجه الشمول والاستبعاد معاً. واستناداً على الظروف، قد يؤدي ذلك لإلغاء أو إبطال وضع اللاجئ بالنسبة لهؤلاء (انظر الفقرة ٣-١ أعلاه).

وكما هو موضح في الفقرة ٢-٣-٤ أعلاه، فان حقيقة المشاركة فى نزاع مسلح فى حد ذاتها لا تبرر تطبيق بند من بنود الاستبعاد، ولكن ينبغي أن يشمل فحص طلبات اللجوء، التي قدمها مقاتلون سابقون، تقييماً معمقاً لسلوكهم في ضوء معايير المادة ١-واو.

٣-٤-٣-٣ *الاستبعاد و«الإرهاب»*

مسألة الاستبعاد ;كثيرا ما تنشأ في سياق الجرائم التي يشار إليها على أنها كأعمال «إرهابية». في أحيان كثيرة، لن يكون ضرورياً بحث ما إذا كانت تلك الأعمال تؤدي للاستبعاد أم لا: حينما يخشى الشخص، الذي يُزعم بأنه متورط في جرائم «إرهابية»، من الملاحقة القضائية وليس الاضطهاد، فإنه لا يستوفي معايير الشمول المنصوص عليها في بتعريف اللاجئ، وسيتم رفض طلبه بناءً على هذا الأساس (انظر الفقرة ٢-٢-٣-٤ أعلاه). مع ذلك، إن تم التأكد من أن ذلك الشخص يعاني خوفاً له ما يبرره من الاضطهاد لإحدى الأسباب الواردة باتفاقية عام ١٩٥١، فإن فحص الاستبعاد يكون أمراً مطلوباً.

ويجب التعامل مع الحالات من هذا النوع بحرص شديد. فمن ناحية، من المهم ألا أن يحصل الأشخاص الذين لا يستحقون الحماية الدولية، على وضع اللاجئ. ومن ناحية أخرى، يجب أن يتم التدقيق في طلب اللجوء الذي يقدمه شخص ينتمي لمنظمة معينة أو هناك شك في أنه قد ارتكب أعمال إرهابية، من خلال إجراء عادل وفعّال، بحيث يتم تقييم السياق والظروف المحيطة به وفقاً لمعايير المادة ١-واو، بما فيها شرط التحقق من استيفاء معيار الإثبات بموجب هذا الحكم («الأسباب الجدية للاعتقاد»).

المادة ١-واو (ب)

تطبّق المادة ١-واو (ب) إن كانت الجريمة المعنية:

- **جسيمة:** حيث تعتبر معظم التشريعات ذلك العمل جريمة خطيرة.
- «**غير سياسية**»: تعد الجريمة «غير سياسية» لأغراض بند الاستبعاد هذا، إذا انطبق أحد الظروف التالية أو أكثر:
  - * ارتكبت الجريمة، غالباً، لدوافع أخرى (مثل: أسباب أو مكاسب شخصية)؛
  - * عدم وجود صلة واضحة بين الجريمة والهدف السياسي المزعوم؛
  - * عدم تناسب العمل المعني مع الهدف السياسي المزعوم؛
  - * عدم توافق الهدف السياسي مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- **ارتكبت خارج بلد اللجوء**؛ و
- **قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ:**

  قبل أن يتقرر الوجود المادي لملتمس اللجوء في البلد المضيفة.

عند النظر في إمكانية تطبيق المادة ١–واو على تلك الحالات، فإنه يتعين على صانعي القرار أن يحددوا ما إذا كانت الأعمال المعينة المنسوبة إلى الفرد المعني تستوفي المعايير المنصوص عليها في ذلك الحكم، بدلاً من التركيز على نعتها «بالإرهاب». سوف تشكل معظم أعمال العنف، التي يشار إليها عادةً بأنها «إرهابية»، جرائم جسيمة غير سياسية تقع ضمن معنى المادة ١–واو (ب) من اتفاقية عام ١٩٥١، ولاسيما إذا كانت تشكل خطراً أو ضرراً عشوائياً على المدنيين. وفي حين أنه قد يكون لهذه الجرائم دافعاً سياسياً، إلا أنها، مع ذلك، ربما تؤدي للاستبعاد، كما هي الحال في كثير من تلك الحالات حيث تكون الصلة بين الجريمة والهدف السياسي المزعوم وثيقة بدرجة كافية، و/أو الوسائل المستخدمة لا يمكن اعتبارها متناسبة مع هدفهما.

وتحدد معاهدات تسليم المجرمين وصكوك الأمم المتحدة والتي تخص نواح معينة من الإرهاب، على نحو متزايد، أن الجرائم المحددة في هذه المعاهدات والصكوك يجب أن تعتبر غير سياسية بسبب أهدافها. ويعد هذا التصنيف هاماً لتحديد العنصر السياسي للجريمة في سياق المادة ١–واو (ب)، ولكن يجب النظر في إذا ما كان العمل/الأعمال المعني يؤدي إلى الاستبعاد في ضوء كل العوامل ذات الصلة، وتقييمها وفقاً للمعايير التي يجب استيفاؤها لتطبيق بند الاستبعاد.

قد تكون المادة ١–واو (ج) – «الأعمال المضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها» – ذات صلة بالحالات التي تتضمن أعمالاً إرهابية في حال امتدت تلك الأعمال إلى المجال الدولي من حيث الخطورة وأثرها الدولي وتأثيرها على السلام والأمن الدوليين. وقد يدخل قادة الجماعات التي تقوم بتلك الأعمال في نطاق بند الاستبعاد هذا.

وكما هي الحال في كثير من الحالات التي تدخل في نطاق المادة ١–واو، سوف يحتاج تقييم الاستبعاد، فما يتعلق بالسلوك المشار إليه بالأعمال الإرهابية، إلى أن يتضمن تحديد مسؤولية ملتمس اللجوء الفردية. وينطبق ذلك أيضاً حين يكون اسم شخص ما مدرجاً ضمن قائمة من الإرهابيين المشتبه بهم، أو أن الجماعة التي ينتمي إليها تم وصفها منظمة إرهابية من قبل المجتمع الدولي أو هيئة إقليمية أو دولة ما. وسوف يؤدي ذلك الوصف عادة إلى النظر في اعتبارات الاستبعاد، ولكنه لا يشكل، في حد ذاته، أساساً لتطبيق المادة ١–واو أو يبرر افتراض المسؤولية الفردية عن أعمال يجوز فيها الاستبعاد.

وتتناول الفقرات من ٣٧ إلى ٤٥ والفقرة ٤٩ والفقرات من ٧٩ إلى ٨٦ في مذكرة حول الاستبعاد، الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إمكانية تطبيق المادة ١–واو على الأعمال التي تعد إرهابية.

٣-٥ النتائج المترتبة على الاستبعاد

إذا تقرر أن بنداً من بنود الاستبعاد ينطبق على حالة ما، لا يمكن الاعتراف بالشخص المعني كلاجئ ولا يمكنه الاستفادة من الحماية الدولية بموجب اتفاقية عام ١٩٥١، وأيضاً لا يمكنه أن يقع ضمن ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للحماية الدولية. يحكم وضع هذا الشخص تشريع الدولة المضيفة المعمول به على الأجانب الموجودين بأراضيها والذين ليسوا بلاجئين.

في حين أنه لا يحق للشخص المستبعد أن يحصل على حماية اللاجئين من الطرد أو الرد المنصوص عليها في المادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١ والقانون العرفي الدولي، فإن هناك معايير دولية أخرى تطبق على ذلك المستبعد. ولاسيما، أي فرد قد يتعرّض للتعذيب أو أية انتهاكات خطيرة أخرى لحقوق الإنسان تحميه عدة صكوك دولية وإقليمية لحقوق الإنسان، والتي تكون الدولة المضيفة طرفاً فيها. ويحرّم القانون العرفي الدولي إعادة أي شخص للتعذيب أو أية معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، أو للعقاب، وهذا القانون مُلزم لكافة الدول، بغض النظر عما إذا كانت تلك الدول قد صدقت على الصكوك ذات الصلة أم لا (انظر أيضاً الفقرة ١-٦-١ أعلاه).

إذا تم استبعاد ملتمس لجوء، فلا يتم استبعاد أقاربه أو من يعولهم تلقائياً أيضاً، حيث يجب تحديد وضعهم على أساس فردي. ويصبحون مؤهلين للحصول على وضع اللاجئ إن تبين أنهم يعانون خوفاً له ما يبرره من الاضطهاد لسبب وارد بالاتفاقية يخصهم شخصياً، حتى وإن كان ذلك الخوف من الاضطهاد ناجماً عن كونهم أقرباء للشخص الذي وجد أنه يجوز استبعاده. في مثل هذه الحالات، لا يمكن لملتمس اللجوء المستبعد أن يحصل على وضع اللاجئ لقرابته لهؤلاء (بمعنى، الاعتراف به كلاجئ كفرد من عائلة معترف بهم كلاجئين أو كعائل للاجئ معترف به لأسباب وحدة العائلة). ويستبعد أفراد العائلة و/أو من يعولهم ملتمس اللجوء المستبعد فقط إن كانوا يقعون في نطاق بند من بنود الاستبعاد. انظر أيضاً مذكرة حول الاستبعاد، الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في الفقرات ٢١ إلى ٢٢ ومن ٩٤ إلى ٩٥.

موجز

الاستبعاد

* يعني أن الفرد الذي يستوفي معايير الشمول لوضع اللاجئ يحرم، على الرغم من ذلك، من حق الحماية الدولية للاجئين، لأنه يحصل على الحماية أو المساعدة من هيئة أخرى تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو أنه لا يحتاج أو لا يستحق تلك الحماية.
* تحتوي المواد ١–د، ١–ه، ١–و من اتفاقية عام ١٩٥١ على الظروف التي من خلالها يمكن تبرير الاستبعاد من الحماية الدولية للاجئين.
* مثل كافة استثناءات أحكام حقوق الإنسان، يجب تفسير بنود الاستبعاد الواردة في اتفاقية عام ١٩٥١ في نطاق ضيق. ويجب أن توفر/تقدم إجراءات تطبيق أحد بنود الاستبعاد ضمانات إجرائية.
* لا يكون الذين ينطبق عليهم بند استبعاد، الوارد باتفاقية عام ١٩٥١، مؤهلين لوضع اللاجئ. ومع ذلك، يستمر هؤلاء الأشخاص في التمتع بالحماية وفقاً لصكوك أخرى، ولاسيما القانون حقوق الإنسان الدولي والإقليمي.

بنود الاستبعاد الواردة باتفاقية عام ١٩٥١

الأشخاص غير المخوّلين لمزايا اتفاقية عام ١٩٥١ (المادة ١– د):

* تطبّق المادة ١–د على فئة خاصة من اللاجئين تم تعيين هيئة أخرى لهم، غير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تابعة للأمم المتحدة لتقديم الحماية أو المساعدة.
* في سياق الوقت الحالي، يُستبعد الفلسطينيون، الذين صاروا لاجئين نتيجة للنزاع العربي الإسرائيلي لعامي ١٩٤٨ أو ١٩٦٧، والذين يحصلون على الحماية (أو مؤهلين للحصول عليها) أو المساعدة من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، من مزايا اتفاقية عام ١٩٥١ طالما أنهم داخل نطاق منطقة عمل الأونروا.

الأشخاص الذين لا يعتبرون بحاجة للحماية الدولية (المادة ١–ه):

* تشير المادة ١–ه إلى الأشخاص الذين اعترف بهم بلد إقامتهم على أنهم يتمتعون بالحقوق والواجبات الممنوحة لحملة جنسية ذلك البلد، والذين يتمتعون بالفعل بهذه لحقوق.

الأشخاص الذين لا يعتبرون مستحقين للحماية الدولية (المادة ١–و):

* تنص المادة ١–و بأنه يتم استبعاد الأشخاص الذين تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنهم:

أ– قد ارتكبوا جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية كما هو معرف بالصكوك الدولية المتعلقة بهذه الجرائم؛

ب– قد ارتكبوا جريمة غير سياسية خطيرة خارج بلد اللجوء قبل قبولهم كلاجئين بذلك البلد؛

ج– تم إدانتهم بارتكاب أفعال تتعارض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

نقاط رئيسية حول الاستبعاد بموجب المادة ١–و

* إن الغرض الأساسي للمادة ١–و من اتفاقية عام ١٩٥١ هو حرمان المدانين في أعمال شنيعة وجرائم عامة خطيرة من الحماية الدولية للاجئين والتأكد من عدم إساءة هؤلاء الأشخاص لمؤسسة اللجوء بغرض تجنب المسؤولية القانونية عن أعمالهم.

* أنواع السلوك الذي قد ينتج عنه الاستبعاد موضحة بالتفصيل في المادة ١–و.
* ينبغي أن تطبق المادة ١–و بدقة متناهية مع توخي الحذر، نظراً للنتائج الاستبعاد الخطيرة جداً المحتمل حدوثها نتيجة لاستبعاد الفرد المعني.
* ينبغي فحص بنود الشمول، بصفة عامة، قبل الاستبعاد.
* لاستيفاء معيار الإثبات بموجب المادة ١–و («أسباب جدية للاعتقاد»)، يجب توافر دليل موثوق به ويمكن الاعتماد عليه. يقع عبء الدليل، كقاعدة عامة، على صانع القرار، أي الدولة أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

مراحل تحليل المادة ١–و:

* حينما يقوم صانعو القرار بفحص إمكانية تطبيق المادة ١–و من اتفاقية عام ١٩٥١، فإن عليهم أن يبنوا تحليلهم هذا على المنوال التالي:

١. هل هناك احتمالية للاستبعاد؟ إذا كان الجواب هو نعم:

٢. هل قام ملتمس اللجوء بأعمال تقع ضمن نطاق المادة ١–و ؟ إن كان كذلك:

٣. هل يمكن اعتبار ملتمس اللجوء مسؤولاً بصورة فردية عن الأعمال المعنية؟ إن كان كذلك:

٤. هل سيكون الاستبعاد متناسباً مع خطورة الجريمة/الجرائم التي ارتكبها ملتمس اللجوء، ومُقاساً حسب النتائج المحتملة المترتبة على استبعاده؟

* يجب على صانعي القرار، حينما يحددون إمكانية تطبيق المادة ١–و من اتفاقية عام ١٩٥١، أن يرجعوا إلى الإرشادات الواردة بالمبادئ التوجيهية ومذكرة حول الاستبعاد، الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣.

مراجع أساسية

UNHCR, *Handbook on Procedures and Criteria for Determining Refugee Status* (1979, reedited 1992), paragraphs 144–180

UNHCR, *Note on the Applicability of Article 1D of the 1951 Convention relating to the Status of Refugees to Palestinian refugees*, October 2002

UNHCR, *Guidelines on International Protection: Application of the Exclusion Clauses: Article 1F of the 1951 Convention relating to the Status of Refugees*, issued on 4 September 2003 (HCR/GIP/03/05) and accompanying Background Note

UNHCR, *Note on Cancellation of Refugee Status*, 22 November 2004

تمارين على الفصل الثالث

مراجعة:

١ الاستبعاد يعني حرمان شخص ما، لا يعاني خوفاً له ما يبرره من الاضطهاد، من الحصول على وضع اللاجئ لسبب من الأسباب الواردة باتفاقية عام ١٩٥١. **صواب أم خطأ؟** يرجى توضيح الإجابة.

٢ إن المنطق وراء بنود الاستبعاد المدرجة بالمادة ١-و هو الحفاظ على الأمن القومي للبلد المضيف. **صواب أم خطأ؟** يرجى توضيح الإجابة.

٣ أي من أنواع السلوك التالية **لا** يمكن أن يدخل في نطاق المادة ١-و ؟

أ تعذيب أعداء النظام السياسي بشكل منتظم.

ب قتل أسرى الحرب.

ج سرقة المتاجر في بلد اللجوء.

د اختطاف أبناء المقاتلين المتمردين والتهديد بإعدامهم ما لم يسلم المتمردون أنفسهم.

٤ حينما ذهبت السيدة فلانة لتقديم طلب اللجوء الخاص بها، طُلب منها أن تملأ استبياناً، فكتبت الآتي:"منذ حوالي خمس سنوات، شاركت في الحرب الأهلية في بلدي الأصلي. وكنت عضواً في جماعة من المتمردين. كنا نسعى لإنهاء القمع الوحشي الذي تمارسه قوات الحكومة على شعبنا، لكننا فشلنا. وبعد عام تقريباً، تغلب علينا الجيش، وبعد انتهاء الحرب الأهلية عدت لأعمل في مزرعتي. كنت قد فقدت الكثير من أصدقائي. وقررت أنني لن أقاتل ابداً ثانية. استطعت أن أبقى وأن أعمل في المزرعة بصورة طبيعية، وحتى حوالي ثلاثة أشهر مضت، بدأت الحكومة في تهديد المتمردين السابقين. وبعدما قتل أحد زملائي السابقين، قررت الهروب". بصفتك مُتخذ القرار المكلف بالنظر في هذا الملف، عليك أن تفعل الآتي (يرجى وضع دائرة حول الجواب **الصحيح**):

أ تقرر عدم قبول طلب السيدة فلانة لأنها مقاتلة.

ب تستبعد السيدة فلانة استناداً إلى المادة ١-و(أ) - جرائم الحرب.

ج تراجع المعلومات الواردة من البلد الأصلي وتحدد القرار بشأن طلب السيدة فلانة بناءً على بياناتها الأولية وأية معلومات ذات صلة يمكنك الحصول عليها.

د تراجع المعلومات ذات الصلة الواردة من البلد الأصلي استعداداً لإجراء مقابلة تحديد الأهلية وبحث دور ونشاطات السيدة فلانة أثناء النزاع.

٥ لاستيفاء معيار "أسباب جدية للاعتقاد" أن ملتمس اللجوء ارتكب أعمالاً تدخل في نطاق المادة ١-و، يجب أن يكون هناك (يرجى وضع دائرة حول **الجواب الصحيح**):

أ شك.

ب دليل/معلومات واضحة وموثوق بها.

ج دليل لا يدع مجالاً لشك معقول.

د اتهام من قبل محكمة.

٦ شارك السيد فلان في قتل رجل أعمال معروف عن طريق قيادة سيارة للهروب بالمجرمين الذين قاموا بالقتل. قد تطبق المادة ١–و عليه، بغض النظر عن حقيقة أنه لم يطلق النار على الشخص بنفسه، وأنه لو لم يقد السيارة لكان غيره مستعداً لقيادتها. **صواب أم خطأ؟** يرجى توضيح الإجابة.

٧ تطبيق بند استبعاد من بنود اتفاقية عام ١٩٥١ يعني أن الشخص المعني (يرجى وضع دائرة على الجواب **الخطأ**):

أ لا يقع ضمن ولاية الـــمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للحماية الدولية

ب معرّض للترحيل بموجب التشريع الخاص بالأجانب في الدولة المضيفة.

ج لا يحق له الحصول على الحماية أو المساعدة بموجب اتفاقية عام ١٩٥١.

د لا يحق له الحصول على الحماية بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية و/أو الإقليمية.

٨ لا يمكن تطبيق المادة ١–و من اتفاقية عام ١٩٥١ على الأعمال التي ارتكبها ملتمس اللجوء حينما كان طفلاً. **صواب أم خطأ؟** يرجى توضيح الإجابة.

٩ أي من العبارات الآتية **غير صحيحة؟**

أ حين يتم فحص إمكانية تطبيق بند من بنود الاستبعاد الواردة بالمادة ١–و في سياق الأعمال التي تعتبر ذات طبيعة "إرهابية"، فإنه ينبغي على صانع القرار أن يركز على طبيعة تلك الأعمال وليس على نعتها "بالإرهابية".

ب حتى وإن تم وصف أعمال معينة على أنها "غير سياسية" وفقاً لقانون تسليم الفارين، يجب أن يتم تحليل ما إذا كانت تلك الأعمال قد تؤدي إلى الاستبعاد من وضع اللاجئ أم لا ، وذلك في ضوء المعايير المنصوص عليها في قانون اللاجئين الدولي.

ج نظراً إلى أن المادة ١–و لا تشير صراحة إلى أعمال "الإرهاب"، فإن هذه الجرائم تقع خارج نطاق أحكام الاستبعاد.

د في الحالات المتعلقة بالإرهاب، قد تُطبق أحدى بنود المادة١–و من اتفاقية عام ١٩٥١، كما هو الحال في الحالات الأخرى فقط، إن كانت هناك أسباب جدية للاعتقاد بأن الشخص المعني تحمل المسؤولية الشخصية عن الأعمال التي تدخل في نطاق تلك المادة.

الحالة – ح -

جاء ديكتاتور سابق من أمريكا اللاتينية إلى بلد أوروبي طالباً العلاج المتخصص من مرض ما. عندما عُرف أنه موجود بالبلد، بدأت جماعات حقوق الإنسان تنادى باعتقاله ومحاكمته عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها حيث أنه طوال مدة عقدين حكم فيها بلده، شاركت القوات الأمنية في أعمال تعذيب واغتيال واسعة النطاق لأعضاء من المعارضة السياسية، وكذلك أفراد يُعتقد أنهم يساندونهم أو يتعاطفون معهم.

بسبب كل الدعاية التي أحاطت بالقضية، قامت سلطات البلد الأصلي لذلك الديكتاتور، التي كانت قد مرت بتغيرات هامة وأصبحت حكومة ديمقراطية مرة أخرى في ١٠ سنوات بعد تنحي ذلك الديكتاتور، بإصدار قرار أنهم سينظرون مسألة البدء في عمل تحقيق جنائي عن ماضي ذلك الديكتاتور بمجرد عودته لبلده الأصلي.

ما إن سمع الديكتاتور عن ذلك، حتى انتابه القلق وطلب اللجوء إلى البلد المضيف وهو طريح الفراش بالمستشفى.

١ هل يجب أن يستبعد الديكتاتور؟ يرجى توضيح الإجابة.	
٢ أي حكم/أحكام الواردة باتفاقية عام ١٩٥١ سيكون ذا صلة ؟	

الحالة – ط -

إيريك مواطن من ريدلاند تقدّم بطلب اللجوء في بلولاند. وأثناء إجرائه للمقابلة مع سلطة اللجوء، شرح إيريك أنه كان ينتمي لتنظيم معارض للحكومة استبدادية لريدلاند وأراد أن يجعل الديمقراطية تسود بلاده. بعد عدة أعوام من الحملات غير الناجحة، التي تعرض فيها عدد من أعضاء المنظمة للمضايقات والتهديدات من قبل السلطات، قررت المنظمة أن تشن هجمات انتقائية على نُصُب تابعة للجيش والشرطة.

شارك إيريك بنفسه في إحدى هذه الأحداث، حيث قام هو وثلاثة من أعضاء المنظمة بوضع قنبلة في سيارة في أحد شوارع العاصمة المزدحمة، حين مرت سيارة نقل عسكرية. قام إيريك بتوصيل أسلاك القنبلة والتي زرعها عضوان آخران فجّرها رابعهم، وقد أصيب ثلاثة جنود بإصابات بالغة، كما قتل مدنيان كانا يسيران بالقرب من السيارة حين انفجرت. أعرب إيريك عن أسفه لمقتل المدنيين، والذي وصفه بالحدث الحزين الذي لا مفر منه. وكانت هذا الهجوم الوحيد التي شنته المنظمة.

وبعد الحادث مباشرة، أخذت السلطات تعتقل أعضاء من المنظمة. كما وردت تقارير من عدد من منظمات حقوق الإنسان المعروفة تفيد بأن بعضاً من الذين اعتقلوا قد تعرضوا للتعذيب ومن ثم اختفوا. خشي إيريك أن يتم اعتقاله أيضاً، وبالتالي، قرر أن يغادر إلى بلولاند وأن يتقدم بطلب اللجوء فيها. إن دولة بلولاند طرفاً في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧، كما أنها قد صدقت على اتفاقية ١٩٨٤ المناهضة للتعذيب والميثاق الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

١ ما القضايا التي تطرحها هذه الحالة؟	
اذكر القضايا حسب الترتيب الذي ينبغي النظر به	
٢ هل إيريك مؤهل للحصول على وضع اللاجئ؟	

هل يستوفي إيريك معايير الشمول الواردة بتعريف اللاجئ؟ اذكر المعايير ذات الصلة بالحالة أدناه وحدد ما إذا كانت مستوفاة أم لا.		
أ		
ب		
ج		
د		
هل تم استيفاء معايير الشمول؟		نعم/لا
هل اعتبارات الاستبعاد مطروحة بهذه الحالة؟ إذا كانت الإجابة نعم، فما هو الحكم ذو الصلة الوارد باتفاقية عام ١٩٥١؟		نعم/لا
اذكر مراحل تحليل الاستبعاد والمسائل التي يجب النظر فيها في كل مرحلة أدناه.		
الخطوة ١		
الخطوة ٢		
الخطوة ٣		
الخطوة ٤		
هل ينطبق أي بند من بنود الاستبعاد الواردة باتفاقية عام ١٩٥١؟		نعم/لا

مفتاح الإجابة على تمارين الفصل الثالث

مراجعة:

١ **خطأ** إن تأكد أن ملتمس اللجوء لا يعاني خوفاً له ما يبرره من الاضطهاد لسبب مدرج باتفاقية عام ١٩٥١، يتم **رفض** طلبه للحصول على وضع اللاجئ. فإن الفرد المعني لا تنطبق عليه معايير الشمول الواردة في تعريف اللاجئ. وإن كان الحال كذلك، فليس من الضروري إجراء تحليل استبعاد. فإن بنود **الاستبعاد** في اتفاقية عام ١٩٥١ تنص على أن الشخص الذي لا يستوفي معايير الشمول، ولكنه يحصل على حماية أو مساعدة من منظمة تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو الذي يعتبر في غير حاجة أو لا يستحق الحماية الدولية للاجئين، يحرم من وضع اللاجئ.

٢ **خطأ** إن منطق المادة ١–و من اتفاقية عام ١٩٥١ هو أن بعض الأعمال تصل خطورتها إلى درجة أنها تجعل مرتكبيها غير أهل للحماية الدولية للاجئين، وهدفها الأساسي هو حرمان من ارتكبوا أعمالاً مشينة وجرائم أخرى خطيرة من حق الحماية الدولية للاجئين، والتأكد من أن هؤلاء الأشخاص لا يستغلون مؤسسة اللجوء كي لا تتم إدانتهم قانونياً نتيجة ارتكاب تلك الأعمال. ولا تُعنى بنود الاستبعاد باعتبارات الأمن القومي. تطبق نصوص اتفاقية عام ١٩٥١ الأخرى حينما يمثل اللاجئ تهديداً للأمن القومي أو النظام العام، أو يشكل خطراً على مجتمع الدولة المضيفة. و تحدد المادة ٣٢ الظروف التي قد يسمح فيها بترحيل لاجئ إلى بلد لا يتعرض فيه للاضطهاد، وكذلك المادة ٣٣(٢) التي تعدد، بصورة مفصلة، الظروف التي قد يسمح فيها بإعادة لاجئ إلى لبلده الأصلي أو بلد إقامته المعتادة السابقة.

٣ **ج** لا تدخل سرقة المتاجر ببلد اللجوء في نطاق المادة ١–و. فلا تغطي المادة ١–و(أ) أو (ج) ذلك العمل، ولا يستوفي ذلك العمل المعايير المحددة بالمادة ١–و(ب) : فمن الواضح أن سرقة المتاجر لا تصل لمستوى الخطورة المطلوب بموجب هذا الحكم. كذلك، فإن تطبيق المادة ١–و(ب) محدود بالزمان والمكان: فقد لا تستوفي الأعمال التي يرتكبها ملتمس اللجوء في بلد اللجوء هذه المعايير. وحينما يرتكب ملتمس اللجوء مثل هذا الفعل، تطبق عليه/عليها الاجراء الجنائي العادي في البلد المضيف. وعلى العكس، قد يبدو أن الامثله الأخرى التي تندرج تحت هذه المسألة، تمثل سلوكاً يدخل في نطاق المادة ١–و، مثل الجرائم التي ترتكب ضد البشرية (أ) وجرائم الحرب(ب) و(ج).

٤ **د** من خلال المعلومات المتوفرة، فإنه يتضح أن السيدة فلانة لم تعد مقاتلة، وبناءً علي ذلك، لا يجب أن يصدر قرار بعدم امكانية قبول طلبها (مع الوضع في الاعتبار أنه، حتى وإن كانت هناك مؤشرات تبين أنها قد لا تزال مقاتلة نشطة، فإن تحديد قرارلهذا الغرض عادة يتطلب اتخاذ اجراء بما في ذلك عمل مقابلة مع ملتمس اللجوء). مع ذلك، فإن المعلومات التي أدلت بها عن أنها شاركت في صراعات مسلحة في الماضي تجعل من الضروري بحث ما إذا كانت المادة ١–و تنطبق على حالتها. ودائماً ما يتطلب ذلك تقييماً فردياً، وإجراء يتضمن مقابلة شخصية مع ملتمس اللجوء ومنحه فرصة للتفكير والإجابة على أية أدلة تربطه/تربطها بسلوك يستدعي الاستبعاد. بالتالي، لن يكون من العدالة الإجرائية أن يتم تطبيق بند استبعاد دون القيام بإجراءات أخرى، أو على أساس معلومات الدولة الأصلية فحسب. إذن فالطريقة الصحيحة للمضي في

الإجراءات هي تلك المحددة بـــ(د). ويتعين على مُتخذ القرار أن يحصل على مزيد من المعلومات ذات الصلة علي أساس التحضير الدقيق لملف ملتمس اللجوء. ومن الضروري معرفة ماذا فعلت السيدة فلانة تحديداً أثناء الصراع المسلح، فبناءً على الظروف، يمكن أن تكون أو لا تكون مسؤولة فردياً عن ارتكاب أعمال تدخل في نطاق المادة ١–و. ويجب على متخذ القرار أن يتحقق مما إذا كانت السيدة فلانة، أو الجماعة المتمردة، قد ارتكبوا انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني لدرجة تصل إلى جرائم الحرب، وإن كانت قد فعلت ذلك، فعليه أن يتأكد مما إذا كانت مسؤولية ارتكاب تلك الجرائم تقع عليها فردياً.

٥ **ب** إن معيار «الأسباب الجادة» المطلوب وفقاً للمادة ١–و من اتفاقية عام ١٩٥١ أبسط من ذلك المطلوب للإدانة الجنائية («فوق مستوى الشك المعقول» في تشريعات القانون العرفي)، ولكنه أقوى من قياس الاحتمالات أو مجرد الاشتباه، ويستوجب ذلك توافر معلومات واضحة ذات مصادقية من مصادر موثوق بها. وقد لا تستوفي إدانة محكمة محلية هذا المعيار، لأنه قد يكون الدليل المطلوب بموجب التشريع المعمول به غير كاف لاستيفاء معيار «الأسباب الجدية» (على الرغم من أن الوضع قد يكون كذلك بالنسبة للائحه الاتهامات التي وضعتها المحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو رواندا).

٦ **صواب** قد يتحمل شخص ما المسؤولية الفردية في ارتكاب جريمة قام بها شخص آخر إن ساهم فيها بصورة كبيرة وهو يعلم أن ما فعله سيساعد أو يسهل تنفيذ الجريمة. قد تكون المساهمة على شكل مساعدة فعلية أو تحريض أو مساندة معنوية، ويجب أن تكون ذات أثر فعّال في ارتكاب الجريمة. تشكل قيادة سيارة الهروب بكل وضوح مساهمة فعّالة، إن كان السائق يعي أنه بذلك يساعد على الجريمة وأنه لا توجد دلائل تعفيه من المسؤولية الفردية (مثل: أنه قد فعل ذلك تحت تهديد لحياته، وبذلك، يكون لديه دفاع صحيح عن الإكراه)، فإن ذلك يشكل أساساً يبنى عليه تقرير المسؤولية الفردية. وقضية أن شخصاً آخركان بإمكانه قيادة السيارة قد يكون مكانه ليس لها علاقة بالموضوع، فالمهم هو أن يستوفي سلوك الشخص المعني المعايير المطلوبة لتقرير وقوع المسؤولية الفردية عليه.

٧ **د** لا يمكن الاعتراف بشخص ينطبق عليه بند استبعاد في اتفاقية عام ١٩٥١ كلاجئ، وأن يتمتع بالحماية الدولية وفقاً لتلك الاتفاقية، كما لا يمكنه أن يدخل في نطاق ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. قد تقرر الدولة المضيفة ترحيل شخص مستبعد، ولكنها ليست ملزمة بفعل ذلك. مع ذلك، وبالرغم من أنه ليس بإمكان الشخص المستبعد أن يحصل على الحماية الدولية بموجب اتفاقية عام ١٩٥١، إلا أن من حقه أن يعامَل بطريقه مناسبة وفقاً للقانون الدولي، ولاسيما، تعهدات حقوق الإنسان ذات الصلة.

٨ **خطأ** من حيث المبدأ، يجوز أن تطبق المادة ١–و من اتفاقية عام ١٩٥١ على الأعمال التي ارتكبها أشخاص دون الـــ١٨ عاماً. إلا أنه يتعين على صانعي القرار أن يتحققوا بكل دقة مما إذا كان هؤلاء الأشخاص قد بلغوا سن المسؤولية الجنائية، وإن كانوا قد بلغوه، ما إذا كانوا سليمي العقل بالدرجة الكافية لارتكاب جريمة. ومن الضروري أيضاً بحث ما إذا كانت هناك ظروف أخرى قد تعفي الشخص من المسؤولية. إذا ما تقررت المسؤولية الفردية، فإنه يلزم إجراء تقييم للتناسب يتم فيه أخذ ظروف الطفل وضعفه في الاعتبار.

٩	ج	في حين أن المادة ١–و من اتفاقية عام ١٩٥١ لا تذكر أعمال "الإرهاب" وأنه لا يوجد، حتى الآن، تعريف مقبول دولياً لكلمة "الإرهاب"، إلا أن معظم الأعمال التي تعد "إرهابية" بوجه عام تدخل في نطاق بنود الاستبعاد المنصوص عليها في هذا الحكم، و بصفة خاصة الجرائم التي قد ترتكب بدون دافع سياسي، ولكنها إما تستهدف المدنيين، أو تتسبب في، أو تهدد بالتسبب في، ضررٍ عشوائي للمدنيين، فإنها عادة تدخل في نطاق المادة ١–و(ب) من اتفاقية عام ١٩٥١.

الحالة – ح -

١ هل يجب أن يستبعد الديكتاتور؟		
في وضع كهذا، قد تكون الإجابة الفورية بنعم مغرية: فشخص مثل ذلك الديكتاتور، الذي حكم بلاده بنظام عُرف بانتهاكه السافر لحقوق الإنسان، لا يمكن اعتباره مستحقاً للحماية الدولية كلاجئ. ومع ذلك، قد تكون «نعم» هي الجواب الخاطئ في هذه الحالة لأنه قد لا يتم التطرق لمسألة الاستبعاد بالمرة. أولاً، علينا أن نبحث ما إذا كان ذلك الديكتاتور يعاني خوفاً له ما يبرره من التعرض للاضطهاد في المقام الأول لسبب وارد في اتفاقية عام ١٩٥١ – إن لم يكن الوضع كذلك، فالقرار السليم يكون برفض طلبه للجوء بسبب عدم استيفائه لمعايير الشمول الواردة باتفاقية عام ١٩٥١. ومن ناحية أخرى، و بنود الاستبعاد الواردة بالمادة ١–و من اتفاقية عام ١٩٥١ تنطبق فقط على الأشخاص الذين ينطبق عليهم تعريفها للاجئ. وبناءً على المعلومات الواردة في موجز الحالة، فإن استيفاء الديكتاتور لمعايير الشمول الواردة بالمادة ١–أ(٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ أمر مشكوك فيه. وحين تقوم بتحليل كافة عناصر تعريف اللاجئ كل على حدة، عليك مراعاة الآتي:		
أ	إن كان الشخص خارج البلد الأصلي أو بلد الإقامة المعتادة	وهذا العنصر متوفر، فالديكتاتور في بلد أوروبي
ب	خوف له ما يبرره	عنصر («الخوف») الشخصي المطلوب متوفر: فقد تقدم الديكتاتور بطلب اللجوء في الدولة المضيفة. يخشى الديكتاتور من أن تتم محاكمته إن عاد لبلده الأصلي. وفي ضوء الحكم الذي أصدرته سلطات تلك الدولة، فإنه من المتوقع حدوث ذلك. وعليك كذلك أن تحدد، بناءً على المعلومات الواردة عن البلد الأصلي، ما إذا كانت هناك احتمالية معقولة لأن يكون عرضة للإيذاء، على الجانب الآخر.

ج	الاضطهاد	إن عاد، فإنه يعرّض نفسه لخطر المحاكمة بسبب انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء حكمه للبلاد. من حيث المبدأ، فقد يبدو ذلك ملاحقة قضائية شرعية وليس اضطهاداً. وقد ذُكر أن البلد قد صار ديمقراطياً. عليك أن تتحقق مما إذا كانت محاكمة الديكتاتور وعقابه المتوقع يتوافقان مع معايير المحاكمة الدولية العادلة. وإن كان الحال كذلك، فلن يتعرض للاضطهاد، بل المقاضاة الشرعية. وعادة ما يكون الوضع كذلك، وعليه، فإن التحليل يقف عند هذه المرحلة: فالديكتاتور لا يستوفي معايير وضع اللاجئ. ومع ذلك، فستحتاج أن تقرر ما إذا كان الديكتاتورقد يواجه خطر الاضطهاد لأسباب أخرى، فمثلاً كأن يكون هناك خطر على حياته أو سلامته الجسدية علي يد جماعات أو أشخاص معينين. إن وجدت أن الديكتاتور تعرض لخطر الاضطهاد، فعليك أن تتحقق مما إذا كانت الدولة مستعدة وقادرة على مساعدته. إن لم يكن الحال كذلك، مثلاً لأن السلطات الحالية لم تفرض سيطرتها بعد على قوات الأمن أو بعض الجماعات الخاصة بصورة كاملة، فقد يستوفي الديكتاتور معايير الشمول الواردة بالمادة ١-أ(٢).
د	سبب وارد باتفاقية عام ١٩٥١	إن تقرر أن هناك احتمال أن يكون الديكتاتور عرضة لمعاملة تصل لدرجة الاضطهاد، فإنه من الضروري تحديد ما إذا كان ذلك يتعلق بسبب من الأسباب الواردة في اتفاقية عام ١٩٥١. وقد يكون "الرأي السياسي" هو السبب المناسب، بل أيضاً "الانتماء لفئة اجتماعية معينة" – مثلاً إن كان هو وآخرون، ممن كانت لهم مناصب ذات سلطة أثناء فترة حكمه، هدفاً للانتقام من جانب الذين عانوا في ظل نظامه ، بصفتهم "المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان أثناء فترة الحكم السابقة".
إن توصلت، بناءً على التحليل السابق، إلى أن الديكتاتور يعاني خوفاً له ما يبرره من الاضطهاد لسبب من الأسباب الواردة في اتفاقية عام ١٩٥١، فيلزم إجراء فحص للاستبعاد.		
٢ أي حكم أو أحكام تتضمنه اتفاقية عام ١٩٥١ سيكون ذا صلة ؟		
كما هو موضح أعلاه، عليك أولاً أن تنظر في طلب الديكتاتور في ضوء معايير المادة ١-أ (٢) من اتفاقية عام ١٩٥١. إن وجدت أنه يستوفي معايير الشمول المنصوصة، عليك أن تتأكد مما إذا كان يمكن استبعاده وفقاً للمادة ١-و. أثناء فترة حكم الديكتاتور، ارتكبت قوات الأمن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان منها علي الاخص التعذيب والقتل دون حكم قضائي. وهذه الأعمال قد تدخل نطاق الفئات التالية من المادة ١-و: * المادة ١-و(أ) – جرائم ضد الإنسانية: تشمل هذه الفئة الأعمال غير الإنسانية التي تكون منتشرة أو منتظمة، وموجهة ضد المدنيين.		

* المادة ١–و(ب) – الجرائم الجسيمة غير السياسية التي ترتكب خارج بلد اللجوء قبل السماح بدخول تلك البلد: وتغطي تلك الفئة الجرائم الخطيرة التي ترتكبها قوات الأمن في دولة ما والتي لا تصل إلى درجة الجرائم ضد الإنسانية. لا يمكن اعتبارذلك الجرائم ذات طابع سياسي، حتى وإن ارتكبت لغرض سياسي (كإسكات المعارضة)، لأن الغرض منها يتعارض مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
* المادة ١–و(ج) – الأعمال المضادة لأغراض الأمم المتحدة ومبادئها: تدخل الانتهاكات الخطيرة والمستمرة لحقوق الإنسان في نطاق هذا البند، والذي يطبق، من حيث المبدأ، فقط على الأشخاص ذوي المناصب في سلطة الدولة أو هيئة شبيهة بالدولة.

وعليك أن تحدد ما إذا كان الديكتاتور مسؤولاً بشكل فردي عن الأعمال التي تدخل نطاق المادة ١–و. ولابد أن يتم تحديد ما إذا كانت هناك أسباب جدية للاعتقاد أنه قد ارتكب بنفسه تلك الجرائم التي تستوجب الاستبعاد أم أنه مسؤول عن ارتكاب آخرين لها، من خلال التخطيط مثلاً أو التحريض أو الأمر، أو بسبب منصبه ذي السلطة أثناء فترة حكمه للبلد. إن وجدت أن معايير تقرير المسؤولية الفردية مستوفاة، فلن تعوق اعتبارات التناسب استبعاد الديكتاتور: في مثل هذه الحالة، فإن الجرائم التي ارتكبها تكون أكبر من خطر تعرضه للاضطهاد الذي ينتظره عند العودة بشكل واضح.

للمزيد من التفاصيل عن تطبيق المادة ١–و من اتفاقية عام ١٩٥١، انظر مذكرة *المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة عن الاستبعاد* والتي أصدرت في سبتمبر ٢٠٠٣.

الحالة – ط -

١. ما القضايا التي تطرحها هذه الحالة؟		
يجب تحديد ما إذا كان إيريك يستحق اللجوء بموجب اتفاقية عام ١٩٥١. ويتطلب ذلك فحصاً لمسألتين: i – معايير **الشمول** المحددة في المادة ١–أ(٢) من اتفاقية عام ١٩٥١، وأن كانت مستوفاة، ii – ما إذا كان يمكن تطبيق أحد بنود **الاستـــبعاد** المنصوص عليها في بالمادة ١– و من اتفاقية عام ١٩٥١.		
٢. هل إيريك مؤهل لوضع اللاجئ؟		
	i– هل يستوفي إيريك معايير الشمول الواردة بتعريف اللاجئ؟ اذكر المعايير ذات الصلة بالحالة أدناه وحدد ما إذا كانت مستوفاة أم لا.	
أ	خارج البلد الأصلي أو بلد الإقامة المعتادة:	نعم. تم استيفاء هذا المعيار.
ب	خوف له ما يبرره	نعم العامل الشخصي المطلوب («الخوف») مستوفى: طلب إيريك اللجوء في بلولاند، لأنه خشي الاعتقال.

		يخشى إيريك الاعتقال إن أعيد لريدلاند. ويجب تقييم ما إذا كان هذا الخوف له ما يبرره في ضوء المعلومات المتاحة من البلد الأصلي ومن خلال موجز الحالة، سوف يتضح لو هناك احتمال وارد أنه سيتم اعتقال إيريك وأن عملاء الدولة قد يقوموا بتعذيبه إن أعيد لريدلاند. وهناك أيضاً خطر أحتمال أنه سيختفي. وبالتالي، فإن أيضاً العامل العام مستوفى. وبوضع العاملين معاً، يمكن اعتبار خوفه من الاعتقال له ما يبرره.
ج	الاضطهاد	نعم. بوضع فيما يختص بالاعتقال والاحتجاز اللذين من المرجح أن يتبعا ذلك، فمن الضروري أن يتم تحديد ما إذا كان ذلك يشكل حرماناً شرعياً من الحرية لأغراض المقاضاة الجنائية وليس الاضطهاد. وبناءً على اعترافه الشخصي، اشترك إيريك بنفسه في أحداث عنف تسببت في مقتل شخصين وتعرض ثلاثة آخرين للإصابات البالغة. ونظراً لذلك، يكون من حق سلطات ريدلاند اعتقال إيريك واحتجازه ومقاضاته بسبب تلك الأعمال. ومع ذلك، وكما هو مذكور أعلاه، هناك احتمال معقول أنه سيواجه تهديدات لحياته وسلامته الجسدية نتيجة للتعذيب ويكون عرضة للاختفاء إن أعيد لريدلاند. ويصل ذلك بوضوح لمستوى الاضطهاد.
د	سبب من الأسباب الواردة باتفاقية عام ١٩٥١	نعم. يعاني إيريك خوفاً له ما يبرره من الاضطهاد متعلقاً برأيه السياسي.
هل تم استيفاء معايير الشمول؟		نعم
ii- هل اعتبارات الاستبعاد مطروحة بهذه الحالة؟		نعم (انظر التعليقات أدناه في الخطوة ١)
إذا كانت الإجابة نعم، فما هو الحكم ذا الصلة الوارد باتفاقية عام ١٩٥١؟		الشرط المستوفى من اتفاقية عام ١٩٥١ هو البند ١-و
اذكر مراحل تحليل الاستبعاد أدناه والمسائل التي يجب النظر فيها في كل مرحلة من هذه المراحل.		
الخطوة ١	هل الاستبعاد وارد؟	نعم. اعتبارات الاستبعاد واردة من خلال بيانات إيريك نفسه والتي أفادت بأنه شارك بنفسه في أعمال عنف تسببت في مقتل شخصين وتعرض ثلاثة لإصابات خطيرة، وعضويته في

		تنظيم متورط في أعمال عنف أخرى والتي قد تؤدي للاستبعاد. وبالتالي، هناك مؤشرات أن إيريك قد يكون مشتركاً في أعمال تدخل في نطاق المادة ١–و، ومن الضروري لهذا السبب إجراء تقييم استبعاد.
الخطوة ٢	هل هناك **أعمال يرتبط** اسم ملتمس اللجوء بها تدخل نطاق المادة ١–و ؟	نعم. في هذه الحالة، كانت مشاركة ملتمس اللجوء عن طريق تفجير سيارة مفخخة في شارع مزدحم، والتي استهدفت سيارة نقل تابعة للجيش وتسببت في مقتل مدنيين وإصابة ثلاثة جنود إصابات بالغة وهي التي قد تسبب هذا الاستبعاد. يجب فحص تلك الحادثة في ضوء البند ذي الصله من المادة ١–و. لا توجد أية إشارة في موجز الحالة إلى أن هذا العمل وقع أثناء نزاع مسلح. وبالتالي، لا تتعلق المادة ١–و(أ) – جرائم الحرب بهذه الحالة. وبالمثل، في ضوء المعلومات المتوفرة، لا تنطبق أي من الفئات الأخرى الواردة بالمادة ١–و(أ) – جرائم ضد الإنسانية؛ جرائم ضد السلم. و ينتطبق عليها ذلك على المادة ١–و(ج) –الأعمال المنافية لمبادئ وأغراض الأمم المتحدة–، حيث أنه لا توجد مؤشرات بأن الأعمال المعنية لها تأثير على السلام والأمن الدوليين. علي الأصح، من الضروري تقرير اعتبار ما إذا كانت الأعمال المعنية تدخل في نطاق المادة ١–و(ب)، أي إن كانت: **جسيمة:** يعد التسبب في وفاة شخصين وإصابة ثلاثة بإصابات بالغة، عن طريق تفجير القنبلة جريمة خطيرة وفقاً لمعظم، إن لم يكن كل، التشريعات. **غير سياسية:** قد يبدو أن الأعمال المعنية ارتكبت بدافع سياسي. ولكن نظراً لغياب رابط واضح ومباشر بين الجريمة وهدفها السياسي المزعوم والأساليب المتبعة (زرع قنبلة في السيارة في العاصمة تضمن خطر الأذى العشوائي وبالفعل تتسبب في مقتل اثنين من المارة)، فقد فشلت الأعمال المعنية في اجتياز اختباري الغلبة والتناسب المطلوبين في المادة ١–و(ب) لاعتبار الجريمة سياسية.

		كما لم يتم استيفاء المعيارين الباقيين من بند الاستبعاد (**خارج** بلد اللجوء، و**قبل قبول دخوله** ذلك البلد). هكذا، يكون قتل مدنيين والتسبب في حدوث إصابات بالغة لثلاثة جنود جرائم جسيمة غير سياسية تدخل ضمن مفهوم البند ١-و(ب). كذلك ينبغي التأكد من وجود معلومات واضحة وصادقة تربط بين مقدم الطلب والأعمال موضوع البحث. وفي هذه الحالة، هذه الصلة قدمها إيريك نفسه في بياناته، والتي قدرت بأنها صادقة.
الخطوة ٣	هل أقر ملتمس اللجوء **المسؤولية الفردية** عن الأعمال المعنية؟	نعم. من خلال أعمال إيريك، يبدو أنه شارك بصورة فعالة في مقتل مدنيين وإصابة ثلاثة جنود إصابات بالغة، ويبدو كذلك أنه قد فعل ذلك عن علم بأن أعماله كان لها تأثير ملحوظ في تنفيذ الجريمة. وبالتالي، يمكن اعتباره قد أقر بمسؤوليته الفردية عن طريق المساعدة أو التحريض. ولا يوجد بموجز الحالة ما يشير إلى أنه قد تكون هناك ظروف تنفي المسؤولية الفردية في حالة إيريك (مثل فقدان عنصر العقل أو وجود دفاع مشروع) – ومع ذلك، يجب على سلطة اللجوء أن تبحث إمكانية وجود تلك العوامل.
الخطوة ٤	تقييم التناسب	إن الأعمال التي من المفترض أن يكون إيريك مسؤولاً عنها جرائم خطيرة وكما هو موضح في مذكرة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن الاستبعاد (بالفقرة ٧٨)، حيث تسبب الشخص متعمداً في مقتل أو إصابة مدنيين بصورة بالغة كوسيلة لإرهاب حكومة ما أو مجتمع المدنيين، فإنه من المرجح ألا يستفيد من اعتبارات التناسب.
هل ينطبق أي بند من بنود الاستبعاد الواردة باتفاقية عام ١٩٥١؟		نعم. ومع ذلك، فإن بلولاند قد أقرت عدداً من صكوك حقوق الإنسان الدولية. وحتى إن لم يكن اريك مستحقاً لوضع اللاجئ، فإنه لا يزال يتمتع بالحماية من العودة للتعذيب بموجب هذه الصكوك والقانون العرفي الدولي.

الفصل الرابع

إنقطاع وضع اللاجئ

الأهداف الرئيسية

فهم مفهوم إنقطاع وضع اللاجئ

الإحاطة بأنواع المواقف التي من الممكن أن تؤدي إلى إنقطاع وضع اللاجئ

معرفة العلاقة بين إنقطاع وتحديد وضع اللاجئ

يوفر هذا الفصل لمحة عامة عن الظروف التي قد ينقطع فيها وضع اللاجئ، إما نتيجة لأفعال معينة قام بها الفرد المعني طواعية أو بسبب تغيير أساسي في ظروف بلد الأصل. ويبحث هذا الفصل في العلاقة بين إنقطاع وتحديد وضع اللاجئ، كما يوضح الفرق بين إنقطاع وإلغاء أو إبطال وضع اللاجئ.

٤-١مقدمة

يعد وضع اللاجئ، كما يعبر عنه القانون الدولي، من حيث المبدأ وضعاً مؤقتاً. حيث تصبح الحماية الدولية غير مُبررة أو ضرورية بمجرد أن يعود اللاجئ/اللاجئة سالماً إلى الاستقرار في البلد الأصلي أو بلد الإقامة المعتادة، أو في حالة الحصول على الحماية الكاملة كمواطن من بلد آخر. وفي مثل هذه الأحوال، قد يقرر بلد اللجوء أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إنقطاع وضع اللاجئ بالنسبة للاجئ/اللاجئة. وقد عدد ما يسمى بـــ «**بنود الإنقطاع**» من المادة ١-ج من اتفاقية عام ١٩٥١ باستفاضة الظروف التي قد يُسمح فيها باتخاذ مثل هذا القرار ، كما وردت نصوص مماثلة عن الإنقطاع في الفقرة أ-٦ من النظام الأساسي لعام ١٩٥٠.

يتطلب إنقطاع وضع اللاجئ قراراً رسمياً؛ و ينتج عنه فقد وضع اللاجئ. وبناءً على النتائج الهامة المترتبة على إنقطاع وضع اللاجئ علي الفرد المعني، – ولاسيما إنهاء الحماية من الطرد أو الرد المنصوص عليها بموجب المادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١ (انظر الفقرة ١-٦-١ أعلاه) – فإن تطبيقها يحتاج إلى دراسة متأنية تبحث توافر كل المعايير المتعلقة بإنهاء هذه الحماية. ويجب تفسير بنود الإنقطاع في نطاق ضيق، مع وجود ضمانات إجرائية للعمل بها ، بما فيها إمكانية اعتراض الفرد المعني على تطبيق بند الإنقطاع على حالته.

٤-٢ الظروف التي قد تؤدي إلى الإنقطاع

تشمل بنود الإنقطاع الواردة في المادة ١-ج من اتفاقية عام ١٩٥١ فئتين من الأوضاع.

٤-٢-١ الإنقطاع القائم على أفعال معينة يقوم بها اللاجئ

قد تتوقف الحاجة إلى الحماية الدولية إذا تسببت أفعال اللاجئ الطوعية في إحداث تغيير في وضعه الشخصي، مما يعني أنه لم يعد في حاجة إلى الحماية الدولية كلاجئ/لاجئة. والظروف التي قد تكون فيها هذه الحالة منصوص عليها بالتفصيل في المادة ١-ج(١-٤)، والتي تنص على أن تطبيق اتفاقية عام ١٩٥١ على اللاجئ يجب أن يتوقف إذا:

(١) إذا استأنف باختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته؛ أو

(٢) إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها؛ أو

(٣) إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة؛ أو

(٤) إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره، أو الذي ظل مقيماً خارجه خوفاً من الاضطهاد.»

لا يمكن تطبيق بنود الإنقطاع، بالنسبة لهذه الفئة، إلا على أساس فردي فقط. والتوجيهات الخاصة بمعايير الإنقطاع بموجب المادة ١-ج(١-٤) متوفرة في دليل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الفقرات من ١١١ إلى ١٣٤ وكتيب بنود الإنقطاع: دليل تطبيقاتها»، الصادر في ٢٦ أبريل/نيسان ١٩٩٩ عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٤-٢-٢ الإنقطاع بناءعلي تغير أساسي في الظروف

تنص المادة ١-ج(٥) و(٦) من اتفاقية عام ١٩٥١ على إنقطاع وضع اللاجئ لشخص إذا:

(٥) إذا أصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف به باعتباره لاجئاً، غير قادر على مواصلة رفض الاستظلال بحماية بلد جنسيته؛

وذلك علماً بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أي لاجئ ينطبق عليه الفرع «ألف» (١) من هذه المادة، ويستطيع أن يحتج في رفض طلب الاستظلال بحماية بلد جنسيته، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق؛

(٦) إذا كان شخصاً لا يحمل جنسية وأصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف به باعتباره لاجئاً، قادراً على أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة السابق وذلك علماً بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أي لاجئ ينطبق عليه القسم «ألف» (١) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج، في رفض العودة إلى بلد إقامته المعتادة السابق، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.»

إن هذه الفئة من بنود الإنقطاع قد يُعمل بها إذا كانت الظروف الموضوعية في البلد الأصلي أو بلد الإقامة المعتادة السابق قد مرت بتغيير أساسي ومستقر ودائم، والذي يؤثر بدوره على أسباب الخوف من الاضطهاد التي أدت إلى الاعتراف بوضع اللاجئ. ويشار عادة إلى المادة ١-ج(٥) و(٦) من اتفاقية عام ١٩٥١ ببنود «انتفاء الظروف».

يحتوي كلا النصين على استثناء يسمح للاجئ بأن يحتج «لأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق» لرفض طلب الاستظلال بحماية بلد جنسيته، حيث أن ظروفه الخاصة تتطلب استمرار الحماية الدولية والتي تصبح عندها ضرورية ومُبررة، وذلك على الرغم من تغير الوضع، بوجه عام، إلى الحد الذي يصبح عنده وضع اللاجئ غير مطلوب.

لا تنص بنود الإنقطاع، الواردة في النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٥٠، على الاستثناء بناءً على «الأسباب القهرية». ومع ذلك، يعكس الاستثناء مبدأ أكثر إنسانية بشكل عام، والذي يعرَف أن الشخص الذي عانى هو- أو عائلته - صوراً من الاضطهاد الوحشي، لا ينبغي إعادته إلى وطنه.

قد يتم تقرير الإنقطاع، بناءً على تغير أساسي في ظروف البلد الأصلي أو البلد الإقامة المعتادة السابقة، على أساس فردي، وعلى الرغم من أن معظم الحالات التي تم تطبيق شروط «إنقطاع الظروف» عليها كانت على أساس جماعي، وذلك من خلال إعلان «الإنقطاع العام».

حتى إذا تغيرت الظروف، عموماً، إلى الحد الذي يصبح عنده وضع اللاجئ غير ضروري، فإنه يجب أن تتاح الفرصة لجميع اللاجئين الذين تأثروا بالإنقطاع العام – بناء على طلبهم – بالاعتراض على تطبيق القرار على حالتهم، على أساس أنهم لا يزالوا يعانون خوفاً له ما يبرره من الاضطهاد في البلد المعنية، أو أنه يمكن تطبيق الاستثناء بناءً على «أسباب قهرية» في حالتهم الخاصة. وقد يكون هناك أمثلة لمجموعات معينة لا يجب أن يشملها تطبيق الإنقطاع العام لأنهم لا يزالون معرضين لخطر الاضطهاد.

للإطلاع على تطبيق بنود «إنقطاع الظروف»، متضمنة تطبيق استثناء «الأسباب القهرية» على أفراد معينين، انظر «دليل الحماية الدولية: إنقطاع وضع اللاجئ طبقاً للمادة ١–ج(٥) و (٦) من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين (شروط «إنقطاع الظروف»)، الصادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في العاشر من فبراير/شباط ٢٠٠٣.

٣-٤ الإنقطاع وتحديد وضع اللاجئ

لا يشكل الإنقطاع جزءاً من عملية تحديد وضع اللاجئ. ولا يمكن تطبيق المادة ١–ج من اتفاقية عام ١٩٥١ إلا على شخص قد تم الاعتراف به كلاجئ. ولا يعد هذا بنداً للاستبعاد، ولا ينبغي تطبيقه في مرحلة الأهلية، حيث يجب أولاً إجراء تقصٍ ذي صلة حول ما إذا كان ملتمس اللجوء يستوفي معايير الشمول بموجب المادة رقم ١–أ(٢) من اتفاقية عام ١٩٥١، وثانياً إذا كان ملتمس اللجوء، كحالة فردية ذات صلة، يدخل في نطاق أحد بنود الاستبعاد من المادة (١–د)، (١–ه)، أو(١–و) من اتفاقية عام ١٩٥١.

مع ذلك، قد يكون لسلوكيات معينة لملتمسي اللجوء، الذين تم الاعتراف بهم كلاجئين، والتي قد تؤدي إلى إنقطاع وضع اللاجئ عنهم، تأثير على أهليتهم للحماية الدولية. على سبيل المثال، إذا قام ملتمس اللجوء بزيارات متتالية إلى البلد الذي يدّعي أنه يعاني خوفاً له ما يبرره من تعرضه للاضطهاد فيه، فإن هذا قد يشكك في مصداقية طلبه و/أو في وجود مُبررات لهذا الخوف. وبالمثل، إذا حصل ملتمس اللجوء على جواز سفر تابع لبلده الأصلي أو قام بتجديده، فإن هذا قد يدل على أنه/أنها ليس غير راغب أو غير قادر على الإفادة من حماية هذا البلد (انظر أيضاً الفقرة ٢–٢–٥ أعلاه).

ومن المهم أيضاً ملاحظة أن إعلان الإنقطاع العام لا يمكن أن يشكل عائقاً أمام قبول طلبات اللجوء، سواء في وقت الإعلان أو بعده، ولا يمكن استخدامه لتصنيف دولة على أنها «آمنة» لأغراض تحديد وضع اللاجئ (انظر الفقرة ٥–٣–١–١ أدناه حول مفهوم «بلد الأصل الآمن»). حتى إذا كان قد تم إعلان الإنقطاع العام بخصوص دولة معينة، فإن هذا لا يحرم الأشخاص الذين غادروا هذه الدولة من حق طلب وضع اللاجئ: إن ظروفهم الخاصة قد تكفل لهم حق الحماية الدولية للاجئين، على الرغم من التغير في وضع البلد، والذي كان قد أدى إلى الإنقطاع العام. وقد تكون الحال كذلك، على سبيل المثال، إذا كان الشخص يعاني من خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد على يد فرد أو جماعة معينة، ولا تستطيع الحكومة أو لا ترغب في السيطرة عليها (مثلاً: تعرض النساء لمخاطر عنف أسري يصل للاضطهاد أو تشويه الأعضاء التناسلية).

٤-٤ الفرق بين الإنقطاع والإلغاء والإبطال

يعني الإنقطاع أن ينتهي وضع اللاجئ بالنسبة لشخص، قد تم الاعتراف به على وجه صحيح، وذلك لإمكانية تطبيق أحد أسباب الإنقطاع المنصوص عليها في المادة ١-ج من اتفاقية عام ١٩٥١ عليه. ويختلف الإنقطاع عن إلغاء وضع اللاجئ، حيث يعني قراراً ببطلان الاعتراف بوضع اللاجئ بالنسبة لفرد، والذي لم يكن ينبغي أن يصدر من البداية. ويعد الإلغاء مناسباً إذا تقرر – عن طريق الإجراءات الملائمة – أن الشخص المعني لم يستوف معايير الشمول، أو أن أحد نصوص الاستبعاد كان يمكن تطبيقها عليه وقت الاعتراف به كلاجئ.

ويجب التفريق بين كل من إنقطاع وإلغاء وضع اللاجئ وبين إبطاله، الذي يعني سحب وضع اللاجئ من شخص كان قد اعترف به كلاجئ بشكل صحيح، ولكن سلوكه، بعد الاعتراف به كلاجئ، يدخل في نطاق المادة ١-و(أ) أو (ج) من اتفاقية عام ١٩٥١.

موجز

الإنقطاع

* يشير إلى قرار رسمي بإنهاء وضع اللاجئ لأنه أصبح غير ضروري أو مُبرر.
* تم شرح الظروف التي قد يصبح فيها اتخاذ هذا القرار مُبرراً بالتفصيل في «بنود الإنقطاع» في المادة ١-ج من اتفاقية عام ١٩٥١.
* يعنى الإنقطاع فقدان وضع اللاجئ والحقوق الملحقة بها (متضمنة، لاسيما، فقدان الحماية من الطرد أو الرد، كما هو وارد في المادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١ والقانون العرفي الدولي).
* يمكن لبلد اللجوء أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إعلان الإنقطاع إما لفرد أو لجماعة معينة من اللاجئين («إنقطاع عام»).
* يجب وضع ضمانات إجرائية مناسبة، ولاسيما، إتاحة الفرصة للشخص المعني للإعتراض على تطبيق قرار الإنقطاع على حالته.

أسباب الإنقطاع بموجب اتفاقية عام ١٩٥١

الإنقطاع بناءً على أفعال معيّنة من اللاجئ

* تنص المادة رقم ١-ج(١-٤) على إمكانية إنهاء وضع اللاجئ إذا كان على أساس أفعّال معينة يقوم بها اللاجئ طواعية، والتي تتسبب في حدوث تغير في وضعه الشخصي، وهذا يعني أنه لم يعد بحاجة الى الحماية الدولية كلاجئ. وهذه الأفعال هي:
  ١ إذا استأنف باختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته؛ أو
  ٢ إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها؛ أو
  ٣ إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة؛ أو
  ٤ إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره، أو الذي ظل مقيماً خارجه خوفاً من الاضطهاد.

الإنقطاع بناء على تغير أساسي في الظروف

* المادة ١-ج(٥) و(٦)، ما يسمى ببنود «إنقطاع الظروف»، تنص على إنقطاع وضع اللاجئ لشخص ما إذا كانت الظروف التي جعلته لاجئاً قد انتهت.
* لتطبيق بنود الإنقطاع هذه، يجب أن تكون الحالة الموضوعية قد تغيرت في بلد الأصل أو بلد الإقامة المعتادة بشكل أساسي و مستقر ودائم.
* تنص المادة ١-ج(٥) و(٦) على استثناءات تسمح للاجئ بأن يحتج «لأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق» لرفض طلب الاستظلال بحماية بلد جنسيته أو بلد الإقامة المعتادة ، والذي يكون مُبرراً في ضوء ظروفه الشخصية الخاصة المعينة.

الإنقطاع وتحديد وضع اللاجئ

* لا يشكل الإنقطاع جزءاً من تحديد وضع اللاجئ. ولا يجب تطبيق المعايير الذي تنص عليها المادة ١-ج في مرحلة الأهلية.
* يجب أن لا يُشكل بيان «الإنقطاع العام» عائقاً أمام قبول طلبات اللجوء، ولا يمكن أن يستخدم لإعلان دولة معينة «كبلد أصل آمن» لأغراض تحديد وضع اللاجئ.

مراجع أساسية

UNHCR, *Handbook on Procedures and Criteria for Determining Refugee Status* (1979, reedited 1992), paragraphs 118 –139

UNHCR, *The Cessation Clauses: Guidelines on Their Application*, 26 April 1999

UNHCR, *Guidelines on International Protection: Cessation of Refugee Status under Article 1C(5) and (6) of the 1951 Convention relating to the Status of Refugees (the "Ceased Circumstances" Clauses),*

10 February 2003 (HCR/GIP/03/03)

تمارين على الفصل الرابع

مراجعة:

١ يظل وضع اللاجئ سارياً طوال حياة الشخص بمجرد أن تعترف به الدولة المضيفة أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بغض النظر عما يحدث في بلده الأصلي **صواب أم خطأ؟** من فضلك اشرح.

٢ ظهرت معلومات تؤكد أن الشخص، الذي تم منحه وضع اللاجئ من قبل سلطات اللجوء بالدولة المضيفة منذ أربعة أشهر، ربما لم يكن لديه خوفً له ما يبرره من الاضطهاد في ذلك الوقت. في هذه الحالة، يجب على السلطات المختصة أن تقوم ب:(ضع دائرة حول الإجابة **الصحيحة**):

أ تطبيق بند من بنود الاستبعاد.

ب بحث ما إذا كان هناك سبب كاف لبدء إجراءات الإلغاء.

ج البدء في إجراءات الإنقطاع.

د إعلان أن القرار الأوّلي باطل ولاغي بدون اتخاذ المزيد من الإجراءات.

٣ قام لاجئ برحلة لبلده الأصلي لمدة يوم لزيارة عمته المسنة، للحصول علي انطباع عما اذا كان لا يزال هناك خطر عليه إذا عاد. هل سيكون من الملائم النظر في بند الإنقطاع بناء على هذا الأساس؟ **نعم أم لا؟** من فضلك اشرح.

الحالة - ي -

فاطمة مواطنة من ميرديا. منذ ثماني سنوات، اندلع صراع مسلح بين جماعات عرقية مختلفة في هذا البلد. وبعد حوالي ثمانية عشر شهراً، فرت فاطمة إلى أركاديا، حيث تم منحها وضع اللاجئ بموجب اتفاقية عام ١٩٥١، على أساس أن لديها خوف له ما يبرره من الاضطهاد بسبب جنسيتها و الآراء السياسية المنسوبة لها. ومنذ وصولها إلى هناك، تم منحها تصريحاً بالإقامة المؤقتة، التي تجدد كل عام. عندما ذهبت فاطمة، مؤخراً، إلى المكتب الذي اعتادت أن تجدد فيه هذا التصريح، قيل لها أنه يجب أن تأتي لمقابلةً موظف مسئول اللجوء في أركاديا لغرض تحديد ما إذا كان يجب إنهاء وضعها كلاجئة أم لا.

ومنذ حوالي ثلاث سنوات، انتهى الصراع في ميرديا بعقد اتفاقية سلام، تبعها إقامة انتخابات. خلال الأشهر الأخيرة، شجعت سلطات أركاديا لاجئي ميرديا على العودة إلى وطنهم وقامت بتقديم «حزمة عروض للعودة للوطن» سخية لمساعدة هؤلاء الأشخاص على العودة إلى الاستقرار في وطنهم. عاد بعض اللاجئين، ولكن كانت هناك تقارير عن وقوع أحداث عنف هوجم خلالها بعض العائدين من قبل أعضاء سابقين في جماعات مسلحة كان لهم يد في الصراع.

وفي أثناء الحرب في ميرديا، اغتصب الجنود فاطمة بشكل متكرر، وأصبحت حاملاً، ثم حدث لها إجهاض. أصدرت سلطات ميرديا العام الماضي جواز سفر لفاطمة، و طلبت منها العودة إلى هناك لعدة أيام للإدلاء بشهادتها في دعاوٍ قضائية ضد لواء سابق متهم بارتكاب جرائم حرب أثناء الصراع في ميرديا. لا تريد فاطمة العودة إلى بلدها ميرديا.

في رأيك، هل تبرر الظروف إنقطاع وضع اللاجئ بالنسبة لفاطمة؟ اذكر أدناه نصوص اتفاقية عام ١٩٥١ ذات الصلة، ثم ناقش الموضوعات التي ينبغي أخذها في الاعتبار.

إذا سافرت فاطمة إلى ميرديا للإدلاء بشهادتها في المحكمة، هل يؤدي هذا لإنقطاع وضعها كلاجئة؟

مفتاح الإجابة على تمارين الفصل الرابع

مراجعة:

١ خطأ إن وضع اللاجئ، من حيث المبدأ، هو وضع مؤقت – في ظل ظروف معينة، والتي تم شرحها بالتفصيل في المادة ١–ج من اتفاقية عام ١٩٥١. إن وضع اللاجئ قد ينقطع لأنه أصبح غير ضروري أو بلا مُبرر. وهذا يتطلب دائماً عملية رسمية، ويجب أن يأخذ هؤلاء المعنيين فرصة لتقديم أسباب لعدم تطبيق الإنقطاع على حالتهم.

٢ ب في حالة ورود معلومات من مصادر موثوق بها تشكك في صحة الاعتراف بوضع اللاجئ، والذي أصبح قراراً نهائياً، فإنه سوف يكون من المناسب للسلطات (أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في حالة الاعتراف بوضع اللاجئ بموجب ولايتها) ان تبحث عما إذا كان هناك سبب هام لبدء إجراءات تتعلق بإمكانية إلغاء وضع اللاجئ –أي إبطال وضع اللاجئ منذ وقت اتخاذ القرار الأوّلي. ومن المهم تذكر أن الإلغاء يتطلب دائماً عملية رسمية، حيث يكون على السلطات أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تعطي أسباباً للإلغاء، والتي أيضاً يجب عليها أن تعرض على الشخص المعني فرصة للتفكير والإجابة على المعلومات، التي على أساسها سوف يتقرر الحكم بالإلغاء.

٣ لا إن القيام بزيارة قصيرة لبلد الأصل لأسباب عائلية ملحّة وتقييم الوضع، لا يشكل سبباً لإنقطاع وضع اللاجئ بالنسبة للشخص المعني. وفي هذه الحالة، لا يعتبر أن اللاجئ أو اللاجئة قد استظل بحماية الدولة التي يحمل جنسيتها أو أنه قد استقر هناك طواعية.

الحالة – ي -

١ هل تبرر الظروف إنقطاع وضع اللاجئ بالنسبة لفاطمة؟	
في هذه الحالة، إنه من الضروري اعتبار ما إذا كانت التغيرات في وضع بلد الأصل تبرر تطبيق بند «إنقطاع الظروف»، وإذا كان الحال كذلك، فينبغي اعتبار ما اذا كان لدى فاطمة أسباب قهرية أم لا، والتي على أساسها، يحق لها الاستمرار في التمتع بالحماية الدولية كلاجئة. وهناك سؤال آخر، هل إصدار جواز سفر من سلطات ميرديا يعتبر سبباً للإنقطاع؟ ولهذا، ينبغي عليك أن تدرس مدى قابلية تطبيق النصوص التالية من اتفاقية عام ١٩٥١:	
المادة ١–ج(٥) من اتفاقية عام ١٩٥١	لتطبيق بند الإنقطاع هذا ، يجب أن يكون تغير الظروف في بلد الأصل تغيراً أساسياً ومستقراً ودائماً، كما ينبغي أن يؤثر على الأسباب التي أدت إلى النزوح، الذي أدى إلى الاعتراف بوضع اللاجئ. وهذا يتطلب تحليلاً دقيقاً للموقف، لاسيما في البلاد التي حدث فيها صراع مسلح. و المعلومات التي وردت في موجز الحالة، تفترض أن شروط تطبيق بند «إنقطاع الظروف» غير مستوفاة في ميرديا. وبينما هناك اتفاقية سلام وتم عقد انتخابات، فإن

	الهجوم العنيف على عدد من اللاجئين الذين عادوا طواعية، إنما يشير الي أن الدولة لم تعد بعد لحالة السلام والاستقرار. و حتي لو كان هذا هو الوضع، تستطيع فاطمة مع ذلك أن تناشد متخذ القرار لتطبيق استثناء «الأسباب القهرية» في حالتها: نظراً للاضطهاد الخطير الذي عانت منه، فإنه من المنطقي ألا يتوقع لها أن تعود. لمزيد من التوجيهات، انظر «دليل إنقطاع وضع اللاجئ طبقاً للمادة ١–ج(٥) و(٦)»، الصادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ١٠ فبراير/شباط ٢٠٠٣.
المادة ١–ج(١) من اتفاقية عام ١٩٥١	إذا حصل اللاجئ على جواز سفر من سلطات بلده الأصلي، فهذا قد يدل على أن خوفه من التعرض للاضطهاد قد انتهى وعلى أنه استأنف الاستظلال بحماية البلد التي يحمل جنسيتها. ومع ذلك، تطبيق هذا البند على حالة فاطمة، يستلزم ان تكون قد تقدمت طواعية بطلب جواز سفر وبنية الحصول على الحماية من سلطات ميرديا. ولكن حالتها لا تبدو هكذا، ولذلك فإن الإنقطاع، على هذا الأساس، لن يكون مناسباً. لمزيد من التوجيهات انظر «شروط الإنقطاع: دليل تطبيقاتها»، الفقرة من ٦ إلى ١١، الصادر في أبريل/نيسان ١٩٩٩ عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
٢ إذا سافرت فاطمة إلى ميرديا للإدلاء بشهادتها في المحكمة، هل يؤدي هذا لإنقطاع وضعها كلاجئة؟	
	لا. استناداً الى المعلومات المتوافرة، زيارة فاطمة إلى ميرديا للإدلاء بشهادتها في المحكمة لن تشكل سبباً للإنقطاع. ولا يمكن تطبيق أي من المادة ١–ج(١) – الإنقطاع بناءً على الاستئناف الاختياري للاستظلال بحماية بلد العِرقية (انظر التعليقات أعلاه) –أو المادة ١–ج(٤) – العودة للاستقرار في بلد الأصل. وإذا أجابت فاطمة دعوة السلطات وسافرت إلى ميرديا بغرض المثول أمام المحكمة، فإنها من المفترض أن تفعل ذلك تحت حماية الدولة – ومع ذلك، ليس بالضرورة أن يدل هذا على رغبتها في الاستظلال بحماية بلدها الأصلي ولا على رغبتها في العودة للاستقرار هناك.

الفصل الخامس

إجراءات تحديد وضع اللاجئ

الأهداف الرئيسية

فهم أهمية وجود إجراءات عادلة وفعّالة لتحديد وضع اللاجئ

الإحاطة بالمبادئ العامة المعمول بها بالنسبة لهذه الإجراءات

معرفة سلامة الإجراءات والضمانات المطلوبة بموجب القانون الدولي للجوء

يتناول هذا الفصل الإجراءات التي ينبغي إتباعها حينما تقوم دولة بتحديد هل شخص ما لاجئ أم لا. يحدد هذا الفصل أولاً الإطار القانوني، والمبادئ العامة المعمول بها عند إجراء عملية تحديد وضع اللاجئ. ويتبع هذا مناقشة سلامة الاجراءات والضمانات المناسبة عند بحث وضع اللاجئ على أساس فردي. ثم يطرح هذا الفصل مسألة البت السريع في طلبات لجوء معينة، بالإضافة إلى إجراءات المطار الخاصة الموجودة في عدد من الدول.

٥-١ مقدمة

٥-١-١ الإطار القانوني

تُعّرف اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الشخص المؤهل لوضع اللاجئ وتضع المبادئ الأساسية للحماية الدولية للاجئين، ولاسيما مبدأ *عدم الطرد أو الرد* (انظر الفقرة ١-٦-١ أعلاه)، ولكنها لم تضع إجراءات لتحديد وضع اللاجئ. وتختلف الأنظمة التي تضعها الدول لبحث طلبات اللجوء، حيث تتشكل بناء على الأعراف والمصادر والظروف القانونية. ومن المتعارف عليه عموماً، مع ذلك، أن الإجراءات العادلة والفعّالة تشكل عنصراً أساسياً للتطبيق الكامل والشامل لاتفاقية عام ١٩٥١ عند تحديد وضع اللاجئ على أساس فردي.ومن دون تلك الإجراءات، لن تستطيع الدول أن تفي بالتزاماتها بموجب قانون اللاجئين الدولي.

تشمل صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بالإضافة إلى، ولاسيما، التوصيات ذات الصلة التي أقرتها اللجنة التنفيذية التابعة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المعايير الدولية التي يجب أن تضعها الدول نصب أعينها عند إقامة نظم لجوء فردية بموجب قانونها الداخلي، كما تنطبق أيضاً مبادئ الإجراءات العادلة.

ولا يجب المبالغة في أهمية إجراءات تحديد وضع اللاجئ ووظائفها الفعّالة: إن أي قرار خاطئ قد يودي بحياة شخص أو حريته.

٥-١-٢ مبادئ عامة

في قانون الأدلة (الإثبات)، هناك مبدأ قانوني عام، يتمثل في أن الشخص الذي يقدم دعوى يجب أن يقدم الدليل اللازم لتقرير أن مطالباته صحيحة. ومع ذلك، في سياق اللجوء، يجب أن يُؤخذ الوضع الخاص لملتمس اللجوء في الاعتبار. ففي معظم الحالات، لا يستطيع ملتمسي اللجوء توفير وثائق أو أية أدلة أخرى، بسبب ظروف مغادرته وطبيعة طلبه. لهذا، تقع مسؤولية اثبات الحقائق على كل من ملتمس اللجوء وصانع القرار.

يقع على ملتمس اللجوء واجب توفير وقائع كاملة وصادقة والتي تعد مادة أساسية لطلبه/ها. ويتعين على مُتخذ القرار الإحاطة بالوضع الموضوعي في البلد الأصلي لملتمس اللجوء وأن يكون على علم ودراية بأمور الوضع العام ذات الصلة. يجب علي مُتخذ القرار كذلك أن يرشد ملتمس اللجوء عن كيفية تقديم معلومات وثيقة الصلة، باستخدام كل الوسائل المتاحة له لاستخلاص العناصر الضرورية، وبحث صحة الوقائع المزعومة والتي يمكن إثباتها.

يجب على صانع القرار تقييم إمكانية الاعتماد على أي دليل ومصداقية بيانات ملتمس اللجوء. تتحقق مصداقية ملتمس اللجوء عندما يقدم طلباً مترابطاً ومعقولاً ومتوافقاً مع الحقائق المعروفة بشكل عام، وبالتالي، بالمقارنة يمكن تصديقه. وفي عدة حالات، لن يكون هناك أية وثائق أو أدلة أخرى لتأييد بيانات ملتمس اللجوء بخصوص وقائع حالته/حالتها حتى بعد أن يجري المدقق بحثاً مستقلاً. قد تظل عناصر الشك موجودة جنباً إلى جنب مع الحقائق المقدمة من قبل ملتمس اللجوء. ومع ذلك، لا يجب الحكم مسبقاً على الطلب إذا اعتبر مُتخذ القرار أن قصة ملتمس اللجوء في مجملها مترابطة و مقبولة. وفي مثل هذه الحالات، يجب أن يستفيد ملتمس اللجوء من قرينة الشك.

ولا يجب أن يؤدي تحريف الحقائق أو الفشل في الكشف عنها إلى التوصل تلقائياً إلى أن ملتمس اللجوء لا يملك طلب صادقاً. قد تكون البيانات غير حقيقية نتيجة لعدة أسباب منها الخوف أو فقدان الثقة أو كنتيجة لآثار تجارب مؤلمة أو جودة الترجمة. وقد تتضح تلك الأسباب أثناء المزيد من البحث، أو أن يعاد تقييمها عندما تتضح كافة ظروف الحالة.

وكما سبق ذكره في الفقرة ٢-٢-٢-٢ أعلاه، يجب أن يكون استيفاء معيار الإثبات لتقرير أن الخوف له ما يبرره من الاضطهاد مبني على «احتمالية معقولة» من أن يتحقق ذلك الأذى أو المأزق الذي لا يحتمل إذا أعيد ملتمس اللجوء إلى بلده الأصلي أو بلد الإقامة المعتادة. حين يتم النظر في الاستبعاد بموجب المادة ١-و من اتفاقية عام ١٩٥١، يكون معيار الإثبات المتعلق بتطبيق بنودها من نوعية «الأسباب الجدية للاعتقاد» والتي تتطلب معلومات صادقة وموثوق بها (انظر الفقرة ٣-٣-٢ أعلاه).

٥-٢ إجراءات اللجوء العادلة والفعّالة

تم تحديد حد أدنى معين من متطلبات إجراءات تحديد الأهلية لوضع اللاجئ، في سياق تحديد وضع اللاجئ علي أساس فردي ، في عدد من التوصيات التي أقرتها اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والواردة بنهاية هذا الفصل. يجب أن تقدم الإجراءات الوطنية لتحديد وضع اللاجئ عناصر هامة معينة وضرورية لإصدار قرار عادل وفعّال يتوافق مع معايير الحماية الدولية للاجئين. وتتناول الأقسام التالية تلك العناصر.

٥-٢-١ الإجراء الخاص ببحث طلبات اللجوء

يجب بحث كافة طلبات الاعتراف بوضع اللاجئ في إطار تدابير خاصة متعارف عليها.

تتطلب مبادئ الحماية الدولية أن تقوم البلدان بوضع إجراءات عادلة وغير تمييزية وملائمة لطبيعة طلبات اللجوء. يجب أن تسمح هذه الإجراءات بإجراء تقصي كامل لإثبات الوقائع وتقرير أهلية طلب ملتمس اللجوء. وفي عدة حالات، يمكن لإجراء واحد،لغرض تقييم طلبات كل ملتمسي وضع اللاجئ أو أشكال أخرى للحماية، أن يكون الوسيلة الأكثر كفاءة وفاعلية لتحديد هؤلاء المحتاجين للحماية الدولية.

٥-٢-٢ سلطة اللجوء المختصة

يجب أن تتولى سلطة مركزية واحدة اتخاذ القرار الخاص بطلبات الاعتراف بوضع اللاجئ.

تنشأ عن طلبات اللجوء مسائل تتطلب معرفة خاصة وخبرة. إن أفضل ممارسات الدول تحول المسئولية الي سلطة محددة بوضوح تتولي:

* بحث طلبات اللجوء واتخاذ قرار في مرحلة أول درجة؛
* اتخاذ قرار عند الدخول، حيث يقدم طلب اللجوء في المطار أو عند نقطة دخول أخرى على الحدود؛ و
* بحث وتقرير القبول، عندما تكون إجراءات القبول مناسبة.

ينبغي أن ينفذ عملية تحديد وضع اللاجئ طاقم عمل لديه مهارات متخصصة ومعرفة بأمور اللجوء واللاجئين. وينبغي أن يكون المدققون علي دراية علماً بكيفية الاستعانة بالمترجمين وتقنيات الحوار المناسب متعدد الثقافات. يجب أن تتضمن سلطة اللجوء المركزية أيضاً مسؤولي تحديد وضع اللاجئ مدربين على التعامل مع طلبات اللجوء المقدمة من النساء، أوملتمسي اللجوء الأطفال، أو الناجين من الاستغلال العِرقي، أو التعذيب، أو أي أحداث صادمة أخرى.

إذا قدم الشخص طلب اللجوء عند الحدود، فإنه يجب على مسؤولي الهجرة أو الحدود تسجيل طلب اللجوء وإعلام ملتمس اللجوء بإجراءات المطالبة بوضع اللاجئ. ثم يتعين عليهم إرسال الطلب، مصحوباً بأية معلومات أخرى ذات صلة، إلى سلطة اللجوء المختصة حتى تتمكن من مقابلة ملتمس اللجوء وتقييم طلبه. وبالمثل، ينبغي أن يحيل أي مسؤول حكومي آخر، و/أو المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة من يعربوا عن نيتهم في طلب اللجوء إلى سلطة اللجوء المتخصصة.

٥-٢-٣ الوصول إلى تحديد وضع اللاجئ

يعد الدخول الجسدي لملتمسي اللجوء إلى أرض البلد الذي يلتمسون القبول به كلاجئين، وأيضاً، الوصول إلى إجراءات تقييم مدى صحة طلب اللجوء الخاص بهم، شروطاً مسبقة أساسية للحصول على الحماية للاجئين الدولية.

تم التأكيد علي هذا المبدأ بشكل متكرر من قبل الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة واللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويطبق هذا المبدأ بغض النظر عن الطريقة التي دخل بها ملتمس اللجوء، وذلك في إطار سلطة الدولة على أراضيها. وغالباً ما يرتبط الوصول إلى أرض الدولة، التي يطلب منها الفرد الحماية الدولية كلاجئ، بقبول طلبه عن طريق إجراء اللجوء، حيث تمنح العديد من الدول حق الوصول إلى أراضيها، اعتماداً على تقييم أوّلى لطلب اللجوء. وكما ورد في الفصل الأول، أي تعبير عن نية ملتمس اللجوء في أن يُعترَف به كلاجئ، لابد وأن يعد طلباً للجوء وأن يطرح إمكانية تطبيق الحماية من الطرد أو الرد.

٥-٢-٣-١ *إجراءات القبول*

من الناحية المثالية ، ينبغي السماح لكل المتقدمين بطلب اللجوء على الحدود بالدخول إلى أراضي الدولة وإعطاؤهم حق البقاء مؤقتاً، حتى يتم تحديد طلباتهم باللجوء بشكل نهائي، بغض النظر عما إذا كانوا يمتلكون هويات شخصية أو وثائق سفر أم لا. وعلى مستوى الممارسة، توفر العديد من الدول إجراء بحث مبدئي لتقرير قبول طلبات للجوء و/أو قبول الدخول إلى أراضيها. مثل هذه الإجراءات لا تناقض مبادئ الحماية الدولية للاجئين، ولكن يجب استيفاء عدد من المتطلبات ويجب أن تكون الضمانات الإجرائية مناسبة.

يجب أن يكون هناك تمييز واضح بين رفض القبول، الذي له طابع رسمي، وبين القرارات المبنية على فحص موضوع الطلب. يتم اتخاذ أي قرار يتعلق بالموضوع عن طريق الإجراء النظامي لتحديد وضع اللاجئ أو، عندما يكون ذلك ملائماً، عن طريق الإجراءات العاجلة (انظر الفقرة ٥-٣-١ أدناه). ويجب أيضاً أن يكون لهذا التمييز تعبيراً في اللغة المستخدمة في القرارات: إن التماسات اللجوء، التي لا تستوفي متطلبات القبول، يجب أن «تعلن أنها غير مقبولة» وليست «مرفوضة لأسباب عدم القبول».

٥-٢-٣-٢ *أسباب عدم القبول*

قد يتم رفض الدخول إلى أراضي الدولة أو قبول إجراء تحديد من حيث الموضوع لأحد الأسباب الآتية:

* إذا كان ملتمس اللجوء قد وجد حماية تتوافق مع اتفاقية عام ١٩٥١ والمعايير الدولية في بلد آخر («بلد اللجوء الأول»). وقد يتم إعلان عدم قبول الطلب لذلك السبب فقط إذا كانت الحماية في البلد المعني متاحة بالفعل، ويمكن أن يصل إليها، الشخص المعني. يجب ألا يتم رفض القبول علي أساس أن ملتمس اللجوء كان بإمكانه أن يجد الحماية في بلد آخر.
* أن يتولى بلد ثالث مسؤولية تقييم موضوع طلب لجوء معين، حيث سوف يتم حماية ملتمس اللجوء من الطرد أو الرد وسيتمكن من طلب اللجوء والتمتع به بما يتوافق مع المعايير الدولية المتفق عليها («بلد ثالث آمن»).

وفي أي من هاتين الحالتين ، يتطلب القرار بخصوص الدخول أو القبول إجراء تقييم فردي لوضع ملتمس اللجوء بواسطة سلطة اللجوء المختصة. لا ينبغي رفض القبول إذا كان ملتمس اللجوء معرضاً لخطر *الطرد أو الرد* أو أية انتهاكات سافرة أخرى لحقوقه، وبالتالي، فإنه يفتقد الحماية في بلد اللجوء الأول أو حيث يعد البلد الثالث غير آمن في ضوء ظروف ملتمس اللجوء الشخصية.

٥-٢-٣-٣ *الظروف التي لا تشكل مبرراً لرفض القبول*

لا يمكن اعتبار عدم وجود هوية شخصية أو وثائق سفر سبباً لرفض قبول دخول أراضي الدولة أو الوصول لإجراءات اللجوء. وهناك ظروف أخرى لا يجب بناءً عليها رفض قبول عمل إجراءات اللجوء؛ كأن يتعرض الفرد للترحيل أو الطرد لسبب آخر وتقدم بطلب اللجوء للمرة الأولى، أو إذا قدم الشخص طلب لجوء جديد وقد تم رفض طلبه في وقت سابق. في مثل هذه الحالات، ينبغي عمل بحث فردي حول الظروف والوضع الخاص لملتمس اللجوء، على الرغم من أنه قد يكون ملائماً

التعامل مع مثل هذه الطلبات عن طريق عمل إجراءات عاجلة (انظر الفقرة ٥-٣-١ أدناه). يجب أن لا تشكل المتطلبات الرسمية عائقاً أمام ممارسة حق طلب اللجوء. ولاسيما، إذا فشل ملتمس اللجوء في تقديم طلب في خلال مدة معينة فلا يجب أن يرفض النظر في طلبه لهذا السبب. حين ينص التشريع الوطني على أنه يجب تقديم طلب اللجوء «فوراً» أو»بدون تأخير»، فلا يجب تفسير مثل هذه المتطلبات بطريقة صارمة. أما في حالة وجود شرط ينص أنه على الشخص أن يقدم الطلب بنفسه، فإنه يجب أن يكون هناك نص ملاءم لضمان أنه في حالة تعذر ذلك، كأن يكون ملتمس اللجوء محتجزاً، يكون من الممكن تقديم الطلب عن طريق ممثل له أو في صورة مكتوبة.

٥-٢-٤ ضمانات عامة لسلامة الاجراءات

يجب أن تكفل لملتمسي اللجوء ضمانات إجرائية كاملةً في كل مراحل العملية.

بما أن القرار الصادر بشأن طلب اللجوء يؤثر على الحقوق الأساسية للشخص المعني وأنه يترتب على القرار الخاطئ عواقب خطيرة، فإن الضمانات الإجرائية تكون عنصراً أساسياً في إجراءات تحديد وضع اللاجئ. وتشمل الضمانات الأساسية التي يجب أن تكون متاحة لكل ملتمسي اللجوء طوال العملية ما يلي:

* إمكانية الحصول على معلومات، بلغة يفهمها ملتمس اللجوء، عن طبيعة الإجراءات، بالإضافة إلى حقوقه والتزاماته أثناء العملية؛
* إمكانية الاتصال بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وآخرين (مثل الجمعيات غير الحكومية والمحامين...إلخ) والذين قد يقدمون النصيحة حول الإجراءات و/أو التمثيل القانوني. وحيث تكون المساعدة القانونية المجانية متاحة، يجب أن يصل إليها ملتمسو اللجوء؛
* توفير مساعدة مترجمين أكفاء وحياديين، عند الحاجة.

وتناقش الأقسام الفرعية التالية الضمانات الإجرائية الأساسية الأخري.

٥-٢-٥ التقييم الفردي لكل طلب متضمناً عمل مقابلة شخصية

ينبغي أن يوفر إجراء تحديد اللجوء فحصاً دقيقاً لطلب ملتمس اللجوء.. ويجب أن يتضمن ذلك مقابلة شخصية مع صانع القرار وفرصة لكي يشرح حالته/حالتها بالكامل، وأن يقدم إثباتاً لظروفه الشخصية وأيضاً عن الوضع في بلده الأصلي.

ينبغي السماح لمتلمسي اللجوء، كلما أمكن ذلك، بعرض حالتهم بأنفسهم أمام موظف على درجة عالية من الكفاءة في السلطة المختصة بتحديد وضع اللاجئ. و تعد المقابلة الشخصية في غاية

الأهمية نظراً لصعوبة تقييم مدى المصداقية على أساس قراءة تحرير المقابلة أو تقرير عنها فقط. وتسمح المقابلة الشخصية لصانع القرار بتقييم طريقة تصرف ملتمس اللجوء وسلوكه كما تسمح بطرح أسئلة إضافية ومفصلة. وتلتزم الدولة بأن توفر مترجمين أكفاء وحياديين.

وفي الحالات التي تنطوي علي اضطهاد قائم على نوع العِرق، يجب إجراء المقابلة بواسطة مسؤولي تحديد وضع اللاجئ ومترجمين من العِرق الذي يختاره ملتمس اللجوء، إذا أمكن ذلك، ويجب إعلام ملتمس اللجوء بحقوقه/حقوقها في طلب هذا الأمر.

٥-٢-٦ السرية

يجب أن تحترم إجراءات اللجوء في كل مراحلها سرية كل جوانب طلب اللجوء، متضمنة واقع أنه تم تقديم طلب. ويجب أن لا يتم موافاة أية معلومات مع البلد الأصل عن طلب اللجوء.

إن المعلومات التي يدلي بها ملتمس اللجوء للسلطات أثناء إجراءات اللجوء هي معلومات سرية ولا يجب استخدامها إلا من قبل السلطات للغرض الذي قُدمت من أجله، وهو تحديد أهلية الشخص للحماية الدولية. وكقاعدة عامة، لا ينبغي تبادل معلومة مع سلطات البلد الأصلي لملتمس اللجوء ولا يمكن إفشاء أية معلومة لطرف ثالث دون موافقة الشخص المعني. ويجب أن يوافق ملتمس اللجوء بمحض إرادته وليس تحت التهديد.

٥-٢-٧ القرار

يجب أن يتلقى كل ملتمسي اللجوء قراراً مكتوباً إما بخصوص القبول أو حول الطلب نفسه.

يجب أن تصدر القرارات حول طلب اللجوء مكتوبة. وإذا رفض الطلب أو أعلن عدم قبوله، فيجب أن يعطي القرار أسباباً لذلك. يجب أن تحتوي القرارات السلبية أيضاً على معلومات حول حق ملتمس اللجوء في الاستئناف، ولاسيما، الاشارة الي المدة المحددة المعمول به. وإذا تم رفض القبول بسبب أن هناك «بلد ثالث أمن» مسؤول عن بحث الطلب، يجب أن يذكر قرار عدم القبول أن الشخص المعني هو ملتمس لجوء وأنه لم يتم بحث وقائع موضوع طلبه.

٥-٢-٨ الإستئناف أو إعادة النظر

لكل ملتمسي اللجوء، الذين لم تقبل طلباتهم أو تم رفضها بناءً على وقائع الموضوع، الحق في تقديم استئناف واحد على الأقل أو إعادة النظر في الطلب من قبل سلطة مستقلة عن السلطة التي اتخذت القرار في مرحلة أول درجة، ولهم الحق أيضاً في أن يبقوا في البلد خلال الفترة التي تستغرقها إجراءات الاستئناف.

وكما ورد في الفقرة ٥-٢-٧ أعلاه، يجب أن تذكر القرارت السلبية أسباب عدم القبول أو الرفض بالإضافة إلى معلومات حول كيفية ممارسة ملتمس اللجوء لحقه في الاستئناف أو إعادة النظر في طلبه. يجب إعطاء ملتمسي اللجوء وقتاً كافياً لعمل ذلك. يجب أن يكون للمسؤول الذي يباشرطلب الاستئناف السلطة لمراجعة الطلب بالكامل، أي أن يبحث بحث الأمور المتعلقة بالحقائق والقانون. يجب أن ينظر إجراء الاستئناف في إمكانية إجراء جلسة/مقابلة، حيث أنه قد يكون من الضروري لسلطة الاستئناف أن تكون انطباعاً شخصياً عن ملتمس اللجوء. وتعد إمكانية تقديم ملتمس اللجوء لحقائق وأدلة جديدة أمراً حيوياً أيضاً.

تتنوع إجراءات الاستئناف أو إعادة نظر الدعوى الفعلية تبعاً للنظام الوطني السائد في كل دولة. إذا نظرت نفس السلطة التي اتخذت القرار في مرحلة أول درجة في إعادة الدعوى، فيجب أن يتولى إعادة البحث في القضية أشخاص آخرون. وفي بعض الدول، يعاد النظر في القرارات السلبية حول القبول أو مرحلة أول درجة بمعرفة المحاكم أو هيئات شبه قضائية أقيمت خصيصاً للنظر في استئناف إجراء اللجوء (مثل مكاتب أو محاكم أو هيئات استئناف اللجوء)، والتي تجمع بين الخبرة المتخصصة والاستقلالية شبه القضائية.

يعتبر الاستئناف أو إعادة النظر في الدعوى علاجاً فعّالاً إذا كان يعني هذا أن أي إجراء لرفض ملتمس اللجوء الذي أعلن طلبه غير مقبول أو مرفوض في مرحلة أول درجة سوف يكون معلقاً حتى يكون القرار بالاستئناف نهائياً وموضع التنفيذ. وتنص أفضل الممارسات في هذا الصدد بوضوح علي أن قرار القبول السلبي أو قرار مرحلة أول درجة- و الذي يكون أحياناً صادراً مع أمر بالطرد في أن واحد- يصبح واجب النفاذ فقط بمقتضي القرار النهائي الصادر عن سلطة الإستئناف بشأن هذه الحالة أو بشأن مسؤولية تقييم الحالة ، متضمناً الحالات التي يعامل فيها الاستئناف ضمن إجراءات عاجلة، عدم (انظر الفقرة ٥-٣-٣ أدناه).

٥-٣ إجراءات خاصة

٥-٣-١ إجراءات مُعجلة

بالنسبة لفئات معينة من طلبات اللجوء، قد تكون المعالجة هي المناسبة وينطبق هذا على الطلبات التي يمكن اعتبارها لها ما يبررها بصورة واضحة ،و كذلك الطلبات التي يفترض بأنها غير مُبررة إطلاقاً أو باطلة بصورة واضحة.

٥-٣-١-١ الطلبات الواضح انها غير مبررة

تعرف الطلبات غير المُبررة بصورة واضحة على أنها تلك التي لا تستوفي معايير منح وضع اللاجئ المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٥١ أو أية معايير أخرى تبرر منح اللجوء.

ويعتمد تحديد ما إذا كان الطلب «غير مُبرر» بصورة واضحة أم لا على درجة الصلة بين الأسباب الواردة التي تبرر مغادرة الشخص وتعريف اللاجئ، على الرغم من أن عدة عوامل – منها الخوف أو عدم الثقة أو الترجمة السيئة – قد تجعل من الصعب على ملتمس اللجوء أن يعبر بوضوح وبشكل شامل لماذا غادر بلده الأصلي أو بلد إقامته المعتادة.

ومن ضمن أنواع الطلبات التي تعتبر غالباً غير مُبررة بصورة واضحة هي التي تأتي من «البلدان الأصلية الآمنة». قد يكون المفهوم الذي يفترض أن ملتمسي اللجوء من بلاد معينة لا يعانون خوفاً له ما يبرره من الاضطهاد، له نفع كوسيلة إجرائية إذا استخدم لتقرير ما هي الطلبات التي يجب أن تعطى أولوية و/أو يتم ببحثها من خلال إجراءات عاجلة. إن تصنيف دولة على أنها «بلد أصل آمن» قد يؤدي أيضاً إلى افتراض أن هذه الطلبات المقدمة من الأشخاص الذين يأتون من هذا البلد ليس لها ما يبررها. ويجب أن يتحقق معياران أساسيان، على الرغم من ذلك، لكي يتوافق ذلك مع قانون اللاجئين الدولي:

أ أي تقييم عن بلدان معينة على أنها آمنة يجب أن يكون بناء على معلومات موثوق بها وموضوعية وحديثة. إذا قرر بلد ما أن يضع قائمة بالبلدان الأصلية الآمنة، فإن الإجراء المتخذ لإضافة أو إزالة بلد من مثل هذه القوائم يتطلب شفافية و أن يستجيب للظروف المتغيرة في بلدان المنشأ.

ب إنه من الضروري أن يتم فحص كل حالة بشكل كامل وعلي حدة بناءً على وقائعها. ويجب إعطاء كل ملتمس لجوء فرصة فعّالة لنقض افتراض الأمان في البلد الأصلي حسب ظروفه/ظروفها الشخصية والوصول إلى معالجة فعّالة في شكل إعادة نظر مستقلة.

٥-٣-١-٢ *الطلبات الفاسدة أو الاحتيالية*

يقصد بالطلبات الفاسدة أو الاحتيالية الطلبات التي قدمها أشخاص لا يحتاجون إلى الحماية الدولية، بالإضافة إلى الطلبات التي تتضمن خداع أو نية للتضليل من جانب ملتمس اللجوء.

إن عدم توافر وثائق ملائمة أو أستخدام وثائق مزورة لا يعد طلباً فاسداً أو ينطوي على احتيال ،كما ورد في الفقرة ٥-٢-٣ أعلاه، ولا يجب أن يكون السبب الوحيد لرفض الوصول إلى عمل إجراء، حيث أن أي افتراض بوجود بطلان يحتاج إلى أن يتم فحصه لتقرير مدى صحته.

ويحتاج ذلك إلى أن يتم تمييزه عن المواقف التي قام فيها ملتمس اللجوء بكامل إرادته بتمزيق أو التخلص من وثيقة السفر أو أية وثائق أخرى لأسباب ليست متعلقة بموضوع طلب اللجوء لجعل بحث الطلب أكثر صعوبة أو لتجنب الترحيل. إن ملتمسي اللجوء الذين يرفضون التعاون بالبوح بهوياتهم و/أو يكونون غير راغبين في الإدلاء بمعلومات بخصوص طلباتهم، على الرغم من طلب ذلك منهم أكثر من مرة، قد يضعفون من مصداقيتهم بدرجة كبيرة.

٥-٣-١-٣ *الضمانات الإجرائية والإنتقال إلى الإجراء النظامي*

تنطبق متطلبات العدالة الأجرائية تماماً علي الاجراءات العاجلة. و علي الأخص، هذا يعني أن كل حالة تحتاج إلى تقييم على أساس فردي، وينبغي عمل مقابلة شخصية مع ملتمس اللجوء بواسطة مسؤول من سلطة اللجوء المركزية. وكما هو الحال مع جميع قرارات تحديد وضع اللاجئ،

يجب أن يتخذ القرار بأن الطلب غير مُبرر إطلاقاً أو باطل بصورة واضحة بواسطة هذه السلطة، ويجب أن يكون هناك إمكانية لمراجعة التحديد السلبي قبل تنفيذ أي قرار بترحيل ملتمسي اللجوء. ويعد الوصول الي المعلومات والنصائح القانونية من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية المؤهلة أو المحامين هاماً جداً للتأكد من أن ملتمس اللجوء يفهم سير الإجراءات.

يجب تحويل التماس اللجوء إلى الإجراء النظامي، وذلك إذا أثيرت قضايا هامة أثناء الفحص العاجل. هذا ما يحدث بصورة مطردة، عندما تنشأ مسألة خيار الفرار الداخلي في بلد الأصل أو إمكانية تطبيق بند من بنود الاستبعاد بموجب المادة ١-و من اتفاقية عام ١٩٥١ (انظر الفقرة ٢-٢-٥-٢ والفصل الثالث أعلاه، على التوالي).

٥-٣-٢ إجراءات المطار

حددت عدة دول تدابير خاصة عندما يقدم طلب اللجوء في مطار دولي. وتعد السمة المشتركة لهذه الإجراءات هو أن تقرير موضوع طلب اللجوء قد يتم قبل القرار بالدخول ،بينما يظل ملتمس اللجوء في منشآت خاصة في المطار أو بالقرب منه.

وكما هو الحال مع كل طلبات اللجوء، يجب أن تصدر سلطة اللجوء المركزية قرارات إجراءات المطار، وبناء على مقابلة شخصية مع ملتمس اللجوء. بالإضافة إلى ذلك يتطلب مبادئ الحماية الدولية للاجئين أن توفر تلك الإجراءات ضمانات ودعم معينين كما يتلائم مع الحالة الخاصة لملتمس اللجوء. ويجب أن يتضمن هذا المساعدة القانونية والمشورة الاجتماعية، بالإضافة إلى الحق في الاتصال بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وفي العديد من الدول التي تطبق مثل هذه الإجراءات، ينبغي التوصل الي القرار بشأن الطلب المقدم في المطار في غضون مهلة محددة. وإذا لم يكن هناك مقدرة على الالتزام بالمهلة المحددة، يجب أن يسمح لملتمس اللجوء بالدخول إلى الأراضي وأن يبحث طلبه من خلال الإجراءات النظامية. وتتضمن العدالة الإجرائية أيضاً الحق في الإستئناف ضد القرارات السلبية، مع وقف التنفيذ للمهلة المحددة. ويجب أن يظل ملتمس اللجوء في المطار إلى حين صدور قرار نهائي وساري المفعول بشأن الاستئناف.

٥-٣-٣ إجراءات الإستئناف المُعجلة

تكون إجراءات الإستئناف العاجلة ملائمة عند إعلان أن الطلب غير مقبول لأسباب رسمية أو تم رفضه بعد عمل الإجراءات العاجلة أو عمل اجراء معين في المطار. وقد ينطوي هذا الاجراء علي تقصير مدة المهلة الزمنية المحددة لتقديم الإستئناف و/أو لصنع القراربمعرفة جهة الإستئناف؛ و أن يصدر كل متخذ قرار بنفسه منفرداً بدلاً من لجنة ؛ و/أو تقييد إمكانية تقديم الإستئناف. ويفضل عمل مقابلة شخصية/جلسة خاصة بالإستئناف، ولكنها ستكون أقل أهمية إذا كان هناك افتراض بأن طلب اللجوء غير مبرر بصورة واضحة أو باطل بشكل واضح. على الرغم من ذلك، ففي وجود إجراء الاستئناف العاجل معمول به، يكون

من الضروري التأكد من أن ملتمس اللجوء يمكنه الحصول سريعاً علي المشورة الاستشارة القانونية والمترجمين والمعلومات حول الإجراءات حتى يكون لازال لديها فرصة انتصاف فعالة.

٥-٤ تدابير خاصة

٥-٤-١ اللاجئات

ينبغي يتوافر هناك فريق مدرب متخصص لمقابلة ملتمسات اللجوء. إن اضطهاد النساء قد يأخذ، غالباً، شكل الاغتصاب أو أية أشكال أخرى من الانتهاكات العِرقية، والتي قد يكون لدى النساء تحفظ شديد في التحدث عنها. وحيث أن نوع الاضطهاد الذي عانين منه، يشكل عنصراً هاماً عند تقرير طلب اللاجئ، فينبغي أن يتوافر موظفات لمقابلة ملتمسات اللجوء وكذلك مترجمات من الإناث. وعلى المدققين أن يطلعوا على الطرق التي يكون فيها نوع العِرق ذا صلة بتقرير ما إذا كان شكل معين من الأذى أو سوء المعاملة يعد اضطهاداً أم لا (انظر الفقرة ٢-٣-١ أعلاه). وينبغي أن يتوافر للقضاة والمترجمين معلومات شاملة عن وضع النساء في البلد الأصلي.

٥-٤-٢ الأطفال المنفصلون وغير المصحوبين بذويهم

طبقاً للمادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل، المقصود بالطفل هو أي شخص تحت سن الثامنة عشر، ما لم ينص القانون (الوطني) المعمول به على أن سن الرشد يبلغ قبل هذا السن.

* **الأطفال المنفصلون** هم الذين انفصلوا عن والديهم أو عن المسؤول قانونياً أو عرفياً في السابق عن رعايتهم، ولكن ليس بالضرورة أن يكونوا منفصلين عن أقربائهم الآخرين. لهذا، قد يكون من بينهم الأطفال المصحوبين بأفراد آخرين بالغين من العائلة.
* **الأطفال غير المصحوبين بذويهم** هم الأطفال المنفصلين عن والديهم وأقربائهم الآخرين، ولا يوجد شخص بالغ مسؤول عن رعايتهم سواء قانونياً أو عرفياً.

للاطلاع على الضمانات الاجرائية الخاصة بتناول طلبات اللجوء المقدمة من الأطفال غير المصحوبين بذويهم، انظر *دليل السياسات والإجراءات المتبعة في التعامل مع الأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين بذويهم*، الصادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. تطبق هذه الإرشادات، الصادرة في فبراير/شباط ١٩٩٧، أيضاً على الأطفال المنفصلين. للإطلاع على دليل كيفية توفير احتياجات الحماية الخاصة للأطفال ملتمسي اللجوء أثناء إجراءات تحديد وضع اللاجئ، *انظر المبادئ التي تتبعها المنظمات بين الوكالات حول الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين (٢٠٠٤)*.

وتشير هذه المبادئ إلى الحاجة إلى خبراء في التعامل مع الأطفال للمشاركة في عملية، على سبيل المثال لا الحصر، تحديد درجة التطور العقلي للطفل ومدى نضجه. من الناحية المثاليةً، ينبغي أن يكون هناك خبير لديه معرفة كافية بالتطور النفسي والعاطفي والجسدي وسلوك الطفل للقيام بالتقييم اللازم، مع الأخذ في الاعتبار أن الأطفال قد يعبرون عن خوفهم بطرق

مختلفة عن البالغين. لا يجب رفض دخول ، الفتيان والفتيات غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين الذين يطلبون اللجوء، إلى أراضي الدولة، وينبغي قبول طلباتهم للجوء عن طريق الإجراءات النظامية وليس العاجلة. ويجب عدم تطبيق مفاهيم مثل «بلد الأصل الآمن» على الأطفال.

ولما كان الطفل ملتمس اللجوء غير مستقل من الناحية القانونية يجب أن يمثله شخص بالغ يكون على إطلاع بنشأة الطفل وقادر على حماية مصالحه/مصالحها، وينبغي أن يسمح له بالاستعانة بممثل قانوني مؤهل في كل مراحل عملية اللجوء. ويجب أن تعطى الاولوية الي التماسات لجوء الأطفال وأن يبحثها صانعو قرار مدربين متخصصين ومع مترجمين أثناء الإجراء النظامي. وينبغي أن تجرى المقابلات بطريقة ودية قريبة من الطفل. وتتطلب الحالات التي تتضمن أطفالاً أن يكون هناك تطبيق متسامح لمبدأ قرينة الشك. و ينبغي أن يكون للأطفال الذين تم رفض طلبهم للجوء الحق في تقديم طلب الاستئناف، والذي يجب أن يتم التعامل معه بسرعة كلما أمكن ذلك.

٥-٤-٣ ملتمسو اللجوء المسنون

ملتمسو اللجوء المسنون هم جماعة خاصة يأتون في مراتب متدنية، ولكن لديهم احتياجات معينة قد تكون مُلحّة. ينبغي أن يبحث صانعو القرار طلبات وضع اللاجئ المقدمة من أشخاص مسنين، رجال ونساء، مراعية للسن. قد يكون سن ملتمس اللجوء ذا صلة بتقرير ما إذا كان اللاجئ/اللاجئة يعاني خوفاً له ما يبرره من الاضطهاد أم لا، على سبيل المثال، بسبب تأثير إجراء معين على وضعه/وضعها.و قد يكون سن ملتمس اللجوء أيضاً عاملاً يجب أخذه في الاعتبار عند تقييم المصداقية.

٥-٤-٤ ملتمسو اللجوء المضطربون عقلياً

ينبغي طلب نصيحة طبية من خبير ، إذا أمكن ذلك، بخصوص طبيعة ودرجة المرض العقلي، ومقدرة الشخص المعني على عرض حالة. وسوف يعتمد البحث المفصل للحالة على نتائج التقرير الطبي. وكقاعدة عامة، سوف يخف عبء الإثبات عن ملتمس اللجوء، حيث ينبغي الأخذ في الاعتبار البيانات التي قالها ملتمس اللجوء وتفسيرها في ضوء قدرته/قدرتها العقلية. وسوف يحتاج المدقق إلى مصادر أخرى للمعلومات غير ملتمس/ملتمسة اللجوء ذاته، وإلى إعطاء أهمية أكبر للعناصر الموضوعية لوضعه/وضعها.

على أية حال، ينبغي التأكيد على أن بعض، إن لم يكن معظم، ملتمسي اللجوء مضطربون نفسياً. لهذا، المطلوب في كل الحالات هو التعامل بحاسية حسب درجة تلك المشكلة من جانب الأشخاص الذين يجرون المقابلات وصانعي القرار.

موجز

إجراءات تحديد وضع اللاجئ

* تعد ضرورية لتمكين الدول من أن تفي بالتزاماتها بفعّالية بموجب قانون اللاجئين الدولي.
* يجب أن تكون عادلة وذات كفاءة وتقدم ضمانات اجرائية أمنية كافية بما يتوافق مع أسس ومبادئ القانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان، ولاسيما التوصيات ذات الصلة التي تبنتها اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

مبادئ عامة

* نظراً للوضع الخاص لملتمسي اللجوء، تقع مسؤولية إثبات الحقائق، أثناء إجراءات تحديد وضع اللاجئ، على كل من ملتمس اللجوء وصانع القرار.
* يتوجب على ملتمسي اللجوء تقديم وقائع كاملة وحقيقية، والتي تعد أساسية لطلبهم اللجوء. ويجب أن يُرشد مُتخذ القرار ملتمس اللجوء، وأن يقوم بالتحقق من الوقائع المزعومة باستخدام جميع الوسائل المتاحة له.
* يجب أن يقيم صانع القرار مدى صحة أي دليل ومدى مصداقية أقوال ملتمس اللجوء. وتثبت المصداقية إذا قدم ملتمس اللجوء طلباً مترابطاً ومقبولاً ومتماشياً مع الحقائق العامة المعروفة، وبالتالي،بمقارنته، يمكن تصديقها.
* عندما تظل عناصر الشك موجودة ولكن القصة في مجملها مترابطة ومقبولةً، يجب ان يستفيد ملتمس اللجوء من قرينة الشك.

إجراءات اللجوء العادلة والفعّالة

يجب أن توفر الإجراءات الوطنية لتحديد وضع اللاجئ العناصر الجوهرية الآتية:

* يجب بحث جميع طلبات اللجوء في إطار تدابير وضعت خصيصاً لهذا الغرض. ويفضل أن يتم تقييم طلبات ملتمسي اللجوء أو ملتمسي أشكال أخرى من الحماية في إجراء واحد.
* يجب أن يتم بحث طلبات اللجوء من قبل هيئة مستقلة ومركزية والتي يجب أن يكون أفرادها ذوي مهارات ومعرفة متخصصة. ويجب إحالة التماسات اللجوء التي قُدمت إلى سلطات أخرى للدولة، إلى هذه السلطة المستقلة والمركزية.
* من الناحية المثالية، يجب أن يسمح لكل ملتمس لجوء قدم طلبه على الحدود بدخول أراضي الدولة وإعطاءه حق مؤقت بالبقاء فيها حتى يصدر قرار نهائي بشأنه. لا يجب رفض القبول بناءً على أسباب متعلقة بموضوع الطلب ولا فقط على أساس أن ملتمس اللجوء لا يملك هوية شخصية أو وثائق سفر.
* يجب السماح لملتمسي اللجوء بالحصول على معلومات باللغة التي يفهمونها عن طبيعة الإجراءات وحقوقهم والتزاماتهم. ويجب أن يسمح لهم بالاتصال بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبمن يمكنهم تقديم نصائح قانونية لهم و/ أو يمثلونهم قانونياً. ويجب توفير مترجمين مؤهلين وحياديين إذا تطلب الأمر ذلك.
* يجب تقييم كل طلب على حدة (على مستوى فردي) ويجب أن يتضمن الإجراء مقابلة شخصية مع صانع القرار.
* يجب احترام السرية في كل مراحل الإجراء.
* يجب أن يتلقى جميع ملتمسي اللجوء قراراً مكتوباً سواء حول القبول أو حول الأسس الموضوعية للطلب.

* يجب ان يكون لكل ملتمسي اللجوء، الذين تم إعلان أن طلبهم غير مقبول أو تم رفضه بناءً على الموضوع، الحق في عمل استئناف كامل أو إعادة النظر في الدعوى، ولو لمرة واحدة على الأقل، أمام سلطة مستقلة عن تلك التي اتخذت القرار في مرحلة أول درجة. ويجب إعطاؤهم أيضاً الحق في أن يظلوا في البلد أثناء الفترة التي يستغرقها الاستئناف أو إعادة النظر في الدعوى.

تدابير خاصة

* قد تكون الإجراءات العاجلة ملائمة لأنواع معينة من طلبات اللجوء و تشمل على الأخص:
  - o طلبات لها ما يبررها بصورة واضحة
  - o الطلبات التي تكون غير مُبررة بشكل واضح و هي غير المتعلقة بمعايير الأهلية المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٥١ أو أية معايير أخرى لتبرير منح اللجوء
  - o الطلبات التي تكون فاسدة أو احتيالية بشكل واضح والتي يقدمها أفراد من الواضح أنهم لا يحتاجون إلى الحماية الدولية أو التي تتضمن خداعاً أو نية في التضليل من جانب ملتمس اللجوء.
* في البلدان التي توفر تدابير خاصة للتعامل مع الطلبات التي يقدمها ملتمسو اللجوء في مطار دولي، من الضروري التأكد من أن القرارات قد أصدرتها سلطة اللجوء المركزية من وجود ضمانات اجرائية محددة للعمل بها.

تدابير خاصة بملتمسي اللجوء المستضعفين:

* يجب أن يقوم فريق مدرب متخصص بإجراء المقابلات مع ملتمسات اللجوء من النساء، ويجب توفير موظفين للمقابلات ومترجمين من الإناث.
* يجب أن توفر الإجراءات التي تتعامل مع ملتمسي اللجوء من الأطفال المنفصلين أو غير المصحوبين بذويهم ضمانات معينة لهم، مع مشاركة خبراء في معاملة الأطفال وصانعي قرار مدربين خصيصاً ومترجمين أثناء الإجراءات، ويجب إعطاء الأولوية لمثل هذه الطلبات.
* يجب بحث طلبات اللجوء المقدمة من أشخاص كبار في السن بطريقة تراعي سنهم، فيما يتعلق بكل من مبررات خوفهم ومصداقيتهم.
* يجب طلب نصيحة طبية من خبير عند فحص طبيعة ودرجة المرض العقلي في حالات ملتمسي اللجوء المضطربين عقلياً، إن أمكن ذلك.

مراجع أساسية

UNHCR, *Handbook on Procedures and Criteria for Determining Refugee Status,* 1979, Reedited, Geneva, January 1992

UNHCR, *Asylum Processes (Fair and Efficient Asylum Procedures)*, EC/GC/0112,31/ May 2001

UNHCR, *Note on Burden and Standard of Proof in Refugee Claims*, 16 December 1998

UNHCR, *Guidelines on Policies and Procedures in dealing with Unaccompanied Children Seeking Asylum*, February 1997

International Committee of the Red Cross (ICRC), International Rescue Committee (IRC), Save the Children UK (SCUK), United Nations Children's Fund (UNICEF), UNHCR, World Vision International (WVI), *Inter-agency Guiding Principles on Unaccompanied and Separated Children*, Geneva, 2004

Executive Committee Conclusions related to asylum procedures include, in particular thefollowing:

* No. 8 (XXVIII) – 1977 on Determination of Refugee Status
* No. 15 (XXX) – 1979 on Refugees Without an Asylum Country
* No. 30 (XXXIV) – 1983 on the Problem of Manifestly Unfounded or Abusive Applications for Refugee Status or Asylum
* No. 58 (XL) – 1989 on Refugees and Asylum-Seekers Who Move in an Irregular Manner from a Country in Which They Had Already Found Protection
* No. 64 (XVI) – 1990 on Refugee Women and International Protection
* No. 73 (XLIV) – 1993 on Refugee Protection and Sexual Violence
* No. 82 (XLVIII) – 1997 on Safeguarding Asylum

The importance of access to fair and efficient procedures has also been reaffirmed by the Executive Committee in its General Conclusions on International Protection, including the following:

* No. 29 (XXXIV) – 1983
* No. 55 (XL) – 1989
* No. 65 (XLII) – 1991
* No. 68 (XLIII) – 1992
* No. 71 (XLIV) – 1993
* No. 74 (XLV) – 1994
* No. 81 (XLVIII) – 1997
* No. 85 (XLIX) – 1998
* No. 92 (LIII) – 2002

تمارين على الفصل الخامس

الحالة - ك -

وقّعت جمهورية أتلانتس على اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ المتعلقين بوضع اللاجئين عام ١٩٨٥. وبعد أن انضمت للاتفاقية بفترة وجيزة، أسست أتلانتس مكتباً لتحديد وضع اللاجئ (RDO) ولجنة لاستئناف أحكام اللجوء (RAC). وكانت مهمة مكتب تحديد وضع اللاجئ هي بحث كل طلبات اللجوء المقدمة على الحدود أو داخل أراضي أتلانتس. ولقد حضرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كل اجتماعات مكتب تحديد وضع اللاجئ كمستشار/مراقب. أما بالنسبة لطلبات اللجوء التي رفضها مكتب تحديد وضع اللاجئ، فإن ملتمسي اللجوء يستطيعون تقديم طلب الاستئناف لدى لجنة استئناف قرارات اللجوء، التي تمثل مجلساً مستقلاً للاستئناف، والتي تعيد النظر في طلباتهم حول الحقائق والقانون. ويُسمح لملتمسي اللجوء أن يظلوا علي أراضي أتلانتس حتى يصدر قرار نهائي حول التماس اللجوء الذي قدموه. وتنظر اللجنة في حوالي ٣٠٠٠ حالة سنوياً.

وفي العام الماضي، ارتفع عدد ملتمسي اللجوء إلى ٩٠٠٠ شخص. وتدرس الحكومة الآن سن تشريع يغير إجراءات تحديد وضع اللاجئ في الجمهورية. وكانت الاقتراحات الهامة كالآتي:

١. يجب أن تقدم جميع طلبات اللجوء عند الحدود أو، على الأقل، في خلال ثماني وأربعين ساعة من دخول البلاد. وسوف يتم رفض طلبات اللجوء التي تقدم بعد المدة المحددة علي أنهاغير مقبولة.

٢. بالمثل، لن تقبل الطلبات إن:

أ كان ملتمس اللجوء يعيش سابقاً في بلد يحترم مبدأ عدم *الطرد أو الرد* ولا يقوم بإعادة ملتمس اللجوء إلى بلده الأصلي.

ب إذا تبين أن الطلب غير مُبرر إطلاقاً أو فاسد بشكل واضح.

٣. أما بالنسبة للقرارات بشأن قبول الحالات، فسوف تتخذها شرطة الحدود. وسوف يطرد كل شخص رفض طلبه فوراً من البلد. ولا يسمح بأي استئناف لهذا القرار.

٤. وإذا تم قبول الحالة، سوف يتم عقد مقابلة لملتمس اللجوء مع مسئوول الهجرة الذي سوف يرسل موجزاً عن المقابلة بالإضافة إلى ملاحظاته حول المصداقية إلى مكتب تحديد اللجوء. وسوف يبني مكتب تحديد اللجوء قراراته استناداً إلى تقرير مسؤول الهجرة حول المقابلة. وقد يستدعي المكتب ملتمس اللجوء لمقابلته إذا كان يرى ذلك ضرورياً.

٥. سوف تحل لجنة استئناف طلبات اللجوء. أما بالنسبة لمتلمسي اللجوء الذين رفض مكتب تحديد وضع اللاجئ طلبهم، فإنهم يستطيعون طلب الاستئناف الي المحكمة الإدارية حول أي مسألة في القانون.

والآن، تطلب الحكومة رأيك فيما إن كانت التغييرات المقترحة تتماشى مع قانون اللاجئين الدولي.

١. ما هي الملاحظات التي تود أن تدلي بها حول الإجراء الحالي؟

٢. استعرض التغيرات المقترحة وأعط رأيك في كل بند.

بند (١)	
بند (٢)	
بند (٣)	
بند (٤)	
بند (٥)	

الحالة - ل -

كان محمود في سن الرابعة عشر عندما وصل إلى نوردلاند. وكان قد ترك بلده الأصلي إيستلاند مع والديه ولكنه فقد الاتصال بهما أثناء الهروب. ووصل محمود إلى نوردلاند وحده، وذهب إلى الشرطة في العاصمة وقال لهم أنه يريد أن يطلب اللجوء.

سجلت الشرطة طلب اللجوء الذي تقدم به محمود متضمناً تصريحاً مكتوباً، وأرسلت الملف إلى سلطة اللجوء المركزية الممثلة في مكتب اللجوء. راجع مسؤول رسمي في مكتب اللجوء الملف وأعلن قبول الحالة. وقرر أنه يجب بحث حالة محمود عن طريق الإجراءات العاجلة التي تعقد للطلبات غير المبررة بشكل واضح لأن إيستلاند ضمن قائمة الدول التي تعتبر آمنة.

و تماشياً مع القائمة المعدة سابقاً، تم تحويل القضية إلي مسؤول آخر من مكتب اللجوء وحسب ما هو مطلوب بموجب تشريعات اللجوء نوردلاند ، تم تحويل محمود الى مكتب اللجوء في الصباح التالي لإجراء مقابلة معه لتقرير ما إذا قد كان في خطر من التعرض للاضطهاد في إيستلاند أم لا، وذلك بموجب تشريع اللجوء في نوردلاند.

لا يتحدث محمود لغة نوردلاند فسأل عما إذا كان هناك أي شخص يستطيع المساعدة بالترجمة ولكن حيث أن محمود ومسؤول اللجوء يتحدثان بعض الإنجليزية فقد قرر مسؤول اللجوء أن يعقد المقابلة باللغة الإنجليزية. وطلب من محمود أن يشرح أسباب هروبه وسأله المسؤول أيضاً أسئلة حول الوضع في إيستلاند. وفقاً للإجراءات ، صدر قرار مكتوب الى محمود في غضون أسبوع.

المطلوب منك هو التعليق على طريقة تناول قضية محمود. من فضلك اذكر أية جوانب تراها ذات صلة سواءً كانت إيجابية أو سلبية. من فضلك وضح ما الذي كان ينبغي فعله، حيثما ينطبق ذلك.

الإيجابيات	السلبيات

مفتاح الإجابة على تمارين الفصل الخامس

الحالة - ك -

١. تعليقات حول الإجراءات الحالية:	
أول ملاحظة هي أن الإجراءات الحالية في جمهورية أتلانتس جيدة في مجملها. نحن لا نملك معلومات مفصلة حول كيفية تشريع عملية اللجوء، ولكن يبدو من النظام الموجود أنه يوفر عدة ضمانات هامة: * يسمح لكل ملتمسي اللجوء بالبقاء في أتلانتس حتى يصدر قرار نهائي بخصوص طلبهم. * هناك سلطة لجوء متخصصة مسؤولة عن بحث كل طلبات اللجوء. * تتولى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دور المستشار/المراقب، حتى تساعد مكتب اللجوء في مراعاة تطبيق اتفاقية عام ١٩٥١/بروتوكول ١٩٦٧. * يوفر الإجراء إمكانية طلب الاستئناف من هيئة استئناف مستقلة، والتي تتولى إعادة النظر بالكامل في الدعوى. وبدلاً من إدخال تعديلات، والتي ستقلل من شأن هذه الأسس كثيراً وتضع ملتمسي اللجوء الذين يستحقون الحماية الدولية للاجئين في خطر، يجب تشجيع جمهورية أتلانتس على زيادة الموارد في نظامها. فقد أظهرت التجارب أن زيادة عدد الموظفين فعالة من حيث التكلفة عند المقارنة بتكاليف المساعدة المالية لعمليات التحديد طويلة الأجل.	
٢. تعليقات حول أوجه محددة للإجراءات الجديدة المقترحة:	
البند (١)	يجب تغيير النص المتعلق بالمهلة الزمنية المحددة. تنص توصية اللجنة التنفيذية رقم ١٥ (جلسة ٣٠) حول اللاجئين بدون بلد لجوء ، تحديداً الفقرة (ط)، على أنه "بينما قد يطلب من ملتمسي اللجوء تقديم طلباتهم للجوء خلال فترة زمنية محددة إلا ان الأخفاق في القيام بذلك، أو عدم استيفاء اشتراطات رسمية أخري ينبغي ألا يفضي الي إستبعاد أي طلب لجوء من النظر فيه". قد يتسبب عدم القبول بعمل إجراءات اللجوء، على أساس مدة زمنية محددة، في إعادة شخص يعاني خوفاً له ما يبرره لسبب من الأسباب المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٥١؛ وهذا يعني أنه عند تطبيق البند المقترح، فإن جمهورية أتلانتس قد تخرق التزامها باحترام مبدأ عدم الطرد أو الرد كما هو منصوص عليه في المادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١.
البند (٢)	البند (٢) (أ) غير كامل. يسمح قانون اللاجئين الدولي بإعادة ملتمس اللجوء إلى «بلد اللجوء الأول» في ظروف معينة فقط. ولا يكفي حقيقة أن البلد المعني يحترم مبدأ عدم *الطرد أو الرد*. يجب أن تكون الحماية المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٥١/بروتوكول ١٩٦٧ فعّالة ومتاحة فعلياً للفرد المعني. وتكون العودة إلى «بلد ثالث آمن» حيث يستطيع أن يطلب اللجوء بما يتوافق مع مبادئ الحماية الدولية للاجئين فقط في حالة ضمان أن طلب اللجوء سوف يتم التعامل معه بشكل ملاءم في هذا البلد ومما يتطلب بدوره بشكل واضح أن يعمل نظام اللجوء بكفاءة كاملة عند الممارسة. هناك أمران يتعلقان بالبند (٢) (ب):

	أ يجب أن يُعّرف معنى «غير مُبرر إطلاقاً» و»فاسد» بطريقة واضحة بما يتوافق مع المنصوص عليه في توصيات اللجنة التنفيذية رقم ٣٠ (جلسة ٣٤) الفقرة (د). ب تتناول المعايير التي ينبغي إتباعها عند النظر في طلب لجوء غير مُبرر بشكل واضح أو فاسد بصورة واضحة أمر وجود المبرر و بالتالي الوقائع الخاصة بالطلب (انظر توصية اللجنة التنفيذية رقم ٣٠ الفقرة (ه) و(ب). قد يكون من المناسب التعامل مع مثل هذه الطلبات من خلال الإجراءات العاجلة إلا أنه لا ينبغي أن يؤدي هذا إلى قرار بعدم القبول. سوف تحتاج مسودة التشريع إلى تعديل بخصوص هذا الشأن.
البند (٣)	يجب إلغاء هذا البند أو تعديله. أ يجب أن تصدر هيئة لجوء متخصصة القرارات حول القبول على أساس أن ملتمس اللجوء يمكن إعادته إلى «بلد اللجوء الأول» أو «بلد ثالث آمن». وينطبق هذا على الطلبات غير المبررة بشكل واضح أو فاسدة بصورة واضحة، والتي، كما ورد أعلاه، لا يجب أن تتسبب في إصدار قرار بعدم القبول. يجب أن تأمر مسودة القانون شرطة الحدود بتسجيل كل طلب لجوء وإرساله إلى سلطة اللجوء حتى يمكن عقد مقابلة مع ملتمس اللجوء. ب يجب أن يكون هناك إمكانية تقديم طلب للاستئناف ضد جميع القرارات السلبية، سواء كان ذلك في مرحلة القبول أو في أول درجة (كما هي الحالة مع الطلبات غير المُبررة بشكل واضح أو الفاسدة بصورة واضحة). لا يجب رفض ملتمس اللجوء عند الحدود أو طرده أو إخراجه بالإكراه من أراضي البلد قبل أن يصدر التقرير النهائي حول الاستئناف (انظر توصيات اللجنة التنفيذية رقم ٣٠ الفقرة (ه) (ج)).
البند (٤)	يجب تعديل هذا النص. وطبقاً لهذا البند، سوف يحتاج مكتب تحديد وضع اللاجئ الي اتخاذ قرارات بناء على تقرير المقابلة التي يقوم بها مسؤول الهجرة حيث أنه يمكنه إصدار قرار أفضل إذا استطاع المكتب أن يسأل أسئلة خاصة به ويحكم بنفسه هل ملتمس اللجوء قد قدم أسباباً صادقة أم لا. إن تقييم المصداقية هام جداً، وأحسن طريقة للتقييم هي عن طريق المقابلة الشخصية. ولذلك، يجب أن يتضمن الإجراء الجديد مقابلة شخصية مع مسؤول مؤهل تماماً من مكتب تحديد وضع اللاجئ لمقابلة كل ملتمسي اللجوء (انظر توصية اللجنة التنفيذية رقم ٣٠ الفقرة (ه) و(أ)).
البند (٥)	يجب إلغاء هذا البند. تنص توصية اللجنة التنفيذية رقم ٨ (جلسة ٢٨) حول تحديد وضع اللاجئ بوضوح على أن «ملتمسي اللجوء الذين لم يتم الاعتراف بهم» يجب أن يمنحوا مهلة زمنية معقولة لاستئناف النظر رسمياً في القرار، لدي نفس السلطة أو لدي سلطة مختلفة، إدارية كانت أم قضائية ،وفقاً للنظام السائد» و يعتبر الاستئناف الكامل، الذي يوفر إعادة نظر في حقيقة الوقائع والقانون وليس فقط في مسائل تتعلق بالقانون، ضرورياً للغاية عند إجراء أي تقرير لوضع اللاجئ.

الحالة - ل -

المطلوب منك هو التعليق على طريقة تناول قضية محمود. من فضلك اذكر أية جوانب تراها ذات صلة بالموضوع سواء كانت إيجابية أو سلبية. من فضلك وضح ،حيثما ينطبق الحال، ما الذي كان ينبغي فعله بدلاً من ذلك.

الإيجابيات	السلبيات
* تقدم محمود بطلب اللجوء إلى الشرطة والتي قامت بدورها بإرسال الطلب إلى مكتب اللجوء. وكانت هيئة اللجوء المركزية هذه هي التي اتخذت القرار بالقبول. ويتماشى هذا مع متطلبات العدالة الإجرائية. * ينص تشريع نوردلاند علي نظام إجراء عاجل من أجل الطلبات غير المبررة بشكل واضح، والتي تطبق على ملتمسي اللجوء من البلاد التي على قائمة «بلدان الأصل الآمنة» (وليس معروفاً أي من المعايير يجب تطبيقها عند إضافة بلد إلى هذه القائمة). وتشتمل الإجراءات في مثل هذه الحالات على عمل مقابلة بغرض تحديد هل البلد المعني قد تم اعتباره آمناً بالنسبة للفرد المعني المحدد. * يوفر الإجراء أيضاً إصدار قرار مكتوب. ليس واضحاً، من موجز الحالة، إن كان القرار يشتمل على معلومات، فيما يخص إمكانية الاستئناف في حالة الرفض.	* كان محمود في سن الرابعة عشر عندما قدم طلب اللجوء. ولقد وصل إلى نوردلاند وحده. *وطبقاً للمبادئ الإرشادية المشتركة بين الهيئات* حول كيفية التعامل مع طلبات اللجوء المقدمة من الأطفال غير المصحوبين بذويهم كان يجب علي، يجب سلطات نوردلاند تعيين وصياً لحماية مصالحه وممثلاً قانونياً مؤهلاً لمساعدته في طلب اللجوء. * أعلن مكتب اللجوء قبول طلب محمود. وبينما يعتبر هذا جيداً، فضلاً عن أنه تم التعامل مع الطلب بسرعة بصورة واضحة،فإنه كان ينبغي أن يندرج الطلب في إجراء طلب اللجوء النظامي بدلاً من الاجراء العاجل الذي لا يجب استخدامه لتقرير طلبات الأطفال غير المصحوبين بذويهم. * وتتصل بالنقطة السابقة حقيقة أنه، بينما تنص إجراءات نوردلاند للتعامل مع الطلبات المقدمة من قبل ملتمسي اللجوء من البلاد التي تعتبر «بلدان أصل آمنة» على ضمانات هامة، لا يجب تطبيقها في حالة محمود. فلم يكن من الواجب تطبيق مفهوم «بلد الأصل الآمن» على الأطفال. * كانت مسؤولية بحث طلب محمود للجوء قد أحيلت إلى متخذ قرار من مكتب اللجوء طبقاً للقائمة المعدة سلفاً. قد يكون أو لا يكون المسؤول المعني قد حصل علي تدريب متخصص في التعامل مع الطلبات المقدمة من الأطفال. سواء كان أم لا هذا هو الحال ،فإنه يجب أن لا يترك الأمر للصدفة – يجب أن يتعامل مع الطلبات المقدمة من الأطفال فقط مسؤولون ذوو المهارات والخبرات الضرورية.

	* لم يوفر لمحمود مترجم على الرغم من أنه طلب مساعدة مترجم وأنه هو ومُتخذ القرار كانا يتحدثان «بعضاً» من الإنجليزية. ويزيد هذا من القلق حيث إنه قد يكون غياب الترجمة له تأثير هام في تقليل قدرة محمود على شرح أسباب هروبه وتدحض الافتراض الذي يقول أن إيستلاند كانت بلد أصل آمناً بالنسبة له (والذي، كما هو مذكور بالأعلى، لم يكن من الواجب تطبيقه عليه في المقام الأول).